جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:
مرخي سميرة
حنطيز سعاد

يوم:

النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

بوضياف عبد المالك	أ. محاضر	جامعة بسكرة	رئيسا
صولي الزهرة	أ. محاضرة	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
مُحَمَّد لمعيني	أ. محاضر	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2021 – 2022

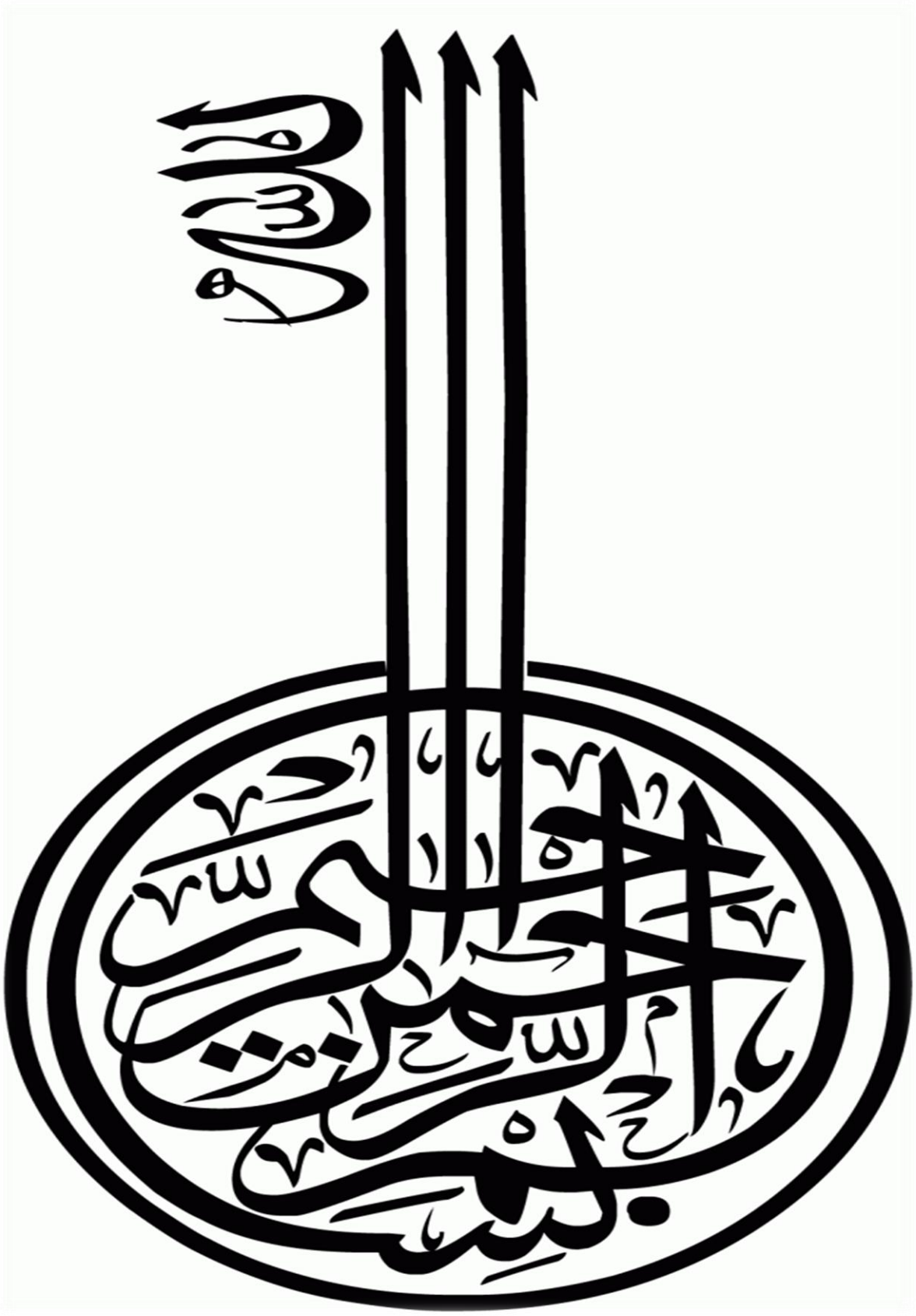

شكر و عرفان

نتوجه بداية بالشكر إلى الله عز وجل على كرمه و جوده

ثانيا نتقدم بخالص الشكر و العرفان إلى أستاذتنا الدكتورة

"**صولي الزهرة**"

لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة و متابعتها وإرشادنا كي يخرج العمل بأبهى

صورة .

كما نتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم

مناقشة المذكرة

والشكر موصل إلى جميع أساتذة كلية الحقوق الذين قاموا بتدريسنا طوال

خمس سنوات.

كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من

بعيد.

الاهداء

الحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون في مشواري الدراسي فلولا فضله وتوفيقه لم أكن لأصل إلى هنا

أهدي هذا العمل إلى من تعب لأحقق كل نجاح، إلى من أسداني يد العون طوال مشواري الدراسي، إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به، إلى من أحمل اسمه إليك أبي العزيز حفظك الله ورعاك.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى من حملتني وهنا على وهن وسقتني من نبع حنانها وعطفها الفياض، إلى من كان دعائها ورضاها عني سر نجاحي أمي

الغالية بارك الله في عمرها وأسداها الصحة والعافية

إلى الذي قال فيهم الله عز وجل " سنشد عضدك بأخيك " إخوتي فاروق، عماد، هيثم، عبد الله ، عادل، نور الدين، خالد.

إلى رياحين العمر أخواتي نوال، رباب، سهام ، نجمة

إلى البراعم الصغار

إلى كل من علمني حرفا

إلى صديقات العمر ليلى عفوفو، سميرة مرخي، ريان شوشان، رميساء بوقطاية

وسميرة ساري

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

الطالبة: سعاد حنطيز.

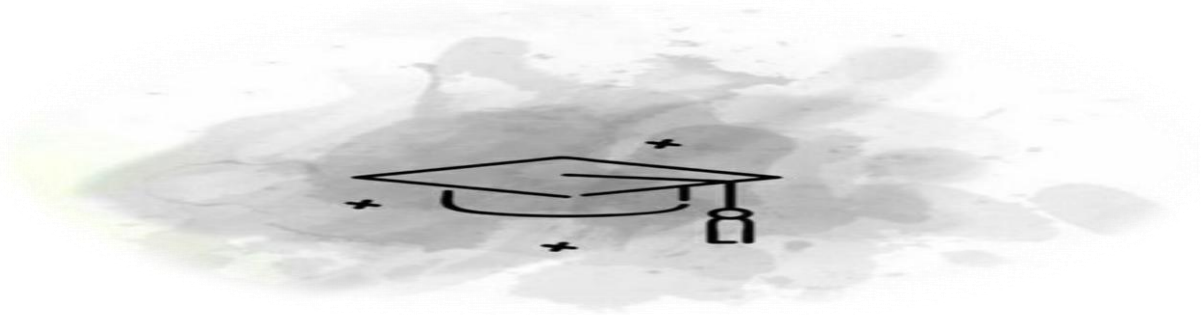

الاهداء

ولك الشكر ربي على كثير فضلك وجميل عطائك ووجودك الحمد لك ربي والصلاة والسلام على النبي الذي لا نبي بعده

إلى درعي الذي به احتميت، وفي الحياة به اقتديت، ركيزة عمري وصدر أماني وكبريائي إلى رمز القوة والعطاء، إلى من علمني محاسن الأخلاق، إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به أبي

إلى التي رآني قلبها قبل عينها، وحضنتني أحشائها قبل يدها ذلك النبع الصافي، إلى الشجرة التي لا تذبل،إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين أمي

إلى من تقر العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم إخوتي بلال مرخي و هارون مرخي

أخواتي الأعزاء شهرة و هجيرة

إلى صديقات الدرب سعاد حنطيز، ليلى عفوفو، بوقطاية رميساء،

شوشان ريان، سميرة ساري

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

الطالبة: سميرة مرخي.

مقدمة

إن دخول الجزائر اقتصاد السوق وانفتاحها على السوق العالمية أدى الى تنوع في المنتجات و زيادة الطلب عليها من قبل المستهلكين ، ومع ما يمكن أن تشكله هاته المنتجات من مخاطر في اقتنائها نتيجة لجهالة منشئها أو لعدم احترام المتدخل للقواعد المتعارف عليها قانونيا وعلميا في ممارسة النشاط الاقتصادي، إضافة إلى مشكل الأسعار الغير القانونية التي يمكن أن تسوق بها في مختلف المراحل إلى غاية عرضها على المستهلك، استدعى تدخل المشرع الجزائري بوضع منظومة تشريعية لحماية المستهلك، متناثرة بين العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية .

حيث أصدرت الجزائر أول قانون لحماية المستهلك عام 1989، وهو قانون رقم 89-02المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،ولكن ألغي هذا القانون بعد صدور القانون09-03،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 2009/02/02 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون 18-09،مع العديد من النصوص الاخرى المكملة،بهدف إضفاء حماية أكبر من خلال مجموع الضمانات القانونية التيتُلزم المتدخل وتفرض عليه قواعد حماية المستهلك الذي يعتبر الحلقة الاضعف في العلاقة الاستهلاكية.

-**أهمية الموضوع:** إن الهدف من حماية المستهلك من خلال تقرير مسؤولية المتدخل مدنيا إداريا وجزائيا عن ذلك،هو الحفاظ على سلامته وصحته، من خلال منع عرض أسعار غير شرعية، أوتسويق وعرض منتوجات ضارة و أو خطرة في السوق الوطنية، غير مطابقة للمواصفات القانونية والشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والتي لا تلبي رغبته المشروعة، كما أن بيان النصوص الناظمة في هذا المجال في التشريع الجزائري يساهم في توعية المستهلك وإرشاده لحقوقه وواجباته،و يعيد الثقة في السوق الوطنية.

-**الهدف من الدراسة:** تهدف هذه الدراسة القانونية إلى بيان النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري من خلال :

- بيان الحماية الموضوعية للمستهلك عبر بيان نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك والنصوص المكملة له من حيث الأشخاص التي تشملهم الحماية والفئة التي تلتزم بقواعدها،ومن حيث المحل المتمثلة في المنتوجات سلعا كانت أو خدمات .
- بيان مضمون الحماية الموضوعية من خلال معرفة الالتزامات الواقعة على المتدخل وما يقابلها من حقوق مقررة للمستهلك من خلال عرض منتوجات مطابقة لمعايير الجودة والمواصفات، وإعلامه بكل ما يتعلق بهذه المنتوجات من خصائص وسلبيات.
- بيان الحماية الإجرائية من خلال تحديد الجهات المسؤولية عن حماية المستهلك والوسائل القانونية الكفيلة بحماية حقوقه والتعرف على دور كل طرف في حماية المستهلك.
- بيان مختلف الجزاءات الناجمة عن الجرائم الماسة بمصالح المستهلك،وتوضيح آليات تنفيذها.

-**تساؤل الدراسة:** إن الوقوف على فعالية النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري يدفعنا لطرح التساؤل التالي:

-كيف عالج المشرع الجزائري النظام القانوني لحماية المستهلك من حيث الموضوع والإجراءات ؟

-**منهج الدراسة:** اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، كمنهج أساسي في دراستنا، وذلك قصد الوقوف على مضمون أهم القوانين والتنظيمات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المستهلك.

-**تقسيم الدراسة:** ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، وفق الخطة التالية :

الفصل الأول:نظام الحماية الموضوعية للمستهلك في التشريع الجزائري.

- **المبحث الأول:**نطاق تطبيق قواعد الحماية الموضوعية للمستهلك في التشريع الجزائري.
- **المبحث الثاني** :مضمون الحماية الموضوعية للمستهلك في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني:نظام الحماية الإجرائية للمستهلك في التشريع الجزائري.

- **المبحث الأول:** الحماية الإجرائية للمستهلك من خلال دور الهيئات الإدارية .
- **المبحث الثاني:** الحماية الإجرائية للمستهلك من خلال دور الهيئات القضائية .

الفصل الأول

نظام الحماية الموضوعية للمستهلك في التشريع الجزائري

الفصل الأول

نظام الحماية الموضوعية للمستهلك في التشريع الجزائري

تناولت النصوص التشريعية والتنظيمية التي جاء بها المشرع الجزائري جملة من الالتزامات والضوابط المفروضة على المتدخل في مختلف مراحل عرض المنتوج للاستهلاك رغبة منه في حماية المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية من الأضرار التي تمس بصحته نتيجة لاقتنائه منتوجات مغشوشة أو بأسعار غير قانونية، والتي يكون سببها عدم احترام المتدخل لمقتضيات ممارسة النشاط الاقتصادي[1]، ولهذا أوجد المشرع الجزائري نظاما تشريعيا تضمن مجموعة من الضمانات القانونية لحماية المستهلك من خلال القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، المعدل والمتمم بالقانون **18-09**[3] والقوانين المكملة له، وفي هذا الصدد سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، **(المبحث الأول)** نطاق تطبيق قواعد الحماية الموضوعية للمستهلك في التشريع الجزائري، أما **(المبحث الثاني)** مضمون الحماية الموضوعية للمستهلك.

[1] مسكين حنان، **الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع**، مذكرة ماستر، القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي، سعيدة، 2016، ص 50 .

[2] القانون رقم **09-03**المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد15، الصادرة في 8 مارس 2009 الذي ألغى القانون رقم **89-02**، المؤرخ في 7 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد06، المؤرخة في 8 فيفري 1989(**ملغى**).

[3] القانون رقم**18-09**، المؤرخ في 10يونيو 2018، الجريدة الرسمية، العدد35، الصادرة بتاريخ 13يونيو 2018، المعدل والمتمم للقانون القانون رقم **09-03**المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد15، الصادرة في 8 مارس 2009.

المبحث الأول

نطاق تطبيق قواعد الحماية الموضوعية للمستهلك في التشريع الجزائري

يقصد بنطاق تطبيق قواعد الحماية الموضوعيةللمستهلك تحديد الفئة التي تشملها الحماية والفئة التي تلتزم بقواعدها، ومحل هذه الحماية القانونية من حيث الموضوع والمتمثل في المنتوجات سلعا كانت أو خدمات، وعليه يتفرع هذا المبحث إلى مطلبين:نطاق تطبيق قواعد الحماية الموضوعية من حيث الأشخاص(**المطلب الاول**)، بينما(**المطلب الثاني**) نطاق تطبيق قواعد الحماية الموضوعية من حيث المحل.

المطلب الاول

نطاق تطبيق قواعدالحماية الموضوعية من حيث الأشخاص

طبقا للقواعد الناظمة لحقوق المستهلك في التشريع الجزائري، يستفيد المستهلك من الحماية القانونية باعتباره دائنا وطرفا ضعيفا، ويقع على المتدخل باعتباره مدينا واجب عليه تطبيق ما ورد في التشريع والتنظيم من التزامات، نوضح فيما يلي في (**الفرع الاول**) مفهوم المتدخل وفي (**الفرع الثاني**) مفهوم المستهلك.

الفرع الأول: مفهوم المتدخل

عرف المشرع الجزائري المتدخل في نص المادة 3 الفقرة 7 من القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أنه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك** "، وطبقا لنفس المادة الفقرة 8 التي تبين عملية وضع المنتوج للاستهلاك بأنها:**" مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة "**[1].

[1] المادة **3 الفقرة 7** من القانون رقم **09-03**، **المصدر السابق**.

من خلال هذه التعاريف يتضح أن مصطلح المتدخل يشمل المنتج للسلعة أو الخدمة والمستورد والمخزن والناقل والموزع لها بالجملة أو بالتجزئة، فكل ممتهن لأحد هذه الأنشطة يعتبر متدخلا بغض النظر عن طبيعة نشاطه [1].

كما استعمل المشرع مصطلح العون الاقتصادي للتعبير عن المتدخل [2] في المادة 3 الفقرة 1 من القانون **04-02**المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، التي تنص بأن:**" العون الاقتصادي كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسست من أجلها "**[3].

وتجدر الإشارة على أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح المحترف للتعبير عن المتدخل في المرسوم التنفيذي رقم **90-266** المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات**(الملغى)** الذي اعتمد على هذا المصطلح في المادة 2 منه والتي نصت على أن: **"المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك ..."**[4]، وقد عدد المنظم من خلال هذه المادة بعض المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك والمتمثلين في: المنتج أو الصانع، الوسيط، التاجر، المستورد أو الموزع[5].

---

[1] محمد عماد الدين عياض، **(نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش)**، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 5، العدد 9، 2013، ص 68.

[2] جعفري فريال، **حماية المستهلك من السلع المقلدة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2020 ، ص12.

[3] المادة 03 من القانون رقم**04-02**، المؤرخ في 23 جوان 2004،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 41،المؤرخة في 27جوان 2004،المعدل والمتمم بالقانون **10-06** المؤرخ في 15غشت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 18غشت 2010.

[4] المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **90-266**المؤرخ في 15سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجاتوالخدمات،الجريدة الرسمية العدد 40، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1990،**(ملغى)** بموجب المرسوم التنفيذي رقم **13-327**المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، جريدة رسمية رقم 49 ، المؤرخة في 02 أكتوبر 2013.

[5] شعباني (حنين)نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة الماجستير،فرع المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2012،ص ص 15-17.

كما عرف أيضا على أنه :**" كل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام والذي يظهر في العقد كالمهني محترف، فهو الشخص الذي يعمل من أجل حاجات نشاطه المهني، سواء كان هذا النشاط تجاري أم صناعي أم زراعي، فيمتلك مكانا أو محلا تجاريا بقصد ممارسة نشاطه، أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها "**[1].

كما عُرف على أنه:" **الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني بصفة معتادة سواء كان هذا النشاط صناعيا أو تجاريا**"[2] .

والملحوظ من هذه التعاريف أنها اعتمدت على مصطلح المهني والمحترف بدل المتدخل، ويقصد بهما ممارسة الشخص لنشاط ما على سبيل التكرار وبشكل منتظم ومستمر ، وأن يمارس هذا الشخص مهنته على سبيل الاعتياد من أجل إنتاج أو توزيع أو عرض خدمات، ويكون في إطار منظم قانونا [3].

والمستخلص من هذه التعاريف الواردة تشريعا وفقها فإن المتدخل هو أحد أطراف العلاقة الاستهلاكية والطرف المقابل للمستهلك، فإذا كان هذا الأخير هو المستفيد من قواعد حماية المستهلك وقمع الغش، فإن المتدخل نظرا لما يملكه من قدرات فنية واقتصادية تجعله يهيمن على واقع العلاقة الاستهلاكية وبالتالي هو الملتزم بتطبيق هذه القواعد خلال مختلف مراحل عرض المنتوج للاستهلاك[4]، وسنوضح فيما يلي مختلف من يطلق عليهم وصف المتدخل:

---

[1] محمد الأمين نويري، سامية نويري، **(مدى اعتبار المرافق العامة من طائفة المتدخلين في عقود الاستهلاك)**، مجلة الحقوق والحريات،تصدر عن مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة جامعة بسكرة ، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص 172.

[2] شعباني (حنين)نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة الماجستير، في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2012،ص14.

[3] منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص ص 10،11.

[4] انظر:علي ياحي، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص ص 18، 19، وانظر:صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير، قانون أعمال ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص 50.

أولا /المنتج:لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للمنتج لا في القانون المدني، ولا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1]، ولكن اقتصر على تعريف عملية الإنتاج في المادة 3 الفقرة 9 من القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، بأنها: **"العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول"**[2]، فنص المادة اعتبرت المنتج من ضمن المتدخلين في عملية عرض المنتوج إلى غاية عرضها نهائيا للاستهلاك [3]، حيث يعمل كل متدخل على تطوير المنتوج مع مراعاة الدورة الطبيعية التي يمر بها، بما يتوافق مع متطلبات البيئة المحيطة[4].

[1]عبد الحق لخذاري، حسيبة زغلامي،(**حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية**)، مجلة الحقوق والحريات ، مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة جامعة بسكرة، المجلد 05، العدد 01، 2017، ص413.

[2]المادة **3 الفقرة 9** من القانون رقم **09-03 المصدر السابق.**

[3] عبد الحق لخذاري، حسيبة زغلامي، **المرجع السابق**، ص ص413 ، 414.

[4] يمرتطور المنتوج بعدة مراحل **مرحلة التخطيط وتطوير المنتج:** مرحلة يتم فيها توليد أفكار لمنتجات وخدمات جديدة وتحويلها إلى تصاميم نهائية لهذا تعتبر من أهم المراحل./**مرحلة التقديم** : وهي عملية تقديم المنتج للعملاء للمرة الأولى ويعرض في حلته الجديدة في السوق، وتتميز بارتفاع التكاليف الترويجية في حين يكون حجم مبيعاتها ضئيل غير كافي لتغطية النفقات./**مرحلة النمو:** ويطلق عليها المرحلة الكاشفة التي يتم فيها اكتشاف نسبة نجاح المنتج من خلال سرعة وتباطؤ تبني المنتج ، فإذا تباطأ نمو المبيعات قد يؤدي إلى فشل المنتج هنا يستلزم علاج هذه الحالة ، أما في حالة تسارع النمو فهو يوحي إلى نجاح وارتفاع الأرباح /**مرحلة النضج:** في هذه المرحلة يصل المنتج إلى ذروته في السوق حيث تصل المبيعات إلى أقصى حد ممكن ، كما تتميز باشتداد حدة المنافسة أي دخول منتجات منافسة لها والتي تعتبر تهديد خارجي قد يؤثر في استقرار المنتج في السوق ، والتي تؤدي إلى انخفاض الأرباح./**مرحلة الانحدار –التدهور:** هنا المنتج يفقد ميول واهتمام المستهلكين له واتجاههم للبحث عن منتج بديل يحقق لهم منافع أفضل منه ، مما يؤدي إلى انخفاض المبيعات الإجمالية له ليجعله غير قادر على الاستقرار .

انظر: ساحي مصطفى ،**(دور حياة المنتجات الإعلانية التجارية ، دراسة وصفية للإعلان المعرض بمؤسسة "smis" بوشريط الأغواط 2009-2016)**، مجلة الدراسات الاقتصادية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 07، العدد02، 2013،ص172،وانظر محمد تربش، سمية طالب، **(سياسات المنتجات بالمؤسسات الإنتاجية مع دراسة شركة خزف تافنة بمغنية certaf)**مجلة مجاميع المعرفة، مركز جامعة تندوف، المجلد ، العدد1 ، 2016 ، ص74، وانظر: جودي عبد الحق، حميدوش أحمد، **(دور الإبداع في إنعاش دورة حياة المنتج)**، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، جامعة محمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت ،المجلد 04 ، العدد2،2021، ص146، وانظر: بورقبة قويدر، سماعيل عيسى، بوزكري جيلالي،**(دور حياة المنتج كمدخل لترشيد الخيارات الإستراتيجية للمؤسسات)**،مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد5، العدد2 ،2020، ص288، وانظر: فارس هباش، مسعود أمير معيزة، **(تفاعل سياسة التسويق وسياسة التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموذج دورة حياة المنتج كمدخل مفسر لمصادر تمويل الم ص م)**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، المجلد 8، العدد1، 2017، ص379.

ثانيا /الوسيط: لم يعرفه المشرع في قانون حماية المستهلك رغم أهمية الوساطة باعتبارها وسيلة فعالة في يد المنتج أو الصانع لترويج وتوزيع منتجاته [1]، فالوسيط هو:" **قيام الشخص بالوساطة بين طرفين لعقد العقود أو تسهيل عقد المعاملات التجارية أو ما يتفرغ عنها لقاء أجر دون تحمل تبعتها**"[2].

ثالثا/ الموزع:هو كل شخص يتولى عملية نقل السلعة من منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى البائع بالجملة أو نصف الجملة [3]، كما عُرف أيضا أنه شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوزيع السلعة بالربط بين المحترف والمستهلك [4].

رابعا/المستورد: وهو كل شخص يتولى مباشرة عمليات جلب المنتوجات من خارج القطر[5]، ويجب عند استيراده أن يلتزم بجملة من الشروط القانونية في ممارسة المهنة مع ضمان تسويق منتوجات تطابق المواصفات القانونية والدولية[6]، وفقا للتشريع المعمول به[7].

خامسا/التاجر:عرفه القانون التجاري في المادة الأولى بأنه:**" كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقضي القانون بخلاف ذلك "**[8]، والتاجر الذي يبيع المنتوج في شكله النهائي هو المتدخل الذي يعرفه المستهلك جيدا ولم يفرق المشرع بين التاجر العادي والتاجر المتخصص الذي يعرف جيدا المنتوج الذي يبيعه [9]، واشترط القانون

---

[1] بوطالب أمينة ، **(التنظيم التشريعي للمتدخل على ضوء قانون حماية المستهلك والقوانين المنظمة للأنشطة التجارية)**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص 87 .

[2] مسعودي فاروق، **فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2016، ص29.

[3] عبد الحق لخذاري ، **المرجع السابق**، ص 414.

[4] بوطالب أمينة، **المرجع السابق** ، ص89.

[5] علي فتاك، **تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج**، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007، ص274.

[6] عبد الحق لخذاري ، **المرجع السابق**، ص 414.

[7] قانون رقم **15-15** المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية الاستيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية ، العدد43، المؤرخة في 12اوت 2015، يعدل ويتمم القانون **03-04** المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية الاستيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، العدد43 ، المؤرخة في 20يوليو 2003.

[8] المادة الأولى من القانون التجاري **الأمر** رقم **75-59** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، الجريدة الرسمية، العدد 27 ، سنة 1993.

[9] شعباني (حنين)نوال، **المرجع السابق** ،ص20.

القانون في التاجر أن يلتزم بالقيد في السجل التجاري سواءا كان تاجرا طبيعيا أو معنويا وفقا للمادة 19 من القانون التجاري[1] شريطة أن يمارس التاجر الجزائري أو الأجنبي نشاطه التجاري التجاري داخل التراب الوطني، أي أن العبرة بمعيار ممارسة النشاط التجاري داخل إقليم الدولة الجزائرية بغض النظر عن جنسية الطرف الذي يمارس النشاط التجاري، كما يمارس نشاطا تجاريا سواء بشكل قار أو بشكل متجول لأن المحل ليس من شروط اكتساب صفة التاجر [2].

الفرع الثاني: مفهوم المستهلك

لتحديد مفهوم المستهلك لابد لنا من التطرق إلى تعريف المستهلك تشريعيا وفقهيا وبيان خصائص من يحمل الصفة انطلاقا من التعريف المستهلك بين المفهوم الضيق والواسع.

أولا/المفهوم التشريعي للمستهلك: عرفه المشرع في القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، في المادة 3 الفقرة الأولى منه على أنه:" **المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا ،سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به**"[3]، إلا أنه لم لم يضبط المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للمستهلك في القانون رقم **89-02**، المتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك **(الملغى)**[4].

كما عرفه المرسوم التنفيذي رقم **90-39** المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في نص المادة 2 الفقرة 9على أن:"**المستهلك :كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين**

---

[1] المادة 19 من القانون **التجاري**:" **يلزم بالتسجيل في السجل التجاري: كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري،**

كل شخص معنوي تاجر بالشكل، او يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، او كان له مكتب او فرع او أي مؤسسة كانت ". التجاري **الأمر** رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، الجريدة الرسمية، العدد 27 ، سنة 1993.

[2] أمينة بورطال ، **(الضوابط القانونية لممارسة التاجر الأجنبي نشاطات تجارية في الجزائر)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف مسيلة، المجلد 04 ، العدد02، 2020، ص2369.

[3] المادة **03** من القانون القانون رقم **09-03**، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، **المصدر السابق**.

[4] القانون رقم **89-02**، المؤرخ في 7 فبراير 1989،المتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 08 فيفري 1989 **(الملغى)**، بموجب القانون رقم **09-03**المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،جريدة رسمية ،عدد15 ،الصادرة في 8 مارس 2009.

للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به"[1].

وعرف أيضا في القانون **04-02** المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون 10-06 في المادة 3 الفقرة 2 على أنه: "**المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**"[2]

من خلال هذه التعاريف التشريعية تتجلى لنا عناصر صفة المستهلك والتي سنذكرها على النحو التالي :

1- **أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا:** فإذا كان الأصل أن يكون المستهلك شخصا طبيعيا لكون تلبية الحاجات الشخصية أو العائلية أمر يتناسب مع طبيعة الشخص الطبيعي[3] ، فإن المشرع أضاف طائفة الأشخاص المعنوية عندما تكون تصرفاتها مماثلة لتصرفات الأشخاص الطبيعية [4]، حيث أن اعتبار الأشخاص المعنوية من المستهلكين المقررة حمايتهم يجد تبريره في أنها أحيانا تمارس نشاطا مهنيا تحصل منها على مواردها المالية أو على أسباب وجودها ، وبالتالي فإنها تشبه المستهلك العادي [5].

2- **أن يقتني بمقابل أو مجانا:** والملحوظ من التعاريف السابقة أنها استعملت مصطلح "يقتني"، بالرغم من أن من يقتني سلعة هو من يستعملها، ولكن قد يمتد هذا الاستعمال إلى أفراد أسرته مثلا، بمعنى أن المستعمل هنا لا يمكنه الاستفادة من الحماية [6]، لهذا فان لفظ يقتني في غير محله لأن الاقتناء يكون دائما بمقابل، وعلى الأرجح فإن المشرع إما

---

[1] المادة **2 الفقرة 9**المرسوم التنفيذي رقم **90-39**، المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في 31 يناير 1990.

[2] المادة **03 الفقرة 02** من القانون رقم**04-02**،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون **10-06**.

[3] بو عبد الله نوال، لدغش رحيمة، **(حماية المستهلك في إطار عقد البيع بالإيجار)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد السادس، العدد 04، 2021، ص56.

[4] منال بوروح،**ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشالمرجع السابق**، ص 14.

[5]منيرة بلورغي، **(حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري)**، مجلة الحقوق والحريات ، مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة بجامعة بسكرة، المجلد 05 ، العدد 01، 2017 ، ص187.

[6] منال بوروح،**ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**،المرجع السابق ، ص 14

قصد بذلك المستعمل الذي لا يشتري السلعة وإنما يستهلكها فقط ، كأن يقدم له هدية من المحترف أو الغير، وفي هذه الحالة كان على المشرع استخدام لفظ أوسع مثل "يتحصل"[1].

3- **الاستعمال النهائي للمنتوج:** وفقا للمادة 3 من قانون **09-03** السابق الذكر، أن المستهلك هو المستعمل النهائي للمنتوج، أي المستهلك الذي يقوم بإهلاك المنتوج تماما [2]، غير أن المرسوم التنفيذي **90-39** المتعلق برقابة الجودة في المادة 2 منه تنص على اعتبارها مستهلكا المستهلك الوسيطي الذي يعتبره البعض مهني يقتني المنتوج من أجل استغلاله، فالمهني هنا في نفس مرتبة المستهلك [3].

في حين يرى البعض أن المستهلك الوسيطي مثل المستهلك العادي ، لأن نص المادة يشير إلى المستهلك الوسيطي الذي يقتني منتوجا أو خدمة لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص أخر أو حيوان يتكفل به [4].

4- **يجب أن تكون السلعة أو الخدمة معروضة للاستهلاك:** بمعنى أن يكون المستهلك هو الشخص الذي يلبي حاجاته الشخصية أو حاجات عائلته دون حاجاته المهنية، كان يشتري غذاءه أو أجهزة منزلية لعائلته، وهنا يحقق الغرض الشخصي والعائلي من الاقتناء، وهنا يكون بعيد عن الطابع المهني[5].

---

[1] بسكري أنيسة، **(الحماية القانونية المقررة للمستهلك في نطاق ضمان العيوب الخفية في القانون الجزائري)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد 52، العدد 01، 2015، ص 212.

[2] بركات كريمة، **الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك** ، مذكرة ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي اولحاج، البويرة، 2013، ص51.

[3] بسكري أنيسة، **المرجع السابق**،ص 212.

[4] مواقي نباتي احمد، **(الالتزام بضمان السلامة المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)**،مجلة المفكر، مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 09، العدد 01، 2014، ص 147.

[5] منال بوروح،**ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**،المرجع السابق، ص 15.

ثانيا/ التعريف الفقهي للمستهلك: اختلف الفقه القانوني في إعطاء تعريف موحد للمستهلك، حيث انقسموا في تحديد مفهومه إلى اتجاهين رئيسيين، احدهما اخذ بالمفهوم الضيق، والاتجاه الثاني اخذ بالمفهوم الواسع[1].

1 – المفهوم الضيق للمستهلك:

عرف هذا الاتجاه الفقهي الذي أخذ بالمفهوم الضيق على أن المستهلك هو:**"الشخص الذي يسعى للحصول على حاجاته من مختلف السلع والخدمات "**[2]، وعرفه أيضا بأنه: **"كل شخص يتعاقد من اجل إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية ، سواء بقصد الاستغلال أو الاستخدام مال أو خدمة "**، كما عُرف أنه :**" ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحصل،أو يود الحصول أو استعمال منتجات لأغراض غير مهنية، أي لا يقصد من اقتنائه لها الحصول على الربح "**[3].

ويرى الدكتور احمد علي سليمان أن المستهلك النهائي هو:"**أي فرد يشتري السلع والخدمات إما لاستعماله الشخصي أو للاستهلاك العائلي، ففي جميع الأحوال يتم الشراء بهدف الاستهلاك النهائي للمنتجات**"[4].

ويستنتج من خلال هذه التعاريف المقدمة جملة من الخصائص التي تميز من يحمل صفة المستهلك هو الشخص الذي يقتني منتوجا لأغراض شخصية[5] كشراء ملابسه أو علاج أسنانه عند طبيب الأسنان أو عائلية كشراء مواد غذائية اللازمة للأسرة أو شراء سجادة أو ستائر للمنزل[6]، دون أن يكون الغرض منه تحقيق هدف مهني[7]، ويخرج من وصف المستهلك كل من

---

[1] ليندة بومحراث، (**فاعلية القانون رقم 09-03، في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة**)، مجلة الشريعة والاقتصاد للعلوم الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، المجلد 3، العدد 6، 2014، ص344.

[2] علي ياحي، **المرجع السابق** ، 2016،ص09.

[3] مسكين حنان، **المرجع السابق** ، ص 26.

[4] بسكري أنيسة، **المرجع السابق** ، ص 207.

[5] منيرة بلورغي، **المرجع السابق** ، ص 185.

[6] عريق لطيفة ، **(الحماية الاجتماعية والإعلامية للمستهلك)**، مجلة المجتمع والرياضة ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، المجلد 05 ، العدد01 ، 2022 ، ص373.

[7] منيرة بلورغي ، **المرجع السابق** ، ص 185.

من يبرم تصرفات قانونية موجهة لأغراض المهنة او الحرفة، أي يقتني منتوجا من أجل تحقيقه لغرض مزدوج أي غرض مهني وغير مهني في نفس الوقت[1]، وبالتالي لا يكتسب وصف المستهلك من يتعاقد لإغراض مهنته ومشروعه [2].

2 -المفهوم الواسع للمستهلك: عرف هذا الاتجاه المستهلك على أنه:**"ذلك الشخص الذي يبرم تصرفات قانونية من أجل استخدام مال، أو خدمة في تحقيق أغراضه الشخصية، أو أهدافه المهنية "[3].**

وفقا لهذا التعريف يعتبر مستهلكا كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك[4]، أي كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية[5]، إذا فالمستهلك هو من تنتهي عنده دورة السلعة أيا كان الغرض من استعمالها لذا يستبعد من هذا المفهوم من يشتري سلعة أو خدمة لأجل بيعها ثانية[6]، بمعنى عدم إعادة البيع للأموال والخدمات لأنه في هذه الحالة لا تتحقق فرضية الاستعمال والاستخدام [7].

كما يمكن القول أنه يدخل في دائرة المستهلك كل من يستعمل مالا أو خدمة سواء لغرض شخصي أو مهني، مثل شراء شخص سيارة لاستعماله الشخصي أو المهني يعتبر مستهلكا مادامت السيارة تستهلك في الحالتين[8]، ومن الأمثلة أيضا المحامي الذي يقتني جهاز كمبيوتر لمكتبه أي لأغراض مهنته، والملحوظ من هذه الأمثلة أن هؤلاء الأشخاص لا يقتنون المنتوجات لأغراض مهنتهم لكنهم يتعاقدون خارج إطار تخصصهم، فهم في موقف المتعامل الجاهل

---

[1] منال بوروح،**ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**،المرجع السابق، ص ص 16، 17.

[2] بولكور رفيقة،**(مستويات الالتزام بالإعلام في نطاق حماية المستهلك)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، المجلد 11، العدد 02، 2020، ص 294.

[3] مسكين حنان ، **المرجع السابق**، ص27.

[4] بولكور رفيقة،**المرجع السابق** ، ص293.

[5] حمو فخار،**(حق المستهلك في الإعلام، مفهومه ومدى إلزامية كل من المحترف والجمعية حماية المستهلك به)**،مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، جامعة غرداية، المجلد 06 العدد02، 2013 ص 130.

[6] ليندة بومحراث،**المرجع السابق**، ص347.

[7] مهدي ستي، **حق المستهلك في الإعلام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03.09**، مذكرة ماستر، قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، ص29.

[8] ليندة بومحراث،**المرجع السابق**، ص347.

بمقتضيات التعاقد على مثل هذه الأعمال ، لذالك لابد من حمايتهم وفق قواعد حماية المستهلك.[1]

والمستخلص أن المشرع اخذ بالمفهوم الضيق، مستبعدا بذلك المستهلك المهني حتى لو تعامل خارج مجال تخصصه، الذي كان من المفروض أن تشمله الحماية كونه قد يتعرض لقدر كبير من الخطر أكثر لتواجده في مركز ضعيف مقارنة بمركز المهني المتخصص الذي يتعامل معه [2]، كما أكد أن السلعة أو الخدمة المقتناة موجهة للاستعمال النهائي أي للاستهلاك، وبهذا فإنه تبنى المفهوم الضيق للمستهلك [3].

المطلب الثاني

نطاق تطبيق قواعد الحماية الموضوعية من حيث المحل

بالرجوع إلى المادة 02 من القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، تعد المنتوجات التي يتم اقتنائها من أجل الاستعمال النهائي موضوع ومحل التزام الحماية التي أقرها المشرع لصالح المستهلك بصفته دائنا في مواجهة المتدخل المدين للحماية[4]، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى مفهوم هذه المنتوجات في **(الفرع الاول)** مفهوم السلعة ، و في **(الفرع الثاني)** مفهوم الخدمة.

الفرع الأول: مفهوم السلعة:

من خلال القانون **09-03** السالف الذكر فإن المشرع قد وضع كل من السلعة والخدمة في مصطلح واحد[5] حيث نص في المادة 3 الفقرة 10 من نفس القانون على أن: **"المنتوج كل**

---

[1] بو عبد الله نوال ، لدغش رحيمة ، **المرجع السابق** ، ص560.

[2] بوخرس بلعيد، **(الالتزام بالإعلام التعاقدي: آلية لضمان امن وسلامة المستهلك من المنتوج الخطير)**،مجلة الحقوق والحريات ، مخبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة جامعة بسكرة، المجلد 09 ، العدد 02، 2021، ص ص389،388.

[3] جعفري فريال ، **المرجع السابق**، ص ص 09 ،10.

[4] صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص53.

[5] زايد محمد، **(الالتزام بالإعلام المقرر في عقد الاستهلاك)**،مجلة أفاق علمية ، المركز الجامعي نور البشير البيض، المجلد 12، العدد 04، 2020 ، ص ص547 ، 548.

سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا "[1]، وعرفت السلعة في الفقرة 17 من نفس المادة:" **كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا**"[2]،كما عرفها الأمر **03-06** المتعلق بالعلامات في نص المادة 2 على أنها: **" كل منتوج طبيعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا "**[3]، كما عرفت في المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم **90-266** المتعلق بضمان المنتوجات على أنها : **"كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة"**[4].

ومن هذه المواد يستخلص أن السلعة قد تستهلك مباشرة كالأغذية وقد تستعمل بصفة متكررة كالملابس والآلات[5]، حيث أن المشرع لم يشترط أن تكون السلعة محل الاستهلاك شيئا منقولا أو عقارا ، بخلاف ما كان عليه الأمر في المرسوم التنفيذي رقم **90-39** المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش الذي عرفها في المادة 02 الفقرة الأولى على أنها:" **كل شيءمنقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية** "[6]، وهو ما يمكن تفسيره أن لا مانع في نظر المشرع من أن يكون العقار او المسكن محلا للاستهلاك، ويخضع بالتالي للحماية الخاصة التي يقررها قانون حماية المستهلك وقمع الغش [7].

هذا وقد قصر المشرع مفهوم السلعة على أشياء مادية [8]، ما يعني استثناء الأموال المعنوية المعنوية أن تكون محل للاستهلاك كبراءة الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، ولعل العلة في ذلك ترجع لطبيعة هذه الأموال كونها ذات طبيعة معنوية غير محسوسة ما يجعلها غير ملائمة لأساليب الرقابة و المطابقة والتفتيش الذي يتطلب وجودا ماديا لها لتطبيقها

---

[1] المادة **03 الفقرة 10** من القانون رقم**09-03، المصدر السابق.**

[2] المادة **03 الفقرة 17**من القانون رقم **09-03، المصدر نفسه.**

[3] المادة **02 الفقرة 03** من الأمر رقم **03-06، المصدر السابق.**

[4]المادة **02 الفقرة 02** من المرسوم التنفيذي رقم **90-266(ملغى) المصدر السابق.**

[5] محمد عماد الدين عياض،**المرجع السابق**، ص70.

[6] المادة **2 الفقرة الأولى**المرسوم التنفيذي رقم **90-39، المصدر السابق.**

[7] محمد عماد الدين عياض،**المرجع السابق** ، ص70.

[8] زايد محمد، **المرجع السابق** ، ص 548.

[1]، ونصت المادة **140** مكرر في فقرتها الثانية من القانون على أنه :" **يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية.**"[2]، وعلى ضوء هذه المادة قسم المشرع الجزائري السلع إلى :

1- **المنتوج الزراعي:** وهي كل المنتوجات التي تنتجها الأرض سواءًا خضر وفواكه أو حبوب كالقمح والشعير[3] .

2- المنتوج الصناعي: بمعنى أنها تشمل كل المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي كالآلات الالكترونية و الكهرومنزلية[4]،وكالصناعة الغذائية أي صناعة المواد والسلع الغذائية: طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم **05-484** المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، يقصد بالمادة الغذائية " **كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا... ، معدة لتغذية الإنسان، وتشمل المشروبات وعلك المضغ، وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها، باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستعملة في شكل أدوية فقط** "[5].

3- تربية الحيوانات: كل الحيوانات التي يتم تربيتها كالأبقار والأغنام والماعز والدجاج وغيرها التي يمكن استهلاكها أو استعمالها او استعمال جزء منها، وكذلك منتوجات هذه الحيوانات التي يتم استهلاكها او استعمالها بحسب الأحوال[6].

---

[1] محمد عماد الدين عياض، **المرجع السابق**، ص70.

[2] المادة **140** من القانون المدني، الأمر**75-58**، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3] جعفري فريال، **المرجع السابق**، ص13.

[4] شعباني (حنين)نوال، **المرجع السابق** ، ص37.

[5] المادة **03** من المرسوم التنفيذي رقم **05-484**المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية، عدد 83،الصادرة في 25 ديسمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم **90-376**، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، جريدة رسمية، عدد05، مؤرخة في 21 نوفمبر1990.

[6] جعفري فريال، **المرجع السابق**، ص13، انظر: علي فتاك، **المرجع السابق**، ص264.

4-الصيد البري: تتمثل في الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البر كالطيور التي تم الترخيص بصيدها.

5-**الصيد البحري:** كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار والمياه العذبة بما فيها بيوضها وغددها الذكرية ، باستثناء الثدييات المائية [1].

6-**الطاقة الكهربائية:** اعتبر المشرع الطاقة الكهربائية منتوجا على الرغم من أنها لاتعتبر منقولا[2]، وفقا لما نصت عليه المادة 140 مكرر الفقرة 02 من القانون المدني :"**يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية**"[3] .

الفرع الثاني:مفهوم الخدمة

من خلال المادة 3 الفقرة 16 من القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم ، أن تعريف الخدمة هي :" **كل عمل مقدم غير تسليم سلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة** " [4]، كما عرفتها المادة 2 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم **90-39** المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش **(الملغى)**على أنها :**"كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له"**[5].

إذا فالخدمة قد تكون أداءات أو نشاطات أو أعمال مادية مثل الإصلاح والتنظيف، كما قد تكون ذات طبيعة مهنية كالعلاج الطبي والإرشادات والاستشارات القانونية التي يقدمها المحامي[6]، كما يمكن أن تكون خدمات مالية منها خدمات القرض والتامين[7]، وفي ذات السياق

---

[1] شعباني (حنين)نوال، **المرجع السابق** ،ص38.

[2] علي فتاك،**المرجع السابق** ، ص264.

[3] المادة **140 مكرر الفقرة 02** من القانون المدني، **المصدر السابق.**

[4] المادة **03 الفقرة 16** من القانون رقم **09-03**، **المصدر السابق.**

[5] المادة **2 الفقرة 04**المرسوم التنفيذي رقم**90-39**، **المصدر السابق.**

[6] منال بوروح،**ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**،المرجع السابق، ص 23.

[7] زايد محمد، **المرجع السابق** ص 549.

السياق هناك من يعرفها بأنها سلع غير ملموسة تتمثل في نشاط يتولد عنه منفعة لإشباع حاجة[1].

واشترط توفر شروط في الخدمة المقدمة للمستهلك وفقا للمادة 19 من القانون **09-03** السالف الذكر [2] وهي :

- أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية.
- أن لا تسبب الخدمة للمستهلك ضررا معنويا كأن تتسبب خدمة التصليح في انفجار الجهاز والأضرار بالممتلكات المستهلك أو جسمه وعدم استجابتها لتطلعاته والغاية التي ينتظرها منها [3].

والملحوظ أن المشرع استثنى عملية تسليم المنتوج لأنها تعتبر من الالتزامات التي تقع على عاتق البائع [4]، بمعنى أن الخدمة لا تشمل عملية تقديم السعلة حتى ولو كانت تابعة لعملية البيع ذاتها كما هو الحال بالنسبة لخدمة ما بعد البيع الأن تسليم السلعة لا يعتبر من الخدمات وفقا للقانون حماية المستهلك وقمع الغش، بل تتعلق بعقد البيع ، أما بالنسبة للعمل المدعم للخدمة فإنه يدخل في إطار التنفيذ الجيد للالتزام [5].

كما أن المشرع قد ذكر نوعين من الخدمة والمتمثلة في خدمة ما بعد البيع [6] وفق ما نصت عليه المادة 16 الفقرة الأولى من القانون **18-09** السالف الذكر المعدلة والمتممة على أنه:"**في إطار خدمة ما بعد البيع،وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان**

---

[1] ربيح ثامر، بن ناصر وهيبة، (**رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة، دراسة على ضوء القانون رقم 03.09 المتعلق، بحماية المستهلك وقمع الغش**)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، مجلد 04، العدد 02، 2020،ص 13 .

[2] المادة **19** من القانون رقم **09-03**، **المصدر السابق**.

[3] سهام مشراوي، عيسى لحاق ،(**الالتزام بإعلام المستهلك**)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 51 .

[4] مسكين حنان،**المرجع السابق**، ص72.

[5] شعباني (حنين)نوال،**المرجع السابق**،2012، ص 40.

[6] مهدي ستي، **المرجع السابق**، ص 35.

صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق"[1]، بمعنى تشمل خدمات ما بعد البيع التي تؤدى بعد نهاية عقد البيع كل أنواع الخدمات مهما كان نوع المقابل، ومنها التسليم في مقر السكن بينما تشمل الخدمة المنفصلة عن عقد البيع كل الأداءات التي تتعلق بالنشاطات التجارية وذات الطابع الصناعي، ونشاطات المهن الحرة والبنوك والضمان الاجتماعي والنقل [2].

أما النوع الثاني : هو خدمة القرض الاستهلاكي الذي نص عليه في المادة **20** من قانون حماية المستهلك على أنه :**" دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وكذا أجال تسديده، ويحرر عقد بذلك "**[3]، بمعنى أنه في كل قرض يوجه لتمويل شراء سلع أو خدمات استهلاكية، أي يبرم من اجل تلبية حاجات المستهلك الشخصية أو الأسرية، وقد اشترط المشرع في هذه الخدمة أن تكون شفافة من حيث عرضها، مضمونها ومدة الالتزام وأجال تسديد القرض على أن يحرر كل هذا في عقد [4].

المبحث الثاني

مضمون الحماية الموضوعية للمستهلك في التشريع الجزائري

إن التغير الذي يشهده العالم اقتصاديا وتكنولوجيا بحكم الابتكار والاختراع الذي أدى إلى تطوير وتسويق منتوجات من الصعوبة بما كان أن يلم المستهلك بخصائصها الفنية وكيفية استعمالها، بحكم أنه طرف ضعيف الخبرة، مما يضع المتدخل أمام مسألتين أساسيتين هماعرض منتوجات مطابقة لمعايير الجودة و المواصفات ومقاييسحتى لا تلحق ضررا بصحته

[1] المادة **16** من القانون رقم القانون رقم**18-09**، **المصدر السابق**.

[2] مهدي ستي، **المرجع السابق** ، ص36.

[3] المادة **20** من القانون رقم **09-03**،**المصدر السابق**.

[4] مهدي ستي، **المرجع السابق**، ص 36.

وسلامة المستهلك،وإعلامه بكل ما يتعلق بهذه المنتوجات من خصائص وسلبيات[1]، من هذا المنطلق ألقى المشرع الجزائري التزامات على عاتق المتدخل التي تضمنها القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم والمتمثلة في حماية المستهلك من خلال ضمان مطابقة المنتجات **(المطلب الأول)**، وحماية المستهلك من خلال ضمان الإعلام بالمنتجات**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حماية المستهلك من خلال ضمان مطابقة المنتجات

نظرا لتنوع المنتوجات وتعدد منتجيها واختلاف مستوى جودتها وسلامة مواصفتها، فقد سعى المشرع حماية منه للمستهلك إلى إلزام المتدخل بضرورة توفير السلع والخدمات مطابقة لمواصفاتها المقررة، وذلك لكي يضمن حصول المستهلك على السلع والخدمات التي يرغب في اقتنائها بأفضل المواصفات [2] المنصوص عليها في القوانين والمراسيم التنظيمية، قصد الوصول إلى وضع منتوج ذو جودة عالية خاليا من كل عيب أو نقص من شأنه المساس بصحة وسلامة المستهلك، وكذا ضمان حمايته من الأضرار والمخاطر التي قد تصيبه جراء
اقتناء هذه المنتوجات [3]، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب ، إلى ضمان المتدخل لسلامة المنتوجات **(الفرع الأول)**، وضمان المتدخل لعيوب المنتوجات**(الفرعالثاني)**.

الفرع الأول: ضمان المتدخل لسلامة المنتوجات

يعد الالتزام بمطابقة المنتوجات من أهم الالتزامات والتي عرفها القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في نص المادة 03 الفقرة 18 على أنها:" **استجابة المنتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية**

---

[1] حدوش كريمة، **الالتزام بالإعلام في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص50.

[2] طرافي أمال، **المرجع السابق**،ص7.

[3] انظر: بوهنتالة أمال، بن عبد العزيز ميلود، **(الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري)**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم لبواقي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد09، العدد2022،1، ص ص 35، 36،انظر: عمراش رمضان، كري غنية،**(دور الأجهزة الإدارية والاستشارية في حماية المستهلك على ضوء قانون 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)**، حوليات جامعة الجزائر، المجلد36، العدد01، 2022، ص 402.

والسلامة والأمن الخاصة به "، كما نصت عليه المادة 11 المعدلة والمتممة بالقانون **18-09** المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" **يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله .**

كما يجب أن يحترم المنتوج، المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه"[1] .

بمعنى أن هذا الالتزام يقع على عاتق المتدخل لكونه يقدم منتوجات صالحة للغرض المقصود ومتوفرا على الخصائص المتفق عليها لكي تكون مطابقة للرغبات المشروعة للمستهلك للحصول عليها بأفضل المواصفات لضمان صحتهوسلامته من العيب الذي قد يطرأ في المنتوجات [2]، مما ينبغي التطرق في هذا الفرع إلىالأساس القانوني للالتزامبالسلامة (أولا)، وتحديد طبيعة هذا الالتزام (ثانيا)، ونظرا لان مفهوم السلامة واسع ينبغي التطرق لتحديد نطاق طبيعته (ثالثا).

أولا/الأساس القانوني للالتزام بالسلامة:

تم النص على هذا الالتزام في المادة**09** من القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،في الفصل الثاني بعنوان إلزامية امن المنتوجات على أنه:" **يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها ، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه ، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل**

[1] المادة 18/3 والمادة 11 من القانون رقم**09-03**، **المصدر السابق**.

[2] فتيحة خالدي (**الحماية الجزائية للمستهلك، دراسة في ضوء القانون 09-03**) ،مجلة معارف ، جامعة أكلي محند أولاج في البويرة، المجلد 05، العدد 08 ، 2010ص 47، انظر: حاج بن علي محمد (**التزام المتدخل بضمان صلاحية المنتوج**)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،المجلد 54، العدد 02، 2017، ص70.

المتدخلين"[1]، وهو ما نصت عليه المادة**02**من القانون رقم **89-02**المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك**(ملغى)**الذي نص على أن :**" كل منتوج، سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/ أو أمنها و تضر بمصالحه المادية "**[2] .

كما كرس المشرع الجزائري أحكاما قانونية من شأنها أن تضمن سلامة المنتوج في المادة **140** مكرر الفقرة الأولى من القانون المدني المعدل والمتمم[3] والتي تنصُ على أنه:" **يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية** "[4] .

ومن خلال هذه النصوص فالالتزام بضمان السلامة وأمن المنتوجات يقع على عاتق المتدخل حيث وجب عليه أن يضمن قواعد السلامة التي توفر للمستهلك ضمانات خاصة ضد كل خطورة تمس بصحته ومصالحه [5]، ولكي يقوم الالتزام بالسلامة لابد من توافر شروط وهي: وجود خطر يهدد سلامة المستهلك،أن يكون أمر الحفاظ على سلامة المستهلك موكولا للطرف الآخر، أن يكون الملتزم بتقديم الخدمة أو المنتج مهنيا ومحترفا [6].

و يعرف الالتزام بالسلامة على أنه ذلك الالتزام بعمل الذي يبذله المتدخل باحترام المواصفات و المقاييس التي من خلالها تكون السلعة أو الخدمة المقدمة للمستهلك غير مضرة بصحته وآمنة، حيث يضمن تسليم منتجات خالية من أي عيوب أو أخطار قد تحدث عند مختلف المراحل

---

[1] المادة 09 القانون رقم **09-03**، **المصدر السابق**.

[2] المادة 02 القانون رقم **02.89** (ملغى)، **المصدر السابق**.

[3] محمد جريفيلي، الشريف بحماوي، (**الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض**)، المجلة الحقوقية ، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، مجلد 15 ، العدد 04، 2016، ص 145.

[4] المادة **140** مكرر الفقرة الأولى من القانون المدني، **المصدر السابق**.

[5] مسكين حنان ، **المرجع السابق** ، ص65.

[6] مواقي بناني احمد، **المرجع السابق** ، ص414.

التي تسبق تسليمها النهائي للمستهلك بداية من تصنيعها أو نقلها أو تخزينها إلى غاية عرضها النهائي بحيث لا تسبب له ضررا ماديا و معنويا[1].

وتعرف المواصفات وفقا للقانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم في نص المادة 10 على أنه:"**يتعين على كل متدخل احترام إلزامية امن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:**

- **مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.**
- **تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات .**
- **عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.**
- **فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال.**
- **تحدد القواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات عن طريق التنظيم**".

ونصت عليه ايضا المادة **11** المعدلة والمتممة بالقانون **18-09** المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش السالفة الذكر[2].

والملحوظ من هذه النصوص أن المواصفات هي مجموعة معطيات تقنية، وعلامات وخصائص وطرق التحليل والتجارب اللازم إجراؤها على المنتوجات للتأكد من جودتها وعلى مشروعية عملية عرض المنتوج للاستهلاك [3]، كما عرفت أيضا بأنها:" **مجموعة الخصائص والمميزات التي يجب على المتدخل احترامها في المنتوج سواءا كان سلعة أو خدمة طوال فترة الإنتاج في الاستهلاك** "[4].

---

[1] علاق عبد القادر، **(مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك، دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري)**، الأكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي في الشلف، المجلد09، العدد01، 2017، ص 122، وانظر: المر سهام، **التزام المنتج بالسلامة –دراسة مقارنة** ، مذكرة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2009، ص20.

[2] المادة 10 و 11من القانون **09-03**، **المصدر السابق**.

[3] صافة خيرة، **(الإطار القانوني للمواصفات)**، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد01، العدد01، 2019، ص31.

[4] مسكين حنان،**المرجع السابق**، ص73.

إضافة إلى المادة 02 الفقرة 03 من القانون **04-04** المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على أنها:" **وثيقة إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها، تقدم من أجل الاستخدام العام المتكرر، القواعد والإرشادات أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة**"[1].

وفي الأخير يستنتج أن المواصفات هي إعطاء وصف لمادة أو سلعة سواءا كانت مادة أولية أو منتوج نهائي مثل ذكر الأبعاد الأوزان الكميات والمقادير والخصائص الأساسية التي تميزه عن غيره وأيضا تحديد طرف التغليف والتعبئة[2].

ثانيا/ طبيعة الالتزام بالسلامة.:لقد ثار جدل في الفقه والقضاء حول الالتزام العام بالسلامة هل هو مجرد التزام ببذل عناية أم هو التزام بتحقيق نتيجة، ولهذه التفرقة أهمية بالغة في مجال إثبات اللازم لقيام المسؤولية[3]، وقد تجاذب المسألة ثلاث اتجاهات نوردها فيما يلي.

1-**الالتزام بالسلامة التزام ببذل عناية :** فهو الالتزام الذي يتعهد فيه المتدخل ببذل عناية معينة، وإذا أدى هذه العناية فهو أوفى بالتزامه حتى ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، إذا فهو التزام يتعلق بعنصر الانتباه واليقظة ولا يتعلق بعدم التنفيذ [4]، بمعنى أنه لا يكفي أن يثبت المضرور حصول الضرر بفعل المنتوج ، بل عليه أن يقدم الدليل على خطأ المنتج المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم الإضرار بالغير[5]، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة **172** من القانون المدني على انه:" **في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى**

---

[1] المادة 02 الفقرة 03 من القانون **04-04** المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية رقم 41، المؤرخة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم، بالقانون رقم**16-04**، المؤرخ في19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

[2]انظر: جعفري فريال، **حماية المستهلك من السلع المقلدة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص21،وانظر: طرافي أمال، **التزام المنتج بمطابقة المنتوجات في ظل القانون رقم 03.09**، مذكرة تخرج، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2013، ص18.

[3]نصيرة غزالي، **(طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عماد ثليجي الاغواط، المجلد13، العدد 13، 2017ص66.

[4]نصيرة غزالي، **المرجع نفسه**،ص 67.

[5]محمد جريفيلي، الشريف بحماوي، **المرجع السابق**، ص 139.

بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا مالم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك"[1]، بمعنى أن العناية المبذولة بقصد تحقيق الغرض مماثلا للذي يبذله الرجل العادي، مثلا الوكيل يبذل عناية الرجل العادي في تنفيذ الوكالة، أو مثل الطبيب الذي يلتزم بمعالجة المريض دون أن يضمن الشفاء[2]، **كما نصت المادة592 من القانون المدني على أنه: "إذا كانت الوديعة بغير اجر وجب على المودع لديه أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله"**[3]، **أي** أن يلزم المدين ببذل جهد مماثل لما يبذله في حفظ ماله لأن تنفيذ التزامه مقدر استثناءا في معيار ذاتي[4].

والمستخلص أن الاتزام ببذل عناية هو بذل المتدخل مابوسعه وقدرته لتحقيق الغاية المنتظرة من هذا الالتزام، كما يتصرف ببذل الحرص والعناية التي يأتيها شخص معتاد في رعاية مصالحه[5]

2-**الالتزام بالسلامة التزام بتحقيق نتيجة:** ففي هذا الالتزام فإن المتدخل أو المحترف يكون ملزما بضمان السلامة دون أن يثبت بأنه بذل العناية اللازمة للتأكد من خلو المبيع من العيوب ويكون بفحص الشيء ومراقبته في مراحل إنتاجه المختلفة [6]، بصرف النظر عن جهل البائع بالعيب أو حتى استحالة علمه به، وهذا يؤدي إلى تخفيف عبء الإثبات على المتضرر الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة أي وجود الضرر

---

[1] المادة **172** من القانون المدني، **المصدر السابق**.

[2] ربيع زهية، **(الطبيعة القانونية للالتزام بالضمان)**، مراجعة نقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود المعمري تيزي وزو، المجلد13، العدد02، 2018، ص269.

[3] المادة **592**من القانون المدني، الأمر **75-58**، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[4] ربيع زهية، **المرجع السابق**، ص270.

[5] لامية عبدون، **الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص26.

[6] مكي حمشة،**حماية المستهلك**،محاضرات في مقياس قانون حماية المستهلك، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضربسكرة، 2021، منشورة على الموقع الالتروني، منصة الدعائم البيداغوجية والتعليم عن بعد لجامعة بسكرة، ص26، http://elerning_univ-biskra.et 20مارس 2022، 12:54، ص26.

وتخلف السببية[1]، ومثال ذلك على أن وكالة السياحة والسفر ومنظمي الخدمات السياحية ومقدميها هم مقاولين، والتزام المقاول في إتمام العمل المكلف به هو التزام بتحقيق نتيجة، وبالتالي فان التزام وكالة السياحة والسفر بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة[2] .

3-**الالتزام بالسلامة التزام وسط بين الوسيلة والنتيجة:** خلاصة القول أن الالتزام بضمان السلامة ليس التزام ببذل عناية، بل هو أكثر من ذلك، وليس التزام بتحقيق نتيجة، فهو أكثر من الالتزام ببذل عناية، لأنه لا يتطلب إقامة الدليل على خطأ أو إهمال في جانب المتدخل ، فلا عبرة لسلوكه، وإنما بما ينطوي عليه المنتوج من عيب [3]، كما أن هذا الالتزام أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة، لأنه يمكن له دفع المسؤولية بإثباته أن الضرر كان بسبب قوة قاهرة أو لسبب أجنبي أو حادث مفاجئ، بالإضافة إلى أن إثبات الضرر وحده لا يكفي لحصول المستهلك على التعويض عما لحقه من ضرر جراء المنتوج، بل يجب عليه إثبات رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في التصنيع مما اكسب السلعة صفة الخطورة [4].

الفرع الثاني: حماية المستهلك من خلال ضمان المتدخل للعيوب في المنتوجات

يعد ضمان عيوب المنتوجات "سلعة أو خدمة" من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل ، لهذا ألزمه المشرع الجزائري في نصوص المواد من المادة 13 إلى المادة 16 من قانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[5] ، تحت عنوان إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع ، نظرا لعدم امتلاك المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية الخبرة الكافية من جهة وتعقد تركيبتها من جهة ثانية[6]، ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الالتزام بالضمان وأنواعه(أولا) و شروطه: (ثانيا).

---

[1] محمد جريفيلي ، الشريف بحماوي،**المرجع السابق**، ص 139.

[2] سميحة بشينة، (**الالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة**)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة الجزائر ،المجلد11، العدد02 ، 2018 ص 370.

[3] مسكين حنان، **المرجع السابق**، ص66.

[4] نصيرة غزالي، **المرجع السابق**، ص68.

[5] من المادة 13 إلى 16 من القانون رقم **09-03**، **المصدر السابق**.

[6] منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**المرجع السابق، ص96.

أولا /تعريف الالتزام بالضمان وأنواعه: نورد فيما يلي تعريف الالتزام بالضمان ونبين أنواعه:

1-تعريف الالتزام بالضمان: ورد تعريف الضمان في القانون رقم **09-03**المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم ، في الفصل الرابع بعنوان إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع في المادة 13 على أنه :" **يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو** أي **مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون .**

ويمتدد هذا الضمان أيضا في الخدمات.

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان، المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته "[1].

أسس القانون الجزائري للالتزام بالضمان من خلال العديد من النصوص التنظيمية المتلاحقة، حيث حدد المنظم في المادة 4 من المرسوم رقم **13-327** ساري المفعول الذي يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ العيب الموجب للضمان بكل عيب يجعل المنتوج غير صالح للاستعمال أو يجعله خطرا على المستهلك[2]، على أنه:" **في إطار تنفيذ الضمان، يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع ويكون مسؤولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم خدمة "**[3]، إضافة إلى المادة 3 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم **09-266** المتعلق بضمان المنتوج والخدمات(**الملغى**) التي تنص على انه " **يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من** أي **عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من** أي **خطر ينطوي عليه"**[4].

---

[1] المادة 13 من القانون رقم **09-03**،**المصدر السابق.**

[2] مزاري عائشة، **علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة،** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص137.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم**13-327**، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحددة لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، جريدة رسمية رقم 49، المؤرخة في 2 أكتوبر 2013.

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم **90-266**،**المصدر السابق.**

وفي إطار تنفيذ الضمان، فإنه يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك المنتوج المتفق عليه وقت إبرام العقد، ويكون المتدخل مسؤولا عن كافة العيوب التي كانت موجودة أثناء تسليم المنتوج أو تقديم الخدمة [1]، كما أن الالتزام بالضمان هو التزام يتعهد فيه المتدخل بتقديم المنتوج إلى المستهلك من غير عيب أو خطر يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج [2]، كما يتضح أيضا أن عدم احترام المتدخل لهذا الضمان أو الإخلال به يعد إخلالا بحماية المستهلك [3].

كما يتعين على المتدخل تسليم شهادة الضمان التي يجب أن تحرر وفقا للمادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 2014/11/12 يحدد نموذج شهادة الضمان التي نصت على:"**يجب أن تحرر شهادة الضمان حسب النموذج المرفق بهذا القرار وان يحتوي على البيانات الواردة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه**"، ونصت أيضا المادة 3 منه على انه: " **تتكون شهادة الضمان المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه، من شقين (2)، يحتفظ المتدخل بالشق الاول ويقدم الشق الثاني للمقتني الذي يجب أن يقدمه في حالة الشكوى**"[4].

ويتميز الالتزام بالضمان عن خدمة ما بعد البيع الذي يعتبر وجها من أوجه الحماية القانونية للمستهلك كونه تابع لعقد البيع وأثر من آثاره ويكون مجانا لكونه التزاما أصليا ملقى على عاتق المتدخل، بينما الخدمة ما بعد البيع تكون بعد انتهاء مدة الضمان [5]، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 16 من قانون **18-09**السالف الذكر المعدلة المتممة على أنه:" **في إطار خدمة ما بعد البيع ، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره ، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة**

---

[1] ربيح ثامر، بن ناصر وهيبة، **المرجع السابق**، ص151.

[2] عماري الجلالي، بكة سيدي أحمد المولود، **حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة تحرج، الدراسات الجامعية التطبيقية، قانون أعمال، جامعة التكوين المتواصل، الشلف، 2012، ص39.

[3] ربيح ثامر، بن ناصر وهيبة، **المرجع السابق**،ص151.

[4] **القرار الوزاري** المؤرخ في 2014/11/12، يحدد نموذج شهادة الضمان، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 1 افريل2015.

[5] قديري محمد توفيق، (**خدمة ما بعد البيع على ضوء المرسوم التنفيذي 21-244**)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة الجلفة الجزائر، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص 1084.

وتصليح المنتوج المعروض في السوق، تحدد شروط وكيفيات الخدمة مابعد البيع، عن طريق التنظيم"[1] ، إضافة إلى نص المادة 03الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم **21 -244** يحدد شروط و كيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع التي نصت على أنها : " **مجموع الخدمات التي يجب على المتدخل تقديمها عندما تعرض السلعة للاستهلاك ، بمقابل أو مجانا، مثل خدمات التصليح المؤقت، والتصليح، والصيانة، والتركيب ، والمراقبة التقنية، والنقل، وكذا توفير قطع الغيار**"[2] ، بمعنى أن الخدمة ما بعد البيع هي مجموع الأداءات المتعلقة بضمان التصليح وصيانة المنتوج المعروض للاستهلاك في الحالة التي لا يمكن للضمان أن يؤدي مفعوله [3]، أي هي تلك الأنشطة التي يبذلها المنتج والتي تمكن المستهلك على شراء وتأمين أفضل استفادة يحصل عليها من السلع بحيث تحقق له اكبر إشباع لحاجته ورغباته وترغيبه بالشراء وزيادة رضاه وبناء علاقة طيبة طويلة[4].

ولكي يلتزم المتدخل بالخدمة ما بعد البيع لابد من توافر شرطين وهما: انتهاء فعالية الالتزام بالضمان، ودفع مقابل أداء خدمة ما بعد البيع من طرف المستهلك [5].

2/ أنواع الالتزام بالضمان:ينقسم الالتزام بالضمان إلى نوعين وهما الضمان القانوني والضمان الاتفاقي (الإضافي) وهي كالتالي:

أ-الضمان القانوني:يعتبر من النظام العام، إذ لا يجوز الاتفاق على الإنقاص منه أو إبطاله وكل شرط يقضي بذلك يعد باطلا مع سريان العقد ، وهذا من أجل تجسيد الحماية الفعلية للمستهلك، خاصة أن بعض المتدخلين يحاولون التهرب من تنفيذ الضمان أمام جهل فئة من

---

[1] المادة 16 من القانون القانون رقم**18-09**،**المصدر السابق**.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم **21-244**، المؤرخ في 21 مايو 2021 يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع، جريدة رسمية، العدد 45 ، الصادرة بتاريخ 9 يونيو 2021 .

[3] بوهنتالة أمال، قداش سلوى، **(واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر)** ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة لمسيلة، المجلد 02، عدد 04، 2017 ،ص 206.

[4] فيغران رشيد، الهواري جمال، **(خدمات ما بعد البيع وأثره على رضي الزبون ، دراسة مؤسسة براندت)**، مجلة أكاديمية فصلية، مختبر تحليل واستشراف وتطوير وظائف والمهارات بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم التجارية والإدارية،جامعة معسكر، الجزائر، مجلد8، العدد04،2021، ص48، انظر: جهيدة ملوك، عبد الوهاب رميدي، **(اثر خدمات مابعد البيع على ولاء المستهلك للعلامة التجارية condor، بولاية البويرة)**، مجلة المعارف، جامعة أكلي محند أولاج في البويرة، المجلد 11، العدد 41، 2016، ص 176.

[5] بوهنتالة أمال، قداش سلوى، **المرجع السابق**، ص 207.

المستهلكين بهذه القواعد[1]، كما نصت المادة 13من القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، على ان للمستهلك الحق في حصوله على مبيع خالي من العيوب[2]، وكما توضح المادتين 16و17 من المرسوم التنفيذي رقم**13-327**[3]الذي يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ [4] ، أن للمستهلك الحق في ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة من الزمن، حيث لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة(6) أشهر بالنسبة للمنتوجات الجديدة، وثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمنتوجات القديمة والمستعملة ويبدأ حساب هذه المدة من يوم تسليم المنتوج، كما يكون هذا الضمان دون أعباء إضافية يدفعها المستهلك للمتدخل، ويتحمل هذا الأخير جميع مصاريف المنتوج [5].

كما ألزم المشرع المتدخل بضمان المنتوج أو الخدمة المقدمة للمستهلك بقوة القانون بهدف حمايته عند ظهور عيب بالمنتوج[6]، كما تؤكد الفقرة 5 من نفس المادة على أن الشروط الواردة في العقد المسقطة أو المنقصة للضمان تكون باطلة لكونها شرطا تعسفيا[7]، حيث يعرف الشرط التعسفي وفقا للمادة 03 الفقرة 05 من القانون **04-02** المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم على أنه:"**كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد**"[8]، والملحوظ أن الشرط بمفرده قد لا يؤدي إلى الاختلال بالتوازن العقدي إذ لا يجب

---

[1] بوخاري الحاج، قبائلي عبد الكريم، **الالتزام بالضمان**، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 17.

[2] بوهنتالة أمال، قداش سلوى، **المرجع السابق** ، ص200.

[3] وهو نفس توجه المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم **90-266** المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى) التي نصت على أنه :**" يتم استبدال المنتوج أو إصلاحه مجانا وفي اجل يطابق الأعراف المعمول بها ،ويتحمل المحترف جميع المصاريف ، لاسيما مصاريف اليد العاملة والإمداد بالمواد".**

[4] المادة 16و17 من المرسوم التنفيذي رقم**13-327**،**المصدر السابق**.

[5] سلوى قداش، **(الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1الحاج لخضر ، الجزائر ،مجلد5 العدد01، 2018،ص500.

[6] صياد الصادق، **المرجع السابق**، ص61.

[7] زهية بشاطة، **(فعالية الالتزام بالضمان في عقود الاستهلاك)**،مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد02، 2021، ص 187 .

[8] المادة 05 من القانون **04-02**،**المصدر السابق**.

التسرع في الحكم باختلال التوازن في العقد بمجرد أن شرط معين يبدو تعسفيا كونه يوفر بعض المزايا لأحد أطراف العقد، لهذا لابد من النظر في بنود العقد في مجملها عند تقدير التعسف[1].

ويعرفه البعض الآخر بأنه: "**شرط يفرضه المهني على المستهلك مستخدما نفوذه الاقتصادي بطريقة تؤدي إلى حصوله على ميزة فاحشة وبما يؤدي إلى إحداث خلل في التوازن العقدي من جراء هذا الشرط المحرر مسبقا من طرف واحد بواسطة المهني ويقتصر دور المستهلك فيه على القبول أو الرفض، وسواء كانت هذه الميزة الفاحشة متعلقة بموضوع العقد أم كانت أثرا من أثاره**"[2].

فالقانون **04-02** السالف الذكر في المادة 30 التي نصت على أنه:" **بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية**"[3]،أعطى حماية مباشرة للمستهلك من الشروط التعسفية ، لحماية مصالحه وحقوقه، وتحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، كما منع العمل في مختلف أنواع العقود خاصة عقود **الإذعان**[4]، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية[5].

ب- الضمان الاتفاقي-الإضافي-:نصت المادة 14 من القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أن:" **كل ضمان أخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13**

---

[1]لعوامري وليد، (**الشروط التعسفية واليات التصدي لها في القانون الجزائري**)، مجلة الشريعة والاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 03، العدد05، 2014، ص ص 262،261.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعية الإسكندرية، 2007، ص195.

[3] المادة 30 من القانون **04-02**،**المصدر السابق.**

[4]ويقصد بالإذعان"**العقد الذي يتم بين طرفين احدهما قوي لأنه يحتكر سلعة أو خدمة ضرورية احتكارا فعليا أو شبه احتكار والطرف الآخر مضطر إلى هذه السلعة أو الخدمة فيملي عليه الطرف القوي شروطه، وغالبا ما تكون في صبغة عقود مطبوعة يذعن لها الطرف المضطر ولا يستطيع مناقشتها و لا تعديلها**"، **انظر**:قندوز محمد لمين، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، دون سنة ، 25.

[5]حمليل صالح، ملوك محفوظ، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية**،جامعة احمد دراية ادرار،الملتقى الوطني الثاني، 3جوان 2014، ص7، منشور الكتروني على منتصة المستودع الرقمي لادرار، http://dspace.univ-adrar.edu.dz، 4 جوان 2022، 12:30.

أعلاه"[1]،وأضافت المادة 18 من المرسوم**13-327** الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ[2] على أنه:" **يمكن للمتدخل أن يمنح للمستهلك ضمانا إضافيا أكثر امتيازا من ذلك المنصوص عليه في المادة (الفقرة الأولى) أعلاه** "[3].

ويعرف الضمان الاتفاقي على أنه:" كل **التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثلة لفائدة المستهلك دون زيادة في التكاليف"**[4].

والملحوظ من هذه النصوص أن الضمان الاتفاقي يمنح للمستهلك ضمانات إضافية إلى تلك التي يقررها الضمان القانوني ، أي يمنح المستهلك امتيازا أكثر من ذلك الذي يقرره القانون [5]، بمعنى أنه اتفاق خاص مسبق بين المتعاقدين بتعديل أحكام الضمان القانوني باتفاق خاص بالزيادة في الضمان، وقيد ما اتفق عليه من ضمانات معينة بحيث ينتج عنه حماية للمشتري أو المستهلك في حالة ظهور العيب في الشيء المبيع ، وأجاز المشرع هذا الضمان متى توفر الشرطان:

الشرط الاول: أن تكون هذه الزيادة مجانية دون مقابل .

الشرط الثاني:أن تكون انفع من الضمان الذي يمنحه القانون كأن يتم زيادة أجل الضمان الأكثر من ستة أشهر، أو تمديد أجل دعوى تنفيذ الضمان لأكثر من عام [6]، ومثال على هذا الضمان إمكان التزام البائع بصلاحية المبيع للعمل مدة معينة بحيث يلتزم البائع بضمان كافة العيوب التي تحول دون صلاحية المبيع للوفاء بالاستعمال الذي اشترى من أجله ، وهنا

---

[1] المادة 14 من القانون رقم **09-03**،**المصدر السابق**.

[2] وهو نفس توجه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم **90-266** المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادر بتاريخ19 سبتمبر 1990 (**ملغى**) بموجب المرسوم التنفيذي رقم **13-327** الذي يحدد الشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، التي نصت على انه:**"يمكن المحترف أن يمنح المستهلك مجانا ضمان اتفاقيا انفع من الضمان الخاضع للأحكام القانونية المعمول بها** ".

[3] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم**13-327**،**المصدر السابق**.

[4] التعريف وارد في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم **90-266**،**المصدر السابق**.

[5] سلوى قداش، **المرجع السابق**، ص502.

[6] بوخاري الحاج، قبائلي عبد الكريم، **المرجع السابق**، ص ص 17 ، 18.

المشتري ليس ملزما بإثبات وجود العيب في المبيع في وقت سابق على الاستلام، كما انه ليس مقيدا بأن يكون العيب خفيا ، إذ يلتزم البائع بإصلاح العيب حتى لو كان ظاهرا [1].

ثانيا/ شروط الالتزام بالضمان: لكي يلتزم المتدخل بالضمان لابد من توافر شرطين أساسيين: هما حدوث العيب خلال فترة الضمان، وارتباط العيب بصناعة المنتوج، نبينهما فيما يلي:

1-حدوث العيب خلال فترة الضمان:وفقا للمادة 13 الفقرة 3 من القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم التي تنص على انه:" **يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله او ارجاع ثمنه، او تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته، يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية**"[2]، فالمتدخل يضمن عيب المنتوج خلال فترة زمنية معينة وتختلف تلك الفترة حسب طبيعة السلعة أو الخدمة [3]، وقد وضح المرسوم التنفيذي رقم **13-327** الذي يحدد الشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ في المادة 16 الفقرة الأولى على أنه :**"لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة (6) أشهر ، ابتداءا من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة"**،بمعنى أن مدة الضمان التي يلتزم بها المتدخل بقوة القانون 6 أشهر بالنسبة للمنتجات الجديدة، أما بالنسبة للمنتجات القديمة لا تقل عن 3 أشهر وفقا للمادة **17 الفقرة الأولى** من نفس القانون على انه :**" لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة"**[4]، كما يجب أن لا تقل مدة الضمان أجهزة أجهزة الطبخ والتبريد ،أجهزة التجميد على 18 شهرا [5]، حسب القرار الوزاري المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات [6].

---

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص78.

[2] المادة 13الفقرة 03 من القانون رقم **09-03**،**المصدر السابق**.

[3] مسكين حنان، **المرجع السابق**، ص80.

[4] سلوى قداش، **المرجع السابق**،ص505.

[5] نجاة مهيدي، قفاف فاطمة، **(التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03.09)**، مجلة الحقوق والحريات، مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة جامعة بسكرة، المجلد 05، العدد 01، 2017، ص682.

[6] **قرار الوزاري** المؤرخ في 1994/05/10 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة في 1994/06/05.

ويبدأ سريان مدة هذا الضمان من يوم تسليم المنتوج للمستهلك، أي وقت التخلي عنه وليثبت المستهلك زمن هذا التسليم،أوجب المشرع المتدخل تقديم شهادة الضمان تتضمن بيانات جوهرية[1]، وهي وثيقة يلتزم المتدخل بتسليمها للمستهلك، فهو ملزم أصلا بتسليم له سلعة مطابقة للمواصفات القانونية، وإذا ظهر فيها عيب بعد عملية الشراء يجب على المتدخل التكفل بالتصليح أو الاستبدال أو إرجاع الثمن في أجل معقول[2]، وهذا ما تحققه شهادة الضمان وذلك وفق المادة 04 من المرسوم التنفيذي **13-327** الذي يحدد الشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ[3].

ووفق ما تقدم فإن المتدخل ملزم بضمان أي عيب يظهر بالمنتوج محل التعاقد طيلة المدة المقررة قانونا فضلا عن المدة المتفق عليها مع المستهلك[4].

2- ارتباط العيب أو الخلل بصناعة المنتوج:يجب أن يرتبط العيب بصناعة المنتوج، أي أن حدوث العيب خلال فترة الضمان مرتبط بصناعة الجهاز أو تصميمه[5]، بمعنى أن المتدخل لا يضمن العيب الخارجي بسبب خلل يعود للمستهلك كـ:عيب في التشغيل منه ناجم عن سوء استخدام المنتوج،أو لقوة قاهرة أو حصول هلاك جزئي له، مثل نشوب حريق في المنزل أدى إلى احتراقه ، وبما أن الضمان يقتصر على عيوب التصنيع فقط فإنه يضمن خطأ المتدخل دون خطا المستهلك [6]، كمخالفة هذا الأخير التعليمات المرفقة بالمنتوج سواء في غلافه

---

[1] مسكين حنان، **المرجع السابق**،ص80.

[2] ربيع زهية ، **المرجع السابق** ،ص، 281.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم**13-327**،**المصدر السابق**.

[4] بوهنتالة أمال، قداش سلوى، **المرجع السابق**، ص 205.

[5] وهو ما ذهب إليه الملحق الثاني من القرار الوزاري المؤرخ في **1994/05/10**المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم **90-266** المتعلق بضمان المنتوجات **(ملغى)** ،الذي نص على نموذج شهادة الضمان على ما يلي :" **هذا الضمان يغطي الفساد الذي يتسبب فيه النقل والتركيب والتشغيل بطريقة غير مطابقة أو استعمال غير منصوص عليه في دليل الاستعمال"**،**القرار الوزاري** المؤرخ في 1994/05/10المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266المتعلق بضمان المنتوجات، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة في 1994/06/05، انظر: مسكين حنان،**المرجع السابق**، ص81.

[6] مسكين حنان، **المرجع السابق**، ص81.

الخارجي أو بواسطة دليل الاستعمال المقدم مع المنتوج شرط أن تكون هذه التعليمات واضحة ليتمكن المستهلك العادي من استيعابها وتنفيذها [1].

المطلب الثاني

حماية المستهلك من خلال ضمان الإعلام بالمنتوجات.

يعد الالتزام بالإعلام من أهم الالتزامات، فهو يعد التزاما أخلاقيا يقتضيه حسن النية والنزاهة لدى المتعاقد عند إبرام العقد، فالطرف القوي عليه أن يعلم الطرف الأخر بكل شيء عن محل الالتزام كي تكون إرادته مستنيرة ، فيبرم العقد بسلامة رضا من الطرفين[2]، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى الأساس وصوره للالتزام بالإعلام **(الفرع الأول)**،وفي**(الفرع الثاني)**التكييف القانوني له و مضمونه، وفي**(الفرع الثالث)**الوسائل الوقائية لإعلام المستهلك .

الفرع الأول:الأساس القانوني للالتزام بالإعلام وصوره

نسلط الضوء في هذا الفرع على الأساس القانوني للالتزام بالإعلام **(أولا)**، وصوره **(ثاني)**.

أولا/ الأساس القانوني للالتزام بالإعلام: يجد الالتزام بالإعلام أساسه القانوني في المادة **352** القانون المدني[3]، وقد أقرت المادة قاعدة مقررة لمصلحة أي مشتري سواء كان محترفا أو مشتريا عاديا ،حيث يجب على البائع وصف المبيع وصفا منافيا لأي لبس أو جهالة[4]، والهدف منه هو هو تطوير المعرفة الكافية لدى المشتري بالشيء المباع ، ومبدأ البيع أن تكون برؤيته ،كما أضافت هذه المادة أسلوبين لتحقيق العلم بالمبيع وهما:

1.أن يشمل عقد المبيع على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بيانا يمكن من التعرف عليه .

---

[1] بوهنتالة أمال، قداش سلوى، **المرجع السابق** ، ص ص 205، 206 .

[2] ثامر كشيدة، **الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2019، ص7.

[3] المادة 352 من القانون المدني: **يجب إن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه.**

وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالما بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا اثبت غش البائع".

[4] مكي حمشة،**المرجع السابق**، ص9.

2.إقرار المشتري في عقد البيع بأنه عالما بالمبيع[1].

كما كرسه المشرع الجزائري بوجه خاص في المادة **17** من القانون رقم **09-03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم** على أنه:" **يجب على المتدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة مناسبة** "، كما نص عليه المشرع في المادة **04** من القانون **04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على لممارسات التجارية المعدل والمتمم،** على انه : "**يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات ، وبشروط البيع**"[2].

حيث ألزم المشرع الجزائري على المتدخل إعلام المستهلك بالمنتوج المعروض للاستهلاك من حيث خصائصه وأسعاره باعتباره أهم الوسائل المقررة لحمايته كطرف ضعيف [3].

و عليه **الالتزام بالإعلام** قانونا هو التزام عام يوجب على المتدخل الإفصاح للطرف وهو المستهلك بكل ما يتعلق وما يحتويه المنتوج من سلبيات وايجابيات المنتوج [4]،كما يوضح له كيفية استعماله بالشكل الذي يحقق له أقصى مدى من الأهداف التي يبتغيها من شرائه[5]،ولتمكينه من الإقدام على اقتناء المنتوج عن إرادة حرة وسليمة لكي يتخذ القرار الذي يراه مناسبا في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد[6].

ثانيا /صور الالتزام بالإعلام: الالتزام بالإعلام يكون إما قبل العقد أو بعده نوضحه فيما يلي:

1-**الالتزام ما قبل التعاقدي بالإعلام:**وهو الالتزام الذي ينشأ في المرحلة السابقة على إبرام العقد،أي يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك، ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لإيجاد رضا حر وسليم لدى المستهلك[7]،فيكون المتدخل ملزما

---

[1] مهدي ستي، **المرجع السابق**،ص ص 11،12 .

[2] المادة 04 من القانون **04-02**، **المصدر السابق**.

[3] مسكين حنان، **المرجع السابق**، ص 50.

[4] كيحل كمال، مشتاوي سمير، **(الالتزام بالإعلام في عقد البيع على التصاميم)**، مجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، الجزائر، مجلد5، العدد1، 2021، ص490.

[5] مسكين حنان، **المرجع السابق**، ص 51.

[6] عماري ألجلالي، بكة سيدي أمحمد المولود،**المرجع السابق**،ص35.

[7] كيحل كمال، **المرجع السابق**، ص490.

بإعلام المستهلك بحقيقة المنتوج وإدلاءه بكافة البيانات والمعلومات[1] لتنوير إرادته وبصيرته ، وهذا بهدف تحديد امتناعه أو إقدامه على التعاقد [2]، وبالتالي فالضرر الناتج عن الإخلال به يترتب عليه قواعد المسؤولية التقصيرية، ومن مميزات هذا الالتزام انه يتصف بالعمومية والاستقلالية والوقائية[3]، فالعمومية: هي التزام يطبق على جميع العقود قبل إبرامها مهما كان نوعها وطبيعتها أي ليس التزام خاص بعقد معين ، أما الاستقلالية: هو التزام مستقل والهدف من تقريره هو مواجهة اختلال التوازن العقدي في المرحلة السابقة على إبرام العقد، وأكد الفقه الحديث على هذا بقوله:" **إن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام التزام مستقل ، يقع على عاتق شخص ينوي التعاقد مع غيره،وهو لا يقوم لحماية رضا الطرف الأخر ، بل لتحقيق التكافؤ بين الطرفين، إعمالا لمقومات العدالة العقدية** "[4]، كما يعد ذو طبيعة وقائية الذي يهدف إلى إعلام المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالمنتوج وذلك لتفادي الحكم بإبطال العقد مستقبلا [5].

2/الالتزام بالإعلام التعاقدي: المرتبط بمرحلة تنفيذ العقد، فهو التزام عام في شأن كل العقود لأنه ينشا بمناسبة كل عقد [6]، والذي يقع على عاتق الطرف الأكثر خبرة وهو المتدخل بالإدلاء بالمعلومات للطرف الأقل دراية بموضوع العقد وهو المستهلك بهدف توجيهه ومعاونته لاتخاذ قراره النهائي، كما يهدف أيضا تسهيل عملية تنفيذ العقد، ويترتب على الإخلال به تطبيق أحكام المسؤولية العقدية، حيث يستطيع المستهلك المتضرر طلب التنفيذ العيني إن أمكن أو الدفع بعدم التنفيذ كما يمكن له طلب فسخ العقد[7].

---

[1] منال بوروح، **(التزام المتدخل بإعلام المستهلك في ظل القانون رقم 03.09 المتعلق بحماية المستهلك قمع الغش)**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، المجلد 55، العدد2، 2018، ص303.

[2] شامي ياسين، لقاء خالد عبد علي، **المرجع السابق**، ص5 .

[3] منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03.09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، المرجع السابق ، ص56.

[4] نابي مريم، **(دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي في حماية المستهلك)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 03، العدد4، 2019، ص150.

[5] مزاري عائشة، **علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص32.

[6] نابي مريم، **المرجع السابق**، ص155.

[7] نابي مريم، **المرجع نفسه**، ص156.

الفرع الثاني:التكييف القانوني للالتزام بالإعلام ومضمونه

لقيام مسؤولية المتدخل لابد من البحث في مداها وأيضا شروط استيفاء تنفيذه للالتزام بالإعلام ، نوردها فيما يلي:

أولا/التكييف القانوني للالتزام بالإعلام: ثار جدل حول التكييف القانوني للالتزام بالإعلام بين كونه التزاما بتحقيق نتيجة أو بذل عناية، فهناك من يرى أن الالتزام بالإعلام هو التزام ببذل عناية وهناك من يرى انه التزام بتحقيق نتيجة، نعرض الرأيين فيما يلي:

1/الالتزام بالإعلام التزاما ببذل عناية: يلتزم المتدخل عند إعلامه المستهلك ببذل عناية فقط، وذلك بتزويد المستهلك بالمعلومات اللازمة التي من شأنها أن تجعل الالتزام ناجحا ومفيدا للدائن به ، ولكن دون ضمن إتباع المشتري أو المستعمل هذه التعليمات كما لا يمكنه إجبار المستهلك بهذا الالتزام على إتباع ما يقدمه إليه من نصائح وتوجيهات [1]، وبالتالي فإن للمستهلك دورا ايجابيا في تحقيق النتيجة الموجودة أو منعها، ومن ثم لا تقوم مسؤولية المتدخل أو المنتج إلا بإثبات خطئه المتمثل في عدم الالتزام بالإعلام إضافة إلى حدوث الضرر[2].

2/ الالتزام بالإعلام التزاما بتحقيق نتيجة:أي أن القانون يفرض على المدين تحقيق نتيجة قانونية محددة ، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة تترتب مسؤولية المدين بصرف النظر عن درجة العناية التي بذلها المدين [3]، واعتبار الالتزام بتحقيق نتيجة يؤدي إلى تحقيق عبء الإثبات على على المستهلك في طلب التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة [4]، ومن مبررات هذا الاتجاه فإن القول بأنه التزام ببذل عناية تكون أمامه مشقة وصعوبة الإثبات، إذ أن مسؤولية البائع أو المنتج لا تقوم إلا بإثبات خطئه من قبل المضرور، و بالتالي فإن الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة[5].

[1] شامي يسين، لقاء خالد عبد علي، **المرجع السابق** ، ص13.

[2] مكي حمشة، **المرجع السابق**، ص10.

[3] شامي ياسين، لقاء خالد عبد علي، **المرجع السابق**، ص13.

[4] مكي حمشة، **المرجع السابق**، ص11.

[5] شامي يسين، لقاء خالد عبد علي، **المرجع السابق**،ص13.

ثانيا/مضمون الالتزام بالإعلام:نصت المادة **4** من المرسوم التنفيذي رقم **13-378** [1]على أنه:" **يتمإعلام المستهلك عن طريق الوسم او وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عن وضع المنتوج للاستهلاك، ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم** "، وعليه لم يشترط طريقة إعلامية معينة لإعلام المستهلك بالمنتوجات وترك ذلك لإرادة المتدخل سواءا كان بالوسم أو بالإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة [2]، كما يجب أن يستوفي الشروط التالية:

1- يجب أن يكون الإعلام باللغة العربية: أي ضرورة استخدام اللغة العربية كلغة لإعلام المستهلك، وذلك طبقا لنص المادة **07** من المرسوم التنفيذي رقم **13-378** الذي جاء تطبيقا للمادة **17** من القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه: "...**يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا...**"[3]، أي تكون بيانات المنتوج مكتوبة باللغة العربية وذلك لتمكين المستهلك من الفهم الجيد لمختلف البيانات المتعلقة بالمنتوج المراد اقتناءه كما يمكن استخدام عدة لغات أخرى إلى جانب اللغة العربية عند إعلام المستهلك، وفقا للمادة **7** من المرسوم التنفيذي رقم **13-378** يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، التي جاء فيها:"**وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم لدى المستهلكين ...**"[4].

2- أن يكون الإعلام كاملا و كافيا: وفقا للمادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنه:"**يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج...**"، المقصود من هذه المادة أن المعلومات المقدمة للمستهلك تكون كافية وكاملة[5] تشمل كل جوانب المنتوج المعروض للاستهلاك من حيث طبيعته وطريقة استعماله

[1] المرسوم التنفيذي رقم **13-378**، المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر، العدد 58، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2013 .

[2] مكي حمشة،**المرجع السابق ذكره**، ص8.

[3] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم **13-378**،**المصدر السابق**.

[4]تسبية أعمر، كيحل كمال،**(الالتزام بالإعلام في عقد البيع على التصاميم)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،جامعة احمد دراية، إدرار،المجلد 03 ،العدد 01، 2017، ص491.

[5]بوخرس بلعيد، **المرجع السابق**، ص391.

والاحتياطات الواجب اتخاذها عند استخدامه، حتى يستطيع المستهلك التعرف على المنتوج عند اطلاعه عليه وقراءته.[1]

3- أن يكون الإعلام صادقا و دقيقا: نظرا لأهمية المعلومات التي يقدمها المتدخل للمستهلك التي تساعده على اتخاذ قراره وتمكنه من إتباع الاحتياطات اللازمة للمنتوج، لابد من أن يكون هذا الإعلام خاليا من الكذب و التضليل من أجل الحفاظ على صحته وسلامته.

4- أن يكون الإعلام ظاهرا وسهل القراءة: بمعنى أن تكون معلومات المنتوج سهلة واضحة بسيطة إلى درجة أن يتفطن إليه المستهلك من أول وهلة، ولن يتأتى ذلك إلا إذا كانت هذه البيانات مكتوبة باللغة العربية أو بلغة أخرى يفهمها المستهلك[2].

الفرع الثالث: الوسائل الوقائية لإعلام المستهلك

يقوم المتدخل بتنفيذ التزامه بإعلام المستهلك باستعمال وسائل قانونية معينة بحيث تضمن نقل كل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتوج [3]، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى هذه الوسائل المتمثلة في آلية الإعلام عن المنتوجات (أولا) ، والإعلام المتعلق بالأسعار (ثانيا) .

أولا / آلية إعلام عن المنتوجات :والمتمثلة في الوسم والإشهار التجاري وتغليف المنتوج .

1 – الوسم عرفه المشرع في القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم في نص المادة 03 الفقرة 04 بأنه :"**كل البيانات أو الكتابات أو الاشارات او العلاماتاو المميزات او الصور او التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها**"، وتقابل هذه المادة 17 في الفصل الخامس تحت عنوان إلزامية إعلام المستهلك التي تنص على أنه:" **يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة**

[1] تسبية أعمر ، كيحل كمال،**المرجع السابق**، ص492.

[2] منال بوروح ، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09.03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق** ، ص62.

[3] شادي زهية، **الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك ،قانون أعمال**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة ، 2018، ص35.

الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة "[1]، بمعنى أنه يمثل البيانات الموضوعة على الأغلفة والعبوات والمتعلقة أو المرتبطة بسلعة معينة وان لا تكون هذه البيانات لا توحي بأي أشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك [2]، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم **05-484** المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها التي عرفت الوسم في المادة 02 المعدلة والمتممة على أنه :"**كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع** "[3]، وعليه فالوسم هو تلك البيانات المرفقة بالمنتوج والموضوعة على الغلاف أو العبوة التي يمكن بواسطتها معرفة المنتوج [4] ، لهذا له دور فعال في إعلام المستهلك عن المنتوج وذلك بمثابة دعاية تساعده على التفرقة بين هذه السلع المطروحة في السوق التي تعددت وتنوعت في وقتنا الحاضر وكذا تشابهها إلى حد كبير في مواصفاتها ومكوناتها وأشكالها الخارجية يجعل المستهلك في مركز يصعب عليه التمييز بين سلعة وأخرى[5] .

وعليه يتبين أن الوسم لا يؤدي دوره إلا إذا كان مكتوبا باللغة العربية واضحا ومرئيا ولصيقا بالمنتوج، وتطبيقا للقانون رقم **89-02** المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك قبل إلغائه أصدر المشرع مجموعة من المراسيم والقرارات تنظم من خلالها الوسم في أنواع معينة من المنتوجات[6] تتمثل في المواد الغذائية والتي عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 الفقرة 02 من القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم الذي نص على أنها : "**كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في**

---

[1] المادة4/3 و17 من القانون رقم **09-03**،**المصدر السابق**.

[2] مقراني كمال، رمضان زهير، **الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك**، مذكرة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2017، ص 46.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي **05-484**،**المصدر السابق**.

[4] بتقة حفيظة، **الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك**، مذكرة ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج لبويرة، 2013، ص 68.

[5] حمو فخار، **المرجع السابق** ، ص 132

[6] جرعود الياقوت، **(دور الإعلام في حماية المستهلك)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة لبليدة -2- العفرون، المجلد 01 ، العدد 02 ، 2011 ،ص284.

ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ "[1]، بمعنى أن هذه المواد قد تحتوي على مكونات ومركبات قد تحدث أضرارا بالمستهلك الذي يعاني من حساسية لمركب غذائي معين، لهذا أوجب المشرع على المتدخل بوضع الوسم وكل البيانات ومركبات المادة الغذائية وتحذيرات استعمالها[2].

أما بالنسبة للمواد غير الغذائية فلقد عرفتها المادة 02 من مرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية (ملغى)على ما يلي : "**يفهم من "المنتوجات المنزلية غير الغذائية" جميع المنتوجات المستعملة في صيانة المحلات ورفاهيتها باستثناء الأدوية والسلع الغذائية** "[3] ، أي أن هذه المواد يجب أن توضع في تعبئة صلبة محكمة السد تلصق بها بطاقة الوسم بإحكام، والملحوظ هنا أن توضيب المنتجات غير الغذائية يجب أن يكون مغايرا لتوضيب المنتوجات الغذائية، كما يمنع استعمال أي إشارة أو علامة أو أي طريقة أخرى تدخل في ذهن المستهلك لبس عن طبيعة المنتوج [4] .

أما بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني فقد نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي **97-37** المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل للتنظيف البدني وتوضبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية منتوج التجميل والتنظيف البدني كما يلي:"**كل مستحضر أو مادة باستثناء الدواء، معد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان، مثل البشرة والشعر والأظافر، والشفاه، والأجفان، والأسنان، والأغشية، بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها ، أو تعديل هيئتها ، أو تعطيرها وتصحيح رائحتها** "[5] ، فيعد كل منتوج للتجميل أو

---

[1] المادة 03 الفقرة 02 من القانون رقم **09-03**،**المصدر السابق**.

[2] محرش سميرة ، **(الالتزام بالإعلام في عقد البيع)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة البليدة 2، الجلد 05، العدد02 ،2016، ص351.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم **90-366**، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية ، العدد 50، صادر في 21 نوفمبر 1990 (ملغى).

[4] بتقة حفيظة،**المرجع السابق**، ص ص 76 ، 77.

[5] المادة 02 من المرسوم التنفيذي **97-37**، المؤرخ في 14 يناير 1997 ، يتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية ، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة في 15 يناير 1997 .

التنظيف البدني كل مادة باستثناء الدواء يعد الاستعمال لمختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة بهدف تنظيفها والمحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها [1].

أما بالنسبة لوسم اللعب فقد عرفته 02 من المرسوم التنفيذي رقم **97-494** المتعلق بالوقاية من المخاطر الناجمة عن استعمال اللعب:"**كل منتوج مصمم أو موجه صراحة لغرض لعب أطفال في سن اقل من 14 سنة ، ويستثنى من ذلك ما ذكر في الملحق الأول بهذا المرسوم**"[2]، ويقصد باللعبة مصمم موجه صراحة لغرض اللعب للأطفال الذين يقل سنهم عن 14 سنة [3]، ويتضمن وسم اللعب البيانات تضمنتها المادة 06 من نفس المرسوم على البيانات الإجبارية الآتية: تسمية البيع ، الاسم أو العنوان التجاري أو العلامة وعنوان الصانع وكذلك اسم المستورد وعنوانه التجاري، طريقة الاستعمال، التحذيرات وبيانات احتياط الاستعمال ، كل بيان أخر قد يصبح لازما بموجب نص خاص [4].

2- الإشهار التجاري: يعتبر الإشهار التجاري في العصر الحالي جزءا مميزا وهاما من النشاطات التجارية، وله العديد من الآثار الايجابية على النشاط الاقتصادي متى احترمت معايير الإشهار القانوني الذي يحمي رضا المستهلك ويجعله يعي ما يقتنيه، فمن جهة فهو يولد الرغبة في الشراء، من خلال تقديم المعلومات للمستهلك عن المنتوجات بصفة عامة [5].

عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم **04-02** المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسة التجارية في نص المادة 03 على أنه:" **الإشهار هو كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير**

---

[1] جرعود الياقوت، **المرجع السابق**، ص 287 .

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم **97-494**، مؤرخ في 21 ديسمبر 1997، يتعلق بالأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، جريدة رسمية، العدد 85، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1997.

[3] بتقة حفيظة، **المرجع السابق** ، ص 78.

[4] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم **97 494**،**المصدر السابق**.

[5] محمد بن حمار، **حماية المستهلك في عقد السياحة والأسفار**، مذكرة ماجستير، قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص32.

مباشرة إلى ترويج وبيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"[1].

كما عُرف في نص المادة 02 الفقرة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه: " **جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسوق سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية** "[2].

وعرفه الفقه بأنه:"**كل ما يستخدمه التاجر لتحفيز المستهلك على الإقبال على السلعة سواء تم ذلك بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة**"[3]، في حين عرفته موسوعة علوم الإعلام والاتصال بأنه:" **نشاط اتصالي يقوم به فاعل اقتصادي، اجتماعي أو سياسي (معلن)، يقوم بالتعريف بنشاطه أو علامته أو منتوجه للجمهور العام من خلال وسائط الكلمة أو الصورة أو مختلف أشكال العرض مما يجعلها تظهر أمام المتلقي الموجهة إليه**"، بمعنى أن الإشهار هو مختلف الطرائق التواصلية التي تهدف إلى تعريف المتتبعين بمنتج أو خدمة ما، ثم دفعهم لاقتناء السلعة المعرف بها[4]، أي أنه كل رسالة موجهة من محترفين إلى عامة الناس، وذلك عبر الوسائل الإعلامية المكلفة بهدف حث الجمهور المستهلكين والتأثر عليه لتجعله يختار المنتوج أو الخدمة المعروضين بمقتضى الإشهار[5] بغية زيادة المبيعات وتحقيق الفوائد والأرباح، ويلاحظ من هذه التعاريف أن الإشهار وسيلة اتصال غير شخصية تتم بين المؤسسة (المشهر)، والفئة المستهدفة (المشهر إليها) عن طريق اعتماد وساطة (وسائل الإعلام المختلفة)[6]، وهذا يهدف إلى تعليم العملاء والجمهور كيف يستخدمون المنتجات الجديدة

---

[1] المادة 03 من القانون**04-02**،**المصدر السابق**.

[2] المادة 02 الفقرة 08 من المرسوم التنفيذي رقم **90-39**،**المصدر السابق**.

[3] فطومة بن مكي، (**الطفل والإشهار التلفزيوني، دراسة في الإدراك والاتجاهات**)،مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية ، مركز الحكمة للبحوث والدراسات الجزائر، المجلد 03، العدد 04، 2015، ص11.

[4] بوعلام معطر، (**مداخل السيطرة عند بيار بورديو، الخطاب الاشهاري أنموذجا**)، الخطاب المتواصل، جامعة عين تموشنت، المجلد 01، العدد 04،2020،ص189.

[5] مقراني كمال، رمضان زهير، **المرجع السابق**، ص51.

[6] بتقة حفيظة،**المرجع السابق**، ص 81.

الجديدة التي تم تقديمها إلى السوق، وكيف يمكن إشباع حاجاتهم منها وتحديد المغريات البيعية الخاصة بها [1]، ويتم هذا الإشهار بوسائل عديدة كالصحف والتلفزيون والمجلات بمختلف أنواعها[2].

غير أن الإشهار قد ينحرف عن هدفه التواصلي الدعائي إلى الإشهار الكاذب أو الإشهار المقارن، الإشهار الخفي، و الإشهار غير المرغوب فيه وسيتم توضيحهم كالآتي:

أ –الإشهار الكاذب (التضليلي) : فقد عرفه مشروع الإشهار لسنة 1999 في المادة 41 نص على الإشهار الكاذب من خلال المنع المقرر بموجبها بقوله : " **يعتبر إشهارا كاذبا إذا تضمن ادعاءات أو إشارات أو عروض خاطئة من شأنها أن تخدع المستهلك أو المستعمل للمواد و الخدمات**"[3]، هو منتوج ذلك الذي يقوم المحترف بتضليل المستهلك عن طريق الكلمات والشهادات الكاذبة أو المبالغة فيها، وقد يكون التضليل باستخدام شخصيات معروفة لترويج لمنتجات معينة مثل الترويج بالسجائر الذي يقوم فيه مشهور، والذي يمكن انه لا يدخن على الإطلاق[4].

ب –الإشهار المقارن: إن تضليل المستهلك لا يتم فقط عن طريق الكذب عليه بخصوص المنتوجات المقدمة ، بل يتم كذلك عن طريق مقارنة المشهر لسلعته وخدماته بسلع وخدمات منافسيه بصفة تخلق الشك حوله أو على الأقل باختلاط الأمر عليه [5]، أي يقوم المعلن على تبيان محاسن ومزايا سلعه و خدماته على حساب السلع والخدمات المنافسة لها ، مما يخاف الشك في نفس المستهلك حول هذه الأخيرة، فيتخذ بعدها قرار الشراء لصالح المعلن دون المنافس صاحب السلع والخدمات التي كانت محل الإشهار المقارن [6].

---

[1] راضية وعلي، **(الإشهار ودوره في ترويج السلع)**، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 06، العدد02، 2015،ص 280.

[2] راضية وعلي، **المرجع نفسه**، ص ص 282، 283.

[3] لعور بدرة، **(الإشهار التضليلي كوسيلة لخرق نزاهة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري)**، مجلة المفكر، مختبر الحقوق والحريات في الحقوق والنظم المقارنة جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 02، 2018، ص374.

[4] مقراني كمال، رمضان زهير، **المرجع السابق** ، ص53.

[5] بتقة حفيظة، **المرجع السابق**، ص87.

[6] شادي زهية، **المرجع السابق**، ص42.

ج –الإشهار الخفي: فهو يعد من الأمراض الخطيرة التي تصيب كل الدعائم الاشهارية خاصة الصحفية منها، ويسمى حينئذ بالإشهار التحريري فهو يشبه من حيث شكله الخارجي وأسلوب تحريره النشرة الإخبارية أو المقالة العلمية التي يدرج عادة ضمنها [1]، فهذا النوع يوهم للشخص الذي يشاهده أو يُسمعه معلومات صادقة وموضوعية ، ولكن في الواقع يكون على غير ذلك، ولهذا يمنع القانون منعا باتا كل إشهار يخفيه المحترف في شكل معلومات تتظاهر بالموضوعية [2].

د- الإشهار غير المرغوب فيه: لكي تقوم المؤسسات التجارية بالتعريف بمنتوجاتها تقوم بإرسال رسائل الكترونية إلى عدد من المستهلكين بهدف دعوتهم للتعاقد معها، ولكن هذا النوع من الإشهار لا يلقي قبولا لدى المستهلكين، لهذا سمي بالإشهار غير المرغوب فيه[3]، لكن المشرع لم يعرفه بل اقتصر على تعريف الإشهار الالكتروني [4] في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في المادة 06 الفقرة 06 على انه: "**كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية**"[5]، من خلال ما سبق فالإشهار الالكتروني غير المرغوب فيه هو:" **تلك الرسائل الالكترونية التي تحتوي على العروض التجارية للمنتجات والخدمات المشروعة وغير المشروعة، ومن كل الأشكال، التي تقوم المؤسسات التجارية ومقدمي خدمات الانترنات بإرسالها إلى البريد الالكتروني لأكبر عد من الأشخاص بهدف التعاقد، وهذا دون رغبة منهم في استقبال تلك الرسائل**"[6].

---

[1] جبالي وأعمر، **(حماية المستهلك عن طريق الإعلام ، الوسم والإشهار)**، مراجعة نقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود المعمري بتيزي وزو ،المجلد 01 ، العدد ،02، 2006، ص 39.

[2] ثامر كشيدة ، **المرجع السابق** ، ص43.

[3] جفالي حسين، الطاهر دلولن، **(الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار التجاري الالكتروني غير المرغوب فيه في التشريع الجزائري)**،المجلة الاقتصادية للبحوث القانونية،جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 02، العدد02، 2018، ص526.

[4] خوالف صلاح، كريم زينب، **(دور قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية في حماية المستهلك الالكتروني من الإشهار الالكتروني غير المرغوب فيه)**،دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 12، العدد03، 2020،ص252

[5] المادة 06/06 من القانون **18-05** المؤرخ في 10مايو 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في 16 مايو 2018.

[6] خوالف صراح، كريم زينب، **المرجع السابق**،ص252.

3- تغليف المنتوج: عرفه القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، في نص المادة 03 الفقرة 03 على أن التغليف هو: " **كل تعليب مكون من مواد آيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك** "[1]، كما يعرف أيضا بأنه: "**جميع النشاطات المتعلقة بتصميم وإنتاج حافظات أو أغلفة للمنتجات** "،كما يعرف أيضا بأنه: " **مجموعة من الأنشطة التي تهتم بتصميم وإنتاج عبوة المنتج الخارجي، ويعتبر التغليف في كثير من السلع جزء أساسي من المنتج ذاته، حيث أن الغلاف المميز يزيد من قيمة المنتج في ذهن المستهلك** "[2].

فهو احتواء محتويات المنتج وحمايته من التلف وتغيرات الحرارة أو الضوء[3]، والمتمثل في مجموع العناصر التي تكون جزءا من المنتج والتي تباع معه من أجل حفظ محتوياته، تتكون من الغلاف الخارجي (الديكور)، والذي يشمل الرسومات والألوان المستعملة والبيانات، ومن العبوة وهي محتوى الغلاف، وتمثل المادة المستعملة: زجاج ، بلاستيك، كرتون، حديد...الخ[4]، وهذا لزيادة قيمة المنتج المقدم للمستهلك، فعلى سبيل المثال:التغليف السليم للملح للملح كمنتج تزيد من قيمته، ويطيل مدة صلاحيته بعد فترة شرائه نتيجة لحمايته من تعرضه للرطوبة وفساد محتوياته[5].

ثانيا / الإعلام المتعلق بالأسعار: إن الإعلام بالأسعار يمكن المستهلك من المفاضلة بين الأسعار المعروضة، فيختار المستهلك السعر المناسب عبر إرادة حرة وسليمة دون اللجوء إلى

---

[1] المادة 03 الفقرة 02 من القانون رقم **09-03**،**المصدر السابق**.

[2] رابح أوكيل، (**الدور الترويجي للتغليف في متاجر التجزئة ومداخل تأثيره النفسي على المستهلك**)، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أولاج في البويرة، المجلد 08، العدد 14، 2013، ص 35.

[3] سميرة سطوطاح، نورة عبد القادر عامر، (**التصميم الجرافيكي وتأثيث القيم الاستهلاكية في الإشهار**)، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات ، محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 01، العدد 03، 2018، ص 87.

[4] عتيقة باجي، رزوقي خليفي،(**تأثير عناصر التعبئة والتغليف في السلوك الشرائي للمستهلك النهائي ، دراسة عينة من مستهلكي عصير الفواكه بولاية بومرداس**)، مجلة إدارة الإعمال والدراسات الاقتصادية ، زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 03، 2020، ص71.

[5] رابح أوكيل،**المرجع السابق** ،ص 38.

البائع أو عارض الخدمة لمعرفة السعر الذي يطلب دفعه[1]، ومن خلال هذا سوف نتطرق إلى كيفية الإعلان عن الأسعار، ومضمون الالتزام بالإعلام عن الأسعار كالتالي :

1 – كيفية الإعلان عن الأسعار: وفقا للمادة 05 من القانون رقم **04-02** المتعلق بالأسعار، التي نصت على أنه :"**يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة .**

ويجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة "[2].

فهذه المادة تبين بعض الطرق التي يتم بها الإعلام بالأسعار والتعريفات، مثل أن يضع العون الاقتصادي علامات تدل على سعر السلعة المعروضة [3] والتي عرفها القانون رقم 03-06 المتعلق بالعلامات في المادة 02 الفقرة الأولى على أنها :" **كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام ، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره**"[4]، فتعتبر العلامة وسيلة يتمكن من خلالها المستهلك من معرفة السلع المعروضة في السوق وتمييزها عن بعضها [5].

أو عن طريق الوسم والذي تم تعريفه سابقا في المادة 03 الفقرة 04 من القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، والذي اعتبرها المشرع وسيلة يتم بها أيضا الإعلام عن الأسعار.

أو عن طريق المعلقات التي تستعمل في الغالب لإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات في مجال الخدمات، وهو جدول يعلق في مكان اقتراح الخدمة يضم أسعارها وطبيعتها بحيث تكون

---

[1] شادي زهية،**المرجع السابق**،ص 48.

[2] المادة 05 من القانون**04-02**، ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، المعدل والمتمم بالقانون **06-10**.

[3] مكي حمشة، **المرجع السابق**، ص14.

[4] المادة 02 الفقرة الأولى من القانون رقم **09-03**، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد15، الصادرة في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 09.18، المؤرخ في 10يونيو 2018، الجريدة الرسمية، العدد35، الصادرة بتاريخ 13يونيو 2018.

[5] شادي زهية، **المرجع السابق** ، ص48.

مقروءة ومرئية بشكل جيد تضم بالإضافة لذلك الرسوم والتكاليف الإضافية إذا كانت الخدمة مصحوبة بعمليات إضافية أو خاصة [1].

أما بالنسبة لطريقة كتابة السعر فقد ألزم المشرع في نص المادة 05 الفقرة 02 من القانون **04-02**، بأن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية، أي أن تكون واضحة تسهل قراءتها بشكل لا يحدث لبسا أو شكا في سعرها بالنسبة للمستهلك [2].

2 – مضمون الالتزام بالإعلام عن الأسعار:وسنتطرق في هذا العنصر إلى الإعلام عن الأسعار وشروط البيع، و بتقديم شهادة الضمان والفاتورة.

أ –الإعلام عن الأسعار وشروط البيع: تطرق القانون رقم **04-02** المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم ،في المادة 04 على انه :"**يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات ،وبشروط البيع** "[3]، وتكمن الغاية منه في تمكين المستهلك من المقارنة بين مختلف الأسعار واختياره للسعر الذي يناسبه ، وأيضا غايته التجسيد في تحقيق شفافية الممارسات التجارية وتحقيق منافسة مشروعة طبقا لمبادئ حرية المنافسة فهذا يحمي المستهلك من تعسف المتدخل[4].

ب – الالتزام بتقديم شهادة الضمان: والتي نصت عليها المادة 6 من المرسوم التنفيذي**13-327** يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ على أنه:" **يجب أن تبين شهادة الضمان التي يسلمها المتدخل، على الخصوص البيانات الآتية: اسم أو اسم شركة الضمان وعنوانه ورقم سجله التجاري وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء، اسم ولقب المقتني، رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء و/أو كل وثيقة أخرى مماثلة، طبيعة السلعة المضمونة، ولاسيما نوعها وعلامتها ورقمها التسلسلي، سعر السلعة**

---

[1] سميرة معاشي، زكرياء جرفي،(**مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية 04-02**)، مجلة الحقوق والحريات ، مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة بجامعة بسكرة ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2017 ،ص667.

[2] شادي زهية، **المرجع السابق** ، ص 49.

[3] المادة 04 من القانون**04-02**، **المصدر السابق.**

[4] منال بوروح ،(**التزام المتدخل بإعلام المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**)،**المرجع السابق**، ص 318.

المضمونة، مدة الضمان، اسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان، عند الاقتضاء"[1]، إضافة إلى المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى) التي نصت على أنه:"**يثبت كل ضمان، مع أخذ طبيعة المنتوج بعين الاعتبار، بشهادة يذكر فيها خصوصا نوع هذا الضمان، وشروط التشغيل والبيانات الآتية: اسم الضمان وعنوانه، رقم الفاتورة أو تذكرة الصندوق وتاريخهما، نوع المنتوج المضمون، لاسيما نمطه وصنفه ورقمه التسلسلي، سعر المنتوج المضمون، مدة الضمان، المتنازل له بالضمان عند الاقتضاء، العبارة الآتية:" يطبق الضمان القانوني في جميع الأحوال"**[2]، كما ورد القرار الصادر عن وزارة التجارة في 1994/05/10، المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، شكل شهادة الضمان وكيفية تحريرها وتحوي شهادة الضمان بيانات تتعلق بالمنتوج وأخرى بالمهني وأخرى بالمستهلك إلى جانب شهادة الضمان [3] .

ج – الالتزام بتقديم الفاتورة: أورده المشرع في المادة 56 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (ملغى) بنصه على أنه:" **يجب أن يكون كل بيع يقوم به منتج أو موزع بالجملة مصحوبا بفاتورة، ويجب على الممون أن يسلم الفاتورة، وعلى المشتري أن يطلبها منه. ويجب كذلك تسليم الفاتورة عند تأدية** أي **خدمة من طرف عون اقتصادي إلى عون اقتصادي أخر.**

تسلم الفاتورة عند البيع بالتجزئة إذا طلبها الزبون. وفي كل الأحوال يجب أن تكون محل وصل حسابي(وصل الصندوق)"[4].

وكذلك في المادة 10 في الفقرة 3من القانون **10-06** المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدلة والمتممة على أنه:"**يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة**

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم **13-327، المصدر السابق.**

[2] المادة 14من المرسوم التنفيذي رقم **90-266، المصدر السابق.**

[3] شادي زهية،**المرجع السابق** ،ص51.

[4] المادة 56 من الأمر رقم **95-06**، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتضمن قانون المنافسة، جريدة رسمية، عدد09، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1995 **(ملغى)**.

للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون "[1].

فهي تعتبر"**وثيقة مكتوبة موجهة من قبل تاجر تدون فيه نوع وسعر السلع والخدمات، اسم المشتري، وتأكيده لقبوله الذي يكون موجها لإعادة تسليمه إلى المشتري بعد دعوته إلى تسديد المبلغ المحدد**"، وعرفها آخرون بأنها:" **وثيقة تجارية صادرة عن البائع تبين المنتجات والكميات والسعر المتفق عليه للمنتجات أو الخدمات التي قدمها البائع للمشتري**"[2]، بمعنى أنها ورقة مكتوبة تتضمن جملة من البيانات تتمثل أساسا في السعر[3]، وهي وثيقة ضرورية في أي عملية بيع السلع أو تأدية خدمات قائمة بين المتعاونين الاقتصاديين، يلتزم البائع بتسليمها، في حين يلتزم المشتري بطلبها منه، ويتم تسليمها إليه بعد عملية إجراء البيع وتأدية الخدمات[4]، ويبدو من النصوص السابقة أن المشرع الجزائري قد فصل في مسالة تقديم الفاتورة للمستهلك حيث جعله اختياريا، إلا في حالة طلبها من طرف هذا الأخير، حيث يصبح تقديمها إلزاميا[5].

[1] المادة 10 الفقرة من القانون رقم **10-06**، المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 41،الصادرة في 27 يونيو 2004.

[2] بقار سلمى، سامية حساين، (**الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية**)، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 07، العدد02،2020 ،ص 119.

[3] سميرة معاشي، زكرياء جرفي، **المرجع السابق** ، ص 670.

[4] عائشة بوعزم، (**النظام القانوني للفاتورة**)،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 01، العدد 01، 2014، ص 114.

[5] سميرة معاشي، زكرياء جرفي، **المرجع السابق** ، ص 674.

الفصل الثاني

نظام الحماية الإجرائية للمستهلك في التشريع الجزائري

الفصل الثاني

نظام الحماية الإجرائية للمستهلك في التشريع الجزائري

يقتضي تفعيل الحماية الموضوعية للمستهلك المتابعة الدورية للمتدخل عند ممارسته مختلف أوجه النشاط الاقتصادي سلعيا أو خدماتيا، ومن أجل تحقيق أحكامها ووضعها موضع التنفيذ أصدر المشرع ضمن القوانين جملة من القواعد تتضمن الحماية الإجرائية للمستهلك والتي تستدعي تدخل العديد من الهيئات،ونركز في هذا الفصل على دور الجهات الإدارية والقضائية في حماية المستهلك، وهذا ما يستدعي تقسيم الفصل إلى مبحثين، نتناول في **(المبحث الأول)** الحماية الإجرائية للمستهلك من خلال دور الجهات الإدارية، وفي **(المبحث الثاني)**الحماية الإجرائية للمستهلك من خلال دور الجهات القضائية.

المبحث الأول

الحماية الإجرائية للمستهلك من خلال دور الهيئات الإدارية

تكلف الهيئات الإدارية في إطار حماية المستهلك على تنظيم السوق قصد توفير حاجيات المستهلك، وتعتبر المهام المخولة لوزارة التجارة بمثابة جهاز أولي يكلف بحمايته، وهذه الصلاحية تعود إلى تعدد وتنوع الهيئات الإدارية التي تعود إلى المصالح التابعة لها[1]، وتحدد أجهزة حماية المستهلك على مستوي هيئات التقييس والمواصفات القانونية وكذلك على المستوي المركزي لوزارة التجارة[2]، وتعمل هذه الهيئات على مطابقة المقاييس المطلوبة والخاصة إلى ما تقوم بيه الهيئات الإدارية التابعة لوزارة التجارة [3]، وعليه يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول في **(المطلب الأول)** الحماية الإجرائية للمستهلك عن طريق دور هيئات التقييس، وفي **(المطلب الثاني)** دور الحماية الإجرائية للمستهلك عن طريق الهيئات الإدارية المتخصصة.

المطلب الأول

الحماية الإجرائية للمستهلك عن طريق دور هيئات التقييس

تشكل الجودة أحد الحوافز المهمة في إقبال المستهلكين على اقتناء المنتجات، وعليه يعتبر وضع القواعد المتعلقة بالمواصفات القياسية ضمانة ضرورية لحماية المستهلك، ويكون الغرض من وضع هذه القواعد هو مطابقة المواصفات لرغبة المستهلك المشروعة وكذلك المقاييس المعتمدة عند تجهيز المنتوج وتسليمه للوصول لإرضاء المستهلك، و تنظيما للمعاملات الاقتصادية أيضا، فكل ما يجري عليه التعامل من سلع وخدمات يخضع لمواصفات قياسية، ولقد أحاط المشرع الجزائري المستهلك بحماية إجرائية من الغش والتدليس التي في

---

[1] بواب فيصل، **مكانة المستهلك في ظل قواعد المنافسة** ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق يحيى، جيجل، 2015 ، ص 62.

[2] شوقي يعيش تمام، أوشن حنان، **(تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري)**، مجلة الحقوق والحريات، ، مخبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 5، العدد1، 2017، ص 199.

[3] بن بعلاش خاليدة، **الإطار القانوني والتنظيمي للحماية من أضرار المنتجات الاستهلاكية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالي الياس ، سيدي بلعباس، 2018، ص 135.

الغالب تشكل خطورة على مصالحه الخاصة، من خلال وضع نظام قانوني لإصدار المواصفات القياسية والقانونية[1]، حيث يعتبر الالتزام بتطبيق المواصفات القانونية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل في جميع المراحل وكل الأوقات قبل القيام بإنتاج السلعة أو تقديم الخدمة وبعدها[2]، وتسهر الإدارة كأحد الجهات المختصة على تطبيق القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك لاسيما من خلال دور هيئات التقييس[3]، ولمعرفة دور هيئات التقييس نتناول في هذا المطلب: **(الفرع الأول)** تعريف التقييس وبيان هيئاته، وكذلك إصدار المواصفات القانونية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تعريف التقييس وبيان هيئاته

سنتطرق إلى مضمون الحماية الإجرائية في الشق المتعلق بضمان تطبيق المتدخل للالتزام بالمواصفات القياسية من خلال تبيان تعريف التقييس وكذلك الهيئات التي تسهر على تجسيده.

أولا/ تعريف التقييس :يقصد به وضع مجموعة من الأحكام ذات استعمال موحد ومتكرر من أجل مواجهة مشاكل محتملة بغرض تحقيق درجة عالية في التنظيم وذلك في إطار معين لنشاط الخاص به[4]، كما عرف أيضا على أنه: " **نشاط تتكفل به هيئات مختصة حكومية أو غير حكومية ، تضع من خلال وثائق تتضمن سلسلة من المعاير والمقاييس بهدف تنسيق نشاط قطاع معين، ومن أمثلة ذلك الهيئة المتخصصة (LAOR) المعهد الجزائري للتقييس، (AFNOR) وهو المنظمة الوطنية الفرنسية للتقييس**"[5]، ويعرف التقييس أيضا على أنه وثيقة

---

[1] احمد بولمكاحل، **(الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في التشريع الجزائري)**،مجلة علمية محكمة ، كلية الأصول الدين جامعة الأمير عبد القادرللعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 23، العدد4، 2019، ص 44.

[2] صياد الصادق، **المرجع السابق** ، ص93.

[3] انظر :مسكين حنان ، **المرجع السابق** ، ص72، وانظر :طيطوس فتحي ، **الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2017، ص60، وانظر :حليمة بن شعاعة، **الحماية الإجرائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013 ، ص ص30، 32،انظر :شعباني حنين نوال، **المرجع السابق ذكره**، ص95.

[4] قلوش الطيب، **(دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري)**،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،مجلد 9، العدد 2، 2017، ص 179.

[5] الرزقي قاسمي، شرون حسينة، **(هيئات التقييس في التشريع الجزائري ودورها في حماية المستهلك)**،المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،مجلد 2 ، العدد 01، 2021، ص 78.

تنشأ نتيجة اتفاق بين السلطات العمومية والتنظيمات المهنية وبين المحترف[1]، كما يعتبر التقييس أيضا أنه يحدد الخصائص ومعايير الجودة وطريقة التشغيل والأداء الذي يقوم به، وطريقة وضع المواصفات القياسية عن طريق أسلوب أو نظام معين، كما أنه يشمل توحيد الوحدات والطرق والأساليب المتبعة في مجال الفحص والمراقبة من أجل التأكد من مطابقة السلع والخدمات [2].

وعرفته أيضا المادة 2 من القانون **04-04** المتعلق بالتقييس على أنه:"**النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين يستخدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول مشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والمهنيين والتقنيين** "[3]، والملحوظ من نص المادة أن تعريف التقييس يشتمل على عنصرين أساسين حيث يتمثل العنصر الأول في أحكام ذات استعمال موحد والثاني الجانب الإجرائي (أي استخدام وثائق تتضمن حلول ومشاكل)[4]، كما يعرف التقييس على أنه :" **جعل السيرورات أو الأنشطة الإنتاجية ، أو الأنظمة الإنتاجية مطابقة لمقاييس علمية، فلسفية، أو تقنية أو هو عمل يتم من خلاله تعريف جماعي على ضوء حاجة محددة، لمجموعة من المنتجات أو الطرق التي تعتبر مؤهلة لتلبية الحاجات في أحسن الضر وف** "[5].

---

[1] بوراس هند ،(**التقييس الوطني في الجزائر : آلية لضمان جودة المنتجات وحماية الاقتصاد الوطني**)،مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري بقسنطينة، المجلد 29 ، العدد01، 2018 ، ص 63.

[2] سارة عبابدية، مراحي صبرينة، (**تقييس المنتوج الجزائري لحماية المستهلك**)،مجلة الحقوق والحريات، مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد5، العدد1، 2017، ص513.

[3] المادة 2 من القانون **04 -04**،**المصدر السابق**.

[4] بن مبارك ماية،(**مضاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري**)،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 1، العدد 01 ، 2014، ص 160.

[5] فتيحة بوحرود، (**واقع نظام التقييس في الجزائر**)، مجلة التمويل ولاستثمار والتنمية المستدامة ، جامعة فرحات عباس سطيف ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 2021 ، ص 412.

ثانيا / هيئات التقييس: يتكون التقييس من مجموعة من الهيئات في الجزائر من بينها المجلس الوطني للتقييس، المعهد الجزائري للتقييس، اللجان الوطنية، وتعمل هذه الهيئات تحت إطار متداخل في العلاقات من جانب الدولة، حيث يعود الفضل لهذه الهيئات من خلال الاعتماد على العديد من المقاييس والمواصفات وذلك من أجل تحيق جودة السلع والخدمات لحماية المستهلك[1]، ويمكن إبراز دور الجهات الفعالة للتقييس من خلال ما سنتطرق إليه [2].

1-المجلس الوطني للتقييس:أنشاء هذا المجلس بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي **05-464**[3]، حيث يلعب دورا أساسيا وفعالا في حماية صحة المستهلك ، فقد خصه المشرع بتشكيلة أساسية تتضمن ممثلي الوزراء وممثلين عن جمعيات حماية المستهلك وجمعيات حماية البيئة، وكذلك بعض الممثلين عن الغرفة الوطنية للفلاحة وغرفة التجارة والصناعة، وكذلك جمعيات أرباب العمل، حيث تكون تحت رئاسة الوزراء المكلفة بالتقييس، بحيث أن أبرز مهامه تتمثل في البحث عن استراتيجيات وتطوير وترقية التقييس مع الأخذ بعين الاعتبار تطور أنظمة التقييس الدولية، ففي نهاية كل سنة يقدم الوزير المكلف بالتقييس حوصلة عن نشاطات هذا المجلس إلى رئيس الحكومة.

2-**اللجان الوطنية التقنية:** يتم إنشائها بموجب قرار إداري يكون صادر عن الوزارة المكلفة بالتقييس، وباقتراح من الجهاز المكلف بها، حيث تمارس مهامها تحت إشراف المعهد الجزائري للتقييس، فهي مكلفة بإعداد مشاريع وبرامج تخص أعمال التقييس ووضعها تحت تصرفه ، وكذلك تقوم على إعداد المشاريع الأولية والمشاريع التي تكون مسجلة في برامج العمل بناء على النتائج المتحصل عليها، وهي أيضا مكلفة بتبليغ وتسليم المشاريع المواصفات لجهاز التقييس وذلك من اجل إخضاعها لإجراءات التحقيق، وهي كذلك تقوم بالاختيار الدوري للمواصفات القياسية، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي الهيئات أو الأجهزة المعنية بمباشرة مشروع عمل خاص

[1] الرزقي قاسي، حسينة شرون، **المرجع السابق** ،ص 81.

[2] فتيحة بوحرود ، **المرجع السابق** ، ص ص414-415.

[3] المادة **03** من المرسوم التنفيذي رقم **05-464**، المؤرخ في 26 ديسمبر 2005،المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، الجريدة الرسمية، رقم 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

بها، بحيث يتم اختيارهم بناءا على كفاءتهم وخبرتهم في هذا المجال، كما أنها يمكن أن تنظم نفسها بتشكيل لجان فرعية[1].

الفرع الثاني:إصدار المواصفات القانونية

تعتبر المواصفات القياسية مجموعة من الوثائق التي تقوم على تحديد أهم الخصائص التقنية لهيئة التقييس، فالمقياس هو المعيار الذي يتم تحديد خصائص معينة لحماية صحيحة للمستهلك، كما أنها عبارة عن وثيقة قانونية يتم إعدادها بالتعاون أو بالاتفاق مع الأطراف المعنية [2]، حيث أصبحت المواصفات القياسية وسيلة فعالة تساهم في تحقيق حماية للمستهلك و تحقيق مشروعية المنافسة[3]، والتي على أساسها يحرر إشهاد بالمطابقة، حيث تساهم هذه الشهادة في تنظيم تسويق وعرض السلع والخدمات، وتعتبر من ناحية البيانات التي تحتويها آلية فعالة لتحقيق أمن وسلامة المنتوجات[4]، ولمعرفة الدور الذي تلعبه نتطرق إلى تعريفها ومن ثم بيان أنواعها وكيفية إعدادها.

أولا/ تعريف المواصفات وأنواعها:نتناول فيما يلي تعريف المواصفات ثم بيان أنواعها:

1/تعريف المواصفات :تعرف المواصفات القياسية على أنها وثيقة معترف بها تقدم من أجل الاستخدام العام والمتكرر،تتضمن المواصفات القياسية الخصائص التقنية سواء كانت سلعة أو خدمة، فهي تقوم على تحديد أوصاف المنتوجات التي يحتاج إليها المستهلك أثناء عملية الإنتاج مثل الأبعاد، الأوزان، وكذلك المواصفات المستعملة في المنتوج كالمواد الكيميائية و الأشياء الهندسية[5]، ويمكن تعريف المواصفة أيضا حسب ما جاءت به المادة 2 فقرة 3 من القانون **04-04**المتعلق بالتقييس (المعدل والمتمم):" **باعتبارها وثيقة إلزامية معترف بها توافق عليها هيئة التقييس وبطريقة إنتاج معينة** "[6].

---

[1] بوراس هند،**المرجع السابق**، ص ص 69 ، 70.

[2]طرافي أمال، **المرجع السابق**، ص 21.

[3] صافة خيرة، **المرجع السابق**، ص 31.

[4] شعباني حنين نوال، **المرجع السابق**، ص95.

[5]نوي هناء، **(دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية، دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية)**، مجلة المفكر، مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2016، ص 547.

[6] المادة 2 فقرة 3 من القانون **04-04**،**المصدر السابق**.

وعرفتها أيضا المادة 2 فقرة 03 من القانون رقم **16-04** المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على أنها:" **وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها ، تقدم من أجل الاستعمال المشترك والمتكرر، القواعد والإرشادات أو الخصائص منتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي، كما يمكن أن تتنازل جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللاصقة لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة** "[1]، من خلال هاتين المادتين يمكن القول بأن المواصفات هي عبارة عن إعطاء وصف لسلعة كانت معروضة للبيع ، وذلك لتلبية الغرض الذي أنشأت من أجله باعتبار أن لها دورا بارزا في وصف وترجمة المنتوج وما يحمله من إرشادات والغاية منها هو تحقيق حماية فعالة للمستهلك [2].

كما نجد أن للتقييس أهداف عديدة ومتنوعة نذكر من بينها: تحسين جودة السلع والخدمات، تجنب الازدواجية في أعمال التقييس، تحقيق أهداف مشروعة، احترام مبدأ الشفافية مع الأطراف المعنية بالتقييس، التحقيق وعدم التميز من العوائق الفنية [3].

كما عرفت أيضا على أنها مجموعة من المعطيات والخصائص وتجارب وتحاليل الأزمة وإتباعها والتأكد من نوعيتها للاطمئنان من ضمان صلاحيتها وعرض المنتوج للاستهلاك[4].

كذلك المواصفات القانونية هي عبارة عن مجموعة من الخصائص التي وجب على المتدخل احترامها خلال فترة الإنتاج إلى غاية وقت الاستهلاك ، ومن غير المعقول تقديم وثيقة أو شهادة المطابقة لمنتوج ما في حين أنه لا يستجيب للشروط التي يمكن أن تقوم عليه أثناء

---

[1] المادة 2 فقرة 3 من قانون **16-04**، مؤرخ في 19 يونيو 2016، المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية 37، الصادرة في 22 يونيو 2016 يعدل ويتمم القانون 04-04، المؤرخ في 32 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية، العدد 41، صادرة في 27 يونيو 2004.

[2] شنيتي سهام، لفريلي أمال، **الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019 ، ص 25.

[3] وناس يحيى، (**النظام القانوني للتقييس الإداري في القانون الجزائري**)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست ، المجلد 6، العدد 01، 2017 ، ص 49.

[4] عثمان علام، **المرجع السابق** ،ص 72.

فترة إنتاجه، وهذا الأمر يستدعي إقرار جزاءات مدنية وقضائية تبعا للأضرار التي تلحق بالمستهلك[1].

فقد أصبحت المواصفات القانونية أيضا المأمن الوحيد الذي يلجأ إليه المستهلك في حماية حقوقه، وهذا على ضوء الانفتاح والتطور في شروط إنتاج السلع والخدمات، وهي أمر ضروري في جميع المراحل التي تساعد المستهلك من التقليل من المخاطر التي يمكن أن تتبعه في حالة شراءه لسلعة أو آلة غير مطابقة للمواصفات التي تضمن سلامته والمتفق عليه[2].

2 / أنواع المواصفات القانونية: حسب نص المادة 15 من القانون **89-23** المتعلق بالتقييس:"**مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية يشهد عليها بواسطة علامة ، أو علامات وطنية للمطابقة ، أو بواسطة شهادة للمطابقة علي هذه المواصفات** "[3].

1-المواصفات الجزائرية: يقصد بها تلك المواصفات التي تعدها الدولة عن طريق المعهد الدولي لتقييس، فهي تحدد مواصفات المنتوج من حيث الأبعاد والخصائص والمعايير المحتملة وطريق الحساب، وتنشر هذه المواصفات بناء على مخطط سنوي وتقوم هذه الهيئة على إصدار برنامج العمل الذي قامت به كل ستة أشهر، لتبين ما تم إعداده من مواصفات، وهذا ما جاءت بيه المادة 13 من القانون **04-04** المتعلق بالتقييس (المعدل والمتمم) والتي نصت على أنه:"**تصدر الهيئة الوطنية للتقييس كل ستة (6) أشهر برنامج عملها الذي يبين المواصفات الوطنية الجاري إعدادها والمواصفات المصادق عليها في الفترة السابقة**"[4].وهي كالأتي:

أ/1- المواصفات المصادق عليها: تقدم هذه المواصفات كمشروع من طرف الهيئات المكلفة بالتقييس إلى اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالتقييس، وتتولى الهيئة تبليغه إلى اللجان

---

[1] سفير سماح، **الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي سعيدة،2017، ص62.

[2] صياد الصادق، **المرجع السابق** ، ص90.

[3] المادة 15 من القانون رقم **89-23**، المؤرخ في 19 ديسمبر 1998 ، المتعلق بالتقييس ، الجريدة الرسمية ، العدد 41 ،الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

[4] المادة 13 من القانون **04 -04**،**المصدر السابق**.

قصد[1] وضعه حيز التنفيذ بعد أن تتم دراسة هذا المشروع من طرف الهيئة المكلفة بها، ويشير قرار المصادقة في الجريدة الرسمية المعتمدة في هيئة التقييس [2].

أ/2- المواصفات المسجلة: يتم تسجيل هذه الصفة في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس، حيث تسجل فيه المقاييس المسجلة في الجزائر حسب ترتيبها العددي وكذلك يذكر فيه رقم التسجيل وتاريخه، وبيان التسمية وهذا كله بعد أخذ رأي اللجان التقنية [3].

ب- المواصفات المؤسسة: تختص هذه المواصفات بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية، ولا بد أن لا تكون هذه المواصفات مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية، ولا بد أن تضع نسخة منه لدى الهيئات المكلفة بالتقييس، فهي تعتبر إحدى الأساليب الخاصة بالتجهيزات التي تكون مصنوعة ومستعملة داخل مؤسسة واحدة، تنشر هذه المواصفات بمبادرة من إدارة المؤسسة المعينة[4] .

ثانيا/ إعداد المواصفات القانونية: يتولى إعداد هذه المواصفات اللجان التقنية الوطنية التي تنشأ بمقرر من الوزير الذي يكلف بالتقييس باقتراح من المدير العام، وتمارس مهامها تحت مسؤولياته، وبعد الانتهاء من فترة إعداد المواصفات تعمل اللجنة الوطنية على المصادقة عليها بصفة نهائية، وذلك من خلال الملاحظات التي تم تسجيلها بموجب مقرر صادر من طرف المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للتقييس وتمارس مهامها ابتداء من تاريخ التسجيل في المعهد المخصص لها[5]، وحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي **05-464** المتعلق بالتقيس وسيره التي تنص على أنه:"**تكلف اللجان التقنية الوطنية، بكل حسب ميدان اختصاصه، بمايلي :إعداد مشاريع برامج التقييس، إعداد مشاريع المواصفات، تبليغ مشاريع المواصفات غلي المعهد الجزائري التقييس، قصد إخضاعها للتحقيق العمومي، القيام بالفحص الدوري**

---

[1] عثمان علام، **المرجع السابق** ،ص 74.

[2] عزيزي بدر الدين، دور **الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015 ، ص22.

[3] طرافي أمال، **المرجع السابق** ، ص 26.

[4] شعباني حنين نوال، **المرجع السابق** ، ص ص97-98.

[5] قلوش الطيب، **المرجع السابق** ، ص184 .

للمواصفات الوطنية ،فحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية الجهوية، والتي تكون الجزائر طرفا فيها، المشاركة في أشغال التقييس الدولي والجهوي، المساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدوائر المعنية"، وأيضا نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي **05-464** المتعلق بالتقيس على أنه:"**تعرض اللجان التقنية الوطنية على المهعد الجزائري لتقييس مشاريع المواصفات التي تقوم بإعدادها، مرفقة بتقارير تبرر محتواها...**"[1]، بمعني أنه يعطي مهلة 60 يوما للمتعامل الاقتصادي وجميع الأشخاص المعنية بتقديم أرائهم وملاحظاتهم، وبمجرد انقضاء هذه المدة لا يمكن لأحد الأطراف تقديم أية ملاحظة بعدها، حيث أنها تكفل هيئة التقييس بإعداد جدول الملاحظات بعد أن تم صبها في المعهد الوطني الجزائري المخصص بالتقييس[2].

بعد الانتهاء من عملية التحقيق العمومي وحسب نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم **05-464** المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، فإنه ينقل المعهد الوطني للتقييس كافة الملاحظات والآراء إلى اللجنة التقنية المخصصة بذلك وبعد هذا الإجراء الأخير فإن هذه اللجنة تصادق على المواصفات النهائية طبقا لما قدمته من ملاحظات سابقة، وذلك بموجب وثيقة صادرة من طرف المدير العام ليتم البدء في تطبيقها ابتداء من تطبيقها ابتداء من يوم توزيعها على المجلة الدورية للمعهد الوطني للتقييس [3].

ثالثا/وضع المواصفات القانونية موضع التنفيذ: ويتم ذلك من خلال الاشهاد بالمطابقة، حيث يعرف وفقا للمادة الثانية فقرة تاسعة من القانون 16-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم:"**نشاط يهدف إلى منح شهادة ،من طرف ثالث مؤهل، تثبت مطابقة منتوج أو الخدمة أو شخص أو نظام تسير، للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوثائق التقييسية أو للمرجع ساري المفعول**" ومن هذه المادة يمكن القول بأن الإشهاد على المطابقة يخص كل من الإشهاد على

[1] المادة 10 والمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم **05-464**،**المصدر السابق**.

[2] خفاش رزة، **بورجاح حميدة**،**مطابقة المنتوجات للمقاييس وحماية المستهلك** ، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018، ص 14.

[3] قرواش رضوان،(**مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري**)،مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ، جامعة عبد الرحمان ميلة بجاية ، مجلد5 ، العدد01 ، 2014 ،ص 245.

مطابقة المنتج و مطابقة النظام والإشهاد على المطابقة الخاص بالأشخاص[1] في مختلف النشاطات الاقتصادية سلعية أو خدماتية وفقا للقواعد العامة في التقييس أو الواردة في النصوص الخاصة[2].

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للمستهلك عن طريق دور أهم الهيئات الإدارية المتخصصة "مجلس المنافسة، إدارة الجمارك، المصالح التابعة لوزارة التجارة" "نموذجا"

تتعدد الهيئات الإدارية التي وضعها المشرع في مجال حماية المستهلك، ونستعرض في هذا الفرع دورا لأهم الهيئات الإدارية المتخصصة، ونأخذ كنموذج مجلس المنافسة ،إدارة الجمارك **في (الفرع الاول)**، والمصالح التابعة لوزارة التجارة **في (الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دور مجلس المنافسة وإدارة الجمارك

يلعب مجلس المنافسة وإدارة الجمارك دورا بارزا ومتكاملا في مجال حماية المستهلك، حيث يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بإخطار مجلس المنافسة وذلك بوضع سياسة محكمة لحماية الأسواق وحماية المتنافسين ومراقبة الزيادة في الأسعار، فاستيراد أي منتوج بكميات متضاعفة وبصفة دائمة، قد يلحق ضررا أو يكون مهددا بإلحاق خطر بإحدى فروع الإنتاج الوطني لمنتوجات منافسة لها[3]، وعليه نستعرض فيما يلي و بشكل عام دور كل هيئة رقابية.

---

[1] أنظر المادة 2 الفقرة 9 من القانون رقم **16-04**،**المصدر السابق**، و أنظر :قلوش الطيب ، **المرجع السابق ذكره**، 2021 ، ص 392.

[2] كمثال تعتبر شهادة مطابقة البنايات وهي**وثيقة إدارية تسلم من قبل الإدارة لتشهد فيه على السير الحسن لأعمال البناءالمرخص لها وعلى مطابقتها لأحكام قانون البناء الساري المفعول والرخصة المسلمة، كما أنها تعرف أيضا علي أنها " وسيلة للرقابة البعدية تثبت إنجاز الإشغال طبقا للتصاميم المصادق عليها ووفقا لبنود وأحكام رخصة البناء ، وتعتبر أيضا أداة تسليم المشروع ، وتأكيد لمحتوي رخصة البناء ،وتأكد على احترام صاحب الرخصة لقواعد التعمير ولمخططات التهيئة والتعمير،وترخيصا للباقي باستعمال المشروع المنجز ووفقا لرخصة البناء والتزام المطابقة** "،أنظر:ميمونة سعاد(**شهادة المطابقة وسيلة لتنظيم النشاط العمراني**)،مجلة التعمير والبناء، جامعة أبن خلدون تيارت ، المجلد 4 ، العدد 2 ، 2020 ، ص 52.، وأنظر : رشا مقدم ، كريم خنوس ، (**شهادة المطابقة كأداة لتنظيم العمران والمحافظة على نسيجه الحضري** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري بقسنطينة ، مجلد 30، عدد 5، 2020، ص53.

[3] عماري الجيلالي، بكة سيدي احمد المولود،**المرجع السابق** ، ص ص 46 ، 47.

أولا/ مجلس المنافسة :أُنشأ مجلس المنافسة في الجزائر بموجب الأمر **95-06** المتعلق بالمنافسة(ملغى)[1]،حيث أوكلت له عدة اختصاصات من بينها اختصاصات استشارية وكذلك الاختصاصات القمعية، والغرض من هذا كله هو ضبط سوق المنافسة والعمل على السير الجيد في الأسواق لاسيما من حيث الأسعار[2]، وهذا ما يستدعي التعرف على تشكيلة مجلس المنافسة وهياكله .

1/تشكيلة مجلس المنافسة:تتضمن تشكيلة مجلس المنافسة فئة الأعضاء والمقررين نبينهم فيما يلي:

أ-أعضاء مجلس المنافسة : تم تغير تشكيلة مجلس المنافسة بموجب القانون **08-12** المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم[3]، حيث كان في السابق يتكون من 9 أعضاء ، ثم بعد ذلك ارتفع العدد إلى اثنا عشر (12) عضوا ، حيث أنهم ينتمون إلي الفئات التالية :[4]

ستة أعضاء (6) يتم اختيارهم من الشخصيات والخبراء الذين يحملون شهادات عالية كشهادة الليسانس أو شهادة جامعية، وتكون لديهم خبرة مهنية خلال مدة أقصاها ثمانية (08) سنوات علي الأقل، ويكون لهم مؤهلات في مجال المنافسة والاستهلاك وفي المجال الاقتصادي والقانوني[5]، وأربعة (04) أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الذين يقومون بنشاطات ذات المسؤولية، وحائزون على شهادة جامعية ويكونون ذو خبرة لمدة خمسة(05) سنوات علي الأقل، ويكون اختصاصهم في مجال الإنتاج والتوزيع، وعضوان (02) هؤلاء يمثلون جمعيات حماية المستهلك، ويتم تعين المجلس ونوابه بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربعة (04) سنوات تكون قابلة للتجديد[6].

---

[1]الأمر رقم **95-06** المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09 ، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1995،(ملغى)، بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[2]سفير سماح، **المرجع السابق ذكره**، ص23.

[3]القانون رقم **08-12** المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم **03-03**، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة.

[4]مسكين حنان، **المرجع السابق**، ص 117.

[5]سفير سماح، **المرجع السابق**، ص 117.

[6]صياد الصادق، **المرجع السابق**، ص 120

ب –هيئة التحقيق: نصت عليه المادة 26 من القانون **08-12**المتعلق بمجلس المنافسة المعدلة و المتممة على أنه:" **يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين (05)، بموجب مرسوم رئاسي.**

يجب أن يكون المقرر العام والمقررين حائزون على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لهذا الأمر ..."[1].

يتبين لنا من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري زود مجلس المنافسة بجهاز تحقيق على عكس ما تقوم بيه النيابة العامة، بحيث أنه يتولي المقرر التحقيق في القضايا التي يتعين لأجلها رئيس مجلس المنافسة، ومن ابرز مهامه هو التحقيق في العرائض التي أوكلها رئيس مجلس المنافسة له [2]، إذن فهو يمتلك الصلاحيات الكاملة بأن يوكل أي مكلف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة[3].

2/ **هياكل مجلس المنافسة:** يحظى مجلس المنافسة بتنظيم داخلي لسير مصالحه العامة حيث يتكون مجلس المنافسة من 4 مديريات أوكلت لها مهام وذلك من أجل ضمان السير الحسن لمجلس المنافسة، وذلك على الشكل الآتي: مديريات الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات، وتكلف هذه المديرية باستلام الإخطارات وتسجيها كما أنها تقوم بإعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحلها، كذلك مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والتي من مهامها جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات صلة بنشاط مجلس المنافسة، بما في ذلك مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات، والتي تكلف بانجاز البحوث والملفات المتعلقة بمجال مجلس المنافسة [4].

---

[1] المادة 26 من القانون **08-12**،**المصدر السابق.**

[2] قنيط نجوى، بوفنيش إيمان، **آليات حماية مصالح المستهلك من الآثار الضارة للممارسات المقيدة للمنافسة**، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ص 63 .

[3] جهيد سحوت، **(عن المركز القانوني الجزائري النصوص والواقع)**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح في ورقلة، المجلد 10، العدد 19، 2018، ص 430.

[4] قرناش جمال، **(أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة)**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مركز آفلو بالجزائر ، المجلد 3 ، العدد 1 ، 2020 ، ص 495.

3-اختصاصات مجلس المنافسة: طبقا لما جاء في نص المادة 3/44 من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، يمكن أن يصرح مجلس المنافسة بموجب قرار بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه [1]، وبذلك يمكن تحديد اختصاصات مجلس المنافسة كما يلي[2]:

أ-الدور الاستشاري: للمستهلك أولوية في القيام بالعملية التنافسية ليتسنى له الاختيار الأفضل بين عديد من السلع والخدمات وما يلحقه من تخفيض في الأسعار لكي تساعده في عملية شراء المنتوج بكل أريحية، ويعود مجلس المنافسة إلى طلب استشارة باعتباره الجهة المختصة في مجال المنافسة[3]، حيث تعتبر الاستشارة أهم مرحلة يمكن الاستعانة بها من طرف بعض أراء الخبراء في مجال المعرفة وما يلحقها من مهارات من أجل الحصول على بيانات كاملة لمنعه من الحصول على أي نقائص يمكن أن تواجهه[4]، وقد نص المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم **95-06**(ملغى)، وكذلك وفقا للأمر رقم **03-03** المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة [5]، على نوعين من الاستشارة حيث تكون الأولى اختيارية بالنسبة للجهة المختصة التي يمكن اللجوء إليها[6] ، وقد نص على هذا النوع في المواد من 35 إلي 38 من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث أنه نصت في المادة 35 على أنه:"**يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسالة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين** "، أما المادة 38

---

[1] المادة 44 فقرة 3 من الأمر رقم**03 -03**،**المصدر السابق**.

[2] ساوس خيرة ، (**تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة**)،مجلة القانون والمجتمع ، جامعة ادرار احمد دراية ، مجلد04 ، العدد02 ، 2016 ، ص 78.

[3] بوزيد يداوي بن حرز الله حرشاوي، درماش زوهير، **الحماية الإدارية للمستهلك في القانون الجزائري** ، مذكرة ماستر ، تخصص إدارة مالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة زيان عاشور الجلفة، دون سنة ، ص 18 .

[4] اشعلالن صبرينة، خالد كاتبة، **مدي فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر** ، مذكرة ماستر،تخصص القانون العام للأعمال، شعبة القانون الاقتصادي وقانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ،2013، ص 6.

[5] الأمر رقم **95-06**،**المصدر السابق**.

[6] لكحل عائشة، (**القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الاستشاري**)،مجلة الحقوق ، مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد2، العدد، 2014، ص ص 8،9 .

فنصت على أنه:" **يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية**"[1]، والملحوظ من هذه المواد أن الاستشارة تكون من طرف الجهة التشريعية حول أي مشروع مرتبط بالمنافسة، وقد سمحت الهيئات القضائية استشارة المجلس في أي موضوع يخص الممارسات التجارية للمنافسة ، وذلك من طرف كل الهيئات التابعة لرئيس الحكومة والوزارات والبلديات والبنوك والمؤسسات التابعة لها ، سواء كانت عامة أو خاصة[2]، أما الاستشارة الإجبارية فهي إلزامية الجهات المعنية وجوبا باستشارة أحد أطراف مجلس المنافسة، وذلك قبل القيام بأي تصرف خاص بالمنافسة [3]، وتتم هذه الاستشارة، في حالة خروج الدولة من مبدأ حرية الأسعار حيث أعطى المشرع الجزائري حرية الأسعار طبقا لقواعد المنافسة، وبذلك بموجب المادة 4 من الأمر رقم03-03 (المعدل والمتمم)، حيث نصت على أنه:" **تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على القواعد المنافسة**"[4]، استثناء على هذه المادة يكون مجلس المنافسة مجبرا على الاستشارة في حالة الحد من ارتفاع الأسعار بسب صعوبات ألزمها التجار في التمويل أخل قطاع معين أو منطقة معينة [5]، وقد نصت المادة 5 المعدلة والمتممة بالقانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة على انه: "**تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه،يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تقسيمها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم، تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تقسيمها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية: تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات**

[1] المادة 35 والمادة 38 من الأمر رقم **03-03،المصدر السابق.**

[2] زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة الحرة** ،مذكرة ماجستير، فرع " المسؤولية المنهية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو،2011،ص ص168،169.

[3] قرناش جمال، **المرجع السابق**، ص 497.

[4] المادة 4 من الأمر رقم**03-03،المصدر السابق.**

[5] أوعيل أميرة ، سالمي أسماء ،**الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي أمحند اولحاج – البويرة، 2019، ص 8.

الاستهلاك الواسع ، في حالة اضطراب محسوس للسوق، مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية "[1]، والملحوظ أنه يتم تقنين أسعار السلع والخدمات بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، لأن هذه المادة لم تحدد نوعية السلعة أو الخدمة مما أعطى الدولة الحق في بيان نوعها وطبيعتها الإستراتيجية[2]، وقد تم إلغاء الاستشارة لغرض وضع كفاءات ضرورية لتحكم في أسعار المواد[3].

ب-الترخيص للتجميعات الاقتصادية: يقصد بالتجمعات الاقتصادية كل تكتل لمؤسسات يتضمن تغير دائم في هياكل السوق مع فقدان المؤسسة لاستقلاليتها وتعزيزها للقوة الاقتصادية للمجموعة، وذلك وفقا للمادة 17 من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[4]، فإنه يجب على كل مسؤول استشارة المجلس حول كل تجمع يؤدي إلى الممارسة بمجال المنافسة ويتم الفصل فيها في أجل ثلاثة أشهر سواء كانت بالرفض أو القبول، وبالتالي حتي وإن كانت الاستشارة وجوبية فإن للحكومة سلطة تجاوز قرارات المجلس[5]، أما بخصوص النصوص التنظيمية فقد أصبحت الاستشارة فيها اختيارية بموجب القانون رقم **08-12**(الملغى)، بعدما كانت إجبارية [6].

ج-**الدور القمعي:** هي تلك التي يمنحها القانون للهيئات من أجل معاقبة كل شخص خرق القوانين والأنظمة، حيث تتجاوز السلطة القمعية لما يقتضيه الدور الاستشاري للقضاء الجزائري

---

[1] المادة 5 القانون رقم **10-05** المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010،يعدل ويتمم الأمررقم 03-03،الصادر في 19يوليو سنة2003، المتعلق بالمنافسة،الجريدة الرسمية،العدد رقم 43، صادرة 20 جويلية 2008.

[2] بلحارث ليندة، **(دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة)**،مجلة معارف، جامعة البويرة ، مجلد 11 ، العدد 21 ، 2016،ص 236

[3] بالحارث ليندة ،**المرجع نفسه**،ص 8.

[4] المادة 17 من الأمر رقم **03.03**،**المصدر السابق**.

[5] أوعيل أميرة ، سالمي أسماء، **المرجع السابق**، ص 9.

[6] القانون 08-12،**المصدر السابق**.

ويعتبر الجزاء الذي يفرضه القضاء هو بمثابة سلوك مألوف من أجل إجبار الأفراد على إتباع تلك القرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة في هذا المجال[1]،غير أن مجلس المنافسة تبقى صلاحياته في ممارسة هذه المهام محدودة على الممارسة المنافية للمنافسة، ويختص مجلس المنافسة بصلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة في حالة ما إذا كانت الظروف مستعجلة ويتمتع كذلك بصلاحيات التحقيق حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية تكون مرتبطة بالمنافسة [2]، وقد جاء في المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)أنه يمكن لمجلس المنافسة إيقاف الممارسات المعارضة للمنافسة ويكون هذا إما بواسطة الإخطار أو تلقائيا ، إلا أن الإخطار يكلف به وزير التجارة بوجود عقبات معارضة للمنافسة، ويكون تلقائيا إذا تدخل مجلس المنافسة في إيقاف هذه الممارسة تلقائيا دون الإخطار بها[3]، كما قد نصت كذلك المادة 56 من قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بالمادة 26 من القانون 08-12:" **يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12%من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لايملك رقم أعمال محدد،فالغرامة لاتتجاوز ستة ملايين دينار (.6.000.000 دج)**[4].

د-الاختصاص التنظيمي: تقوم الوزارة بسلطة تنظيمية و بإدارة عمومية خاصة بالمرفق العام وتعمل على إصدار هذه التنظيمات وفق الأسلوب الأنسب لممارسة هذه النشاطات سواء كانت

---

[1] بزار الوليد، (**السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة**)،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، مجلد 6، العدد 2، 2019 ، ص 369.

[2] ناصري نبيل،(**تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك**)،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، المجلد 52، العدد 4، 2015، ص 125.

[3] عثماني علي، بن بعلاش خاليدة، (**مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر**)،مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، المجلد 8، العدد2، 2021 ، ص 936.

[4] المادة 56 من القانون **03-03** ،**المصدر السابق.**

مراسيم تنفيذية أو تعليمات أو قرارات، فهي تقوم بهذه المهام وفقا للقانون **04-02**والقانون **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم [1].

ثانيا/دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك:أوكلت الدولة عدة مهام لإدارة الجمارك إلى جانب المهام الموكلة التي تكون متعلقة بدخول وخروج الأفراد والبضائع، لاسيما في مجال حماية المستهلك[2]:

1 -حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك: تقوم إدارة الجمارك في مجال حماية المستهلك بمساهمة لا تقل أهمية عن باقي الهيئات الإدارية ، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 241 من قانون رقم **98- 10** المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم والتي تناول:" **يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائرية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا لأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها"** [3].

2 -ضمان أمن وسلامة المستهلك : وذلك بالرجوع إلى نص المادة 08 مكرر من قانون الجمارك حيث يتجلى في ذلك وضع حدود لكل من له شأن في المساس بالمستهلك، وذلك نتيجة لوجود بضاعة تهدد أمن وسلامته وصحته أو القيام بوضع حدود للسلع التي تكون موجهة للأسواق الوطنية قصد إعاقة التطور وتنمية المنتوج المحلي جراء زيادة في الأسعار، حيث يتمثل الدور الذي أنشأت من أجله إدارة الجمارك لحماية سلامة وصحة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة إلى الأسواق التجارية، وأهمها المخدرات والممنوعات

---

[1] سامية حساين، (**عن الاختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافس ومصالح وزارة التجارة**)،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة الوادي ، الجزائر ، مجلد 10 ، العدد 2 ، 2019 ، ص 638.

[2] يوسفي جميلة، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في ظل القانون 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** ، مذكرة الماستر، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة احمد دراية ، أدرار، 2019 ، ص25.

[3] المادة 241 من القانون رقم**98-10** المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، عدد61، الصادر في23 أوت 1998، **المعدل والمتمم** للقانون رقم 79-**07**، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون 17-04، الجريدة الرسمية العدد 11، تاريخ النشر19 فيفري2017.

المغشوشة، كما أنه لها دور في تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل مع الأخذ بعين الاعتبار الاختصاص الإقليمي لكل فرقة مكلفة بذلك[1] .

الفرع الثاني: المصالح التابعة لوزارة التجارة

جاء في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي**02-453** المتعلق بصلاحيات وزير التجارة:"**يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك وكذلك يحدد شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك، اقتراح الإجراءات الخاصة في إطار وضع نظام معين للعلامات التجارية...**"[2]، ومن ثم تعتبر وزارة التجارة إحدى الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك من خلال المصالح التابعة لها مركزيا ولا مركزيا سواء كانت جهوية أو محلية، ويعود هذا التنوع في الهياكل لكون كل هيكل معين يكلف بمهام محددة وفق النشاط الذي تتبعه، وفي إطار حماية المستهلك [3]،ونتطرق في هذا المطلب إلى المصالح التي تساعد الوزير على أداء هذه المهام.

أولا/الهياكل المركزية المكلفة بحماية المستهلك التابعة لوزارة التجارة: بناء على المرسوم التنفيذي رقم **08-266** المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[4]،سواء المديرية العامة للضبط، أو من حيث تنظيم نشاطه أو التقنين ومديرية الرقابة وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك،ويتولى وزير التجارة عدة مهام في مجال مراقبة ظاهرة القمع والغش، وذلك باقتراح من الهياكل الضرورية التي تكون مختصة في مراقبتها، وينفذ مهامه عن طريق أجهزة تكون تابعة لوزارته، وتتمثل في المديريات العامة لضبط النشاطات وتنظيمها بالإضافة إلى المديرية العامة لرقابة القمع والغش[5].

---

[1] سفير سماح، **المرجع السابق** ، ص28 .

[2]المرسوم التنفيذي رقم **02-453**، يحدد صلاحيات وزير التجارة، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002..

[3]طيطوس فتحي،، **المرجع السابق** ، ص11.

[4]المرسوم التنفيذي رقم **08-266**، مؤرخ في 19 غشت 2008 الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر في 24 غشت 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم **02-454** المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

[5]شعباني حنين نوال،، **المرجع السابق** ، ص 108.

ولقد صدر مرسوم آخر رقم **12-203** المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات الذي يقدم وصف عام للمرسوم الذي تناول ضمن أحكامه شبكة الإنذار السريع وقد تم إنشاء هذه الشبكة بموجب مرسوم تنفيذي رقم **12-203** المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن وسلامة المنتوجات [1]وذلك طبقا لما جاء في نص المواد 22،17التي تهدف إلى مراقبة المنتوجات والسلع التي قد تضر بالمستهلكين، وتكون خطيرة عليه، وتباشر شبكة الإنذار السريع كل عمل من شأنه ضمان البحث الفوري على المستويين الوطني والمحلي ، حسب الخطر الذي يحيط به، ووضع المعلومات التي تكون متعلقة بالإخطار التي تلحق الضرر بالمستهلكين، وتعمل هذه الشبكة بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك، وتباشر هذه الآلية كل عمل من شأنه ضمان البحث الفوري وذلك حسب طبيعة الخطر المعين لكل معلومة، التي تكون من شانها السحب الفوري من السوق لكل منتوج من شانه الإلحاق بالضرر للمستهلك[2].

1- المديرية العامة للضبط وتنظيم النشاطات والتقنين: تتخذ هذه المديرية أثناء قيامها بمهامها كافة التدابير اللازمة التي تهدف إلى حماية المستهلك، والحفاظ على صحته وسلامته، بحين أنها تشرف على خمس مديريات كل مديرية تعمل على إعداد الآليات القانونية مع الحرص على السير التنافسي للأسواق، وذلك قصد تطوير قواعد المنافسة السلمية والنزيهة،كما تعمل على ترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك من ظاهرة القمع والغش [3] .

وتعمل هذه المديرية أيضا على تحديد جدول الأعمال وتسجيل الملاحظات ومراقبة الأسواق، وكذلك كافة التدابير التي تكون متصلة بالضبط الاقتصادي خاصة في مجال تنظيم السلع والخدمات، وتسعى هذه المديرية على تحديد طبيعة المنتوجات إذا كانت سليمة أو خطيرة على سلامة وصحة المستهلك [4] .

---

[1] المرسوم التنفيذي **12-203** الصادر في 6ماي 2012المتضمن القواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات، الجريدة الرسمية العدد3، تاريخ النشر 16 ماي 2012 .

[2]مسكين حنان، **المرجع السابق**، ص100.

[3] شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، **المرجع السابق**، ص201.

[4]بوزيدي أميمة، بغو إيمان، **الآليات القانونية لمراقبة الأنشطة التجارية**، مذكرة ماستر،تخصص قانون تجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021، ص 15.

2/ المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش: تعتبر هذه المديرية إحدى الهياكل الجديدة التي تم وضعها بموجب المرسوم التنفيذي رقم **02-454** الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية، المعدل والمتمم[1]، حيث أنها تكلف بإعداد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية التي تعمل على مراقبة ميدان الجودة وقمع الغش، وكذلك تعمل على تطوير وتنسيق بين قطاعات في مجالات لرقابة المستهلك الاقتصادي وظاهرة القمع والغش ، بالإضافة إلى ذلك فهي تقوم على تحليل نوعية الجودة وتقديم نشاطات مخابر التجارب لضمان أمن وسلامة وصحة المستهلك [2].

وتضم هذه المديريات أربع مديريات فرعية وهي: مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مديرية المراقبة الجودة وقمع الغش، مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة، مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية [3].

ثانيا/الهياكل اللامركزية التابعة لوزارة التجارة: بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم **11-09** المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة، المعدل والمتمم[4] ، تتكفل المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة من مديريات ولائية وأخرى جهوية بجملة من المهام ،نتطرق لها فيما يلي:

1-المديريات الولائية للتجارة: أنشأت المديرية الولائية للتجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم **03-409**[5] تختص بتنفيذ أهم السياسات التي تكون مقررة على مستوى التجارة من ناحية تنظيم النشاطات، ومراقبة الجودة والسلع ومحاربة ظاهرة قمع الغش، من خلال صلاحية السهرعلى

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم **02-454**، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، الجريدة الرسمية ، العدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002 ،المعدل والمتمم .

[2] شعباني حنين نوال، **المرجع السابق** ، ص109.

[3] بن دقفل بحرية، **الآليات القانونية لحماية المستهلك** ، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، 2019، ص 9.

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم **11-09** المؤرخ في 20يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 04، 23 يناير 2011.المعدل والمتم للمرسوم التنفيذي رقم **03-409** المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة في 23 يناير 2011.

[5] المرسوم التنفيذي رقم **03-409**المؤرخ في 15-11-2003، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 04 ، الصادرة في 23 يناير 2011.

تطبيق التشريع ومراقبة السلع، والممارسات التجارية، وحماية المستهلكين من الغش عن طريق تطبيق القمع على الأعوان الاقتصاديين، وتكون هذه المديرية من ضمن مديرية التفتيش، وعددها 5 وتبرز أهمية هذه المديرية بانجاز برامج المراقبة التي تكون مسطرة من قبل وزارة التجارة، وبذلك تتخذ كافة التدابير التي تسعى إلى تطوير عمليات الرقابة وتتمثل الهيئات الإدارية غير الممركزة في المديريات الولائية للتجارة وعددها 48 ولاية، حيث تقوم بمهامها تحت وصاية الوزارة، وتنقسم هذه الأجهزة إلى نوعين الأقسام الاقليمية للتجارة التي توجد على مستوى المديريات الولائية إلى جانب مفتيشيات مراقبة الجودة وقمع الغش[1]، وتقوم هذه المديرية بحماية السوق ومراقبة المفتيشيات الإقليمية للتجارة وذلك حسب مانصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم **11- 09**[2].

وبذلك فإن مهام هذه المديرية تتمثل في :

- تسهر على تنظيم النشاطات والمشاريع والممارسات المتعلقة بالتجارة الخارجية لحماية المستهلك من القمع والغش .

-تساهم بالقيام بنظام إعلامي لمراقبة وضعية السوق .

- تقترح المديرية الولائية التدابير المتعلقة بالطابع التشريع والتنظيمي في حالة ممارسة المهن المقننة .

- تساهم في تطوير الجمعيات والمنظمات التي تكون مرتبطة بصلاحياتها.

- تقترح التدابير التي تهدف إلى تطوير الصادرات .

-وضع حيز التنفيذ البرامج الرقابية والاقتصادية وقمع الغش.

-تتكفل بمراقبة النزاعات التي تخص نشاطها [3].

---

[1] فروج ريم إكرام ، **(صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة)**، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة الأغواط بالجزائر، المجلد06 ، العدد 01، 2022، ص365.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم **11-09**، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، المعدل والمتم للمرسوم التنفيذي رقم 03-409 .

[3] بوزيد أميمة ، بغوا إيمان، **المرجع السابق** ، ص 17 .

2-المديريات الجهوية للتجارة: تم إنشاء المديرية الجهوية بموجب مرسوم تنفيذي رقم **03-409** الذي يتضمن تحديد القواعد التي تنظم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها والعمل الذي تقوم بها المديريات الجهوية للتجارة التي تعمل على تنشيط وتقدم توجيه لنشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصاتها الإقليمية[1]، كما تضمنتها المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم**11-09**[2]، حيث تتمثل في عدة مهام من بينها السهر على تنسيق الأنشطة بين المديريات الولائية في مراقبة أنشطة الرقابة والجودة وقمع الغش، كما أنها تعمل على جمع ملخص حصائل الأنشطة التجارية[3]، وتعمل على انجاز التحقيقات الاقتصادية حول أمن وجودة السلع والخدمات والمنافسة والأسعار في الأسواق العالمية، وكذلك تعمل على إعداد كل تحليل أو أي شيء يتعلق باختصاصها، والتي تسعى إلى تنظيم الانجازات الاقتصادية المتعلقة بمراقبة الجودة ومنافسة الأسعار في الأسواق التجارية من أجل حماية المستهلك من القمع والغش، وتسهر على إعداد برامج المراقبة والتنسيق مع الإدارات المركزية الولائية، والسهر على تنفيذ مهامها، وتسهر على مراقبة النوعية وقمع الغش[4].

وتضمنت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم **11-09**[5]، تنظيم المديريات والجهوية المحددة ب 9 مديريات في 3 مصالح مهمة ، يرأسها مدير جهوي يكلف بضمان صيانة ونظافة أمن وسلامة الأملاك الموضوعية تحت تصرفه وهي كالآتي[6]:

-تقوم بمراقبة وتخطيط ومتابعة مصالحها .

-مصلحة الإعلام الآلي وتنظيم الأسواق.

- مصالح الإدارة والوسائل.

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم**03-409**،**المصدر السابق**.

[2]المرسوم التنفيذي رقم**11-09**،**المصدر السابق**.

[3]سلايمي فيروز، بندي عبد الله عبد السلام ، **(الرقابة على الجودة لحماية المستهلك في القطاع الغذائي الزراعي – دراسة مقارنة)**،مجلة الحقيقة ،جامعة أحمد دراية أدرار ، المجلد 14، العدد 2، 2015 ، ص 82.

[4]بلجراف سامية ، **حماية المستهلك من السلع المقلدة في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلم السياسية ، بسكرة ، 2019-2020، ص 35-36 ، وانظر: بوزيد أميمة ، بغوإيمان، **المرجع السابق** ، ص ص16 ، 15.

[5]المرسوم التنفيذي **11-09**،**المصدر السابق**.

[6]طرافي أمال، ، **المرجع السابق**، ص 89.

حيث أن كل مصلحة من هذه المصالح تتضمن 3 مكاتب أساسية يرأسها مدير جهوي يكلف بضمان صيانة ونظافة وأمن وسلامة الأملاك الموضوعة تحت تصرفه[1].

ثالثا/التدابير التحفظية والعقوبات الإدارية: لقد أقر القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم تدابير تحفظية من أجل حماية المستهلك والتي تتخذها الأجهزة المكلفة برقابة المنتوجات[2]، وهذا ما يندرج ضمن الآثار المترتبة عن ممارسة رقابة المطابقة على المنتوجات[3] ، ولهذا حاولنا أن نسلط الضوء على النقاط التالية:

1-**الإجراءات الإدارية:** خول المشرعللمصالح المختصة التابعة لوزارة التجارة لاسيما تلك المخولة لأعوان الرقابة التابعين لمديرية التجارة، والهيئات الإدارية المخولة قانونا، مجموعة من الصلاحيات متمثلة في اتخاذ تدابير تحفظية وعقوبات إدارية، نبينها فيما يلي:

أ-إيداع المنتوج :هو إيقاف منتوج معروض للاستهلاك تثبت بعد المعاينة أنه غير مطابق وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش من أجل محاربة ضبط مطابقة المنتوج المشتبه به[4]، ويتم رفع الإيداع من طرف إدارة حماية المستهلك وقمع الغش بعد التأكد من أن كل المنتوجات مطابقة للمقاييس والمواصفات المحددة لها قانونا[5] ،ويتم رفع إجراء الإيداع الإيداع بعد أن تتم معاينة ضبط المطابقة من الهيئة التي اتخذت إجراء الإيداع ويشترط دفع غرامة الصلح من قبل المتعامل الاقتصادي باعتبار أن الإيداع يقرر من طرف المتدخل المعني[6].

ب-حجز المنتوج: أتاح القانون لأعوان الرقابة حجز المنتوجات متى تبين أنها مضرة بصحة المستهلك وعدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة بشرط الحصول على إذن قضائي من طرف وكيل الجمهورية، وبعد الانتهاء من عملية الحجز على العون المؤهل وتحرير محضر تقوم

---

[1] بوزيدي أميمة ، بغو إيمان، **المرجع السابق** ، 2021، ص 15.

[2] منال بوروح ،**(فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات،، المرجع السابق**، ص 4.

[3] ربيح ثامر ، بن ناصر وهيبة ، ، **المرجع السابق** ، ص 1207.

[4] رواب جمال،**(التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك)**،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة البليدة1، المجلد 1 ، العدد2، 2011، ص189.

[5] منال بوروح،**(فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات،، المرجع السابق**، ص5.

[6] عزيزي بدر الدين، **المرجع السابق**، ص56.

السلطة القضائية بإعلام القيام بعملية الحجز، وعند استحالة ذلك يتم حجز المنتوج بقصد تغييره أو إعادة توجيهه دون المساس بالقواعد الجزائية[1] المنصوص عليها في المادة 57 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم[2].

ج-السحب المؤقت: يقدر أجال السحب المؤقت بسبعة (7) أيام ويمكن تمديد هذا الأجل في حالة ما إذا تطلب ذلك لشروط التقنية للرقابة والتحاليل والتجارب[3]، ويتمثل هذا الإجراء في منع وضع أي منتوج للاستهلاك أينما وجد للشك في عدم المطابقة، وذلك في انتظار النتائج المعمقة وخاصة نتائج التحاليل أو المخابر[4]، ويتعين على أعوان قمع الغش الذين قاموا بالسحب المؤقت للمنتوج بتحرير محضر يدون فيه كافة البيانات التي أقرها القانون في محضر المعاينة التي كانت تحت حراسة المتدخل المعني[5]، وتكمن الغاية من هذا الإجراء في مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس عن طريق إزالة سبب عدم المطابقة وذلك من خلال إضافة تعديلات على المنتوج أو الخدمة، أو في تغيير المقصد عن طريق إرسال منتوج الذي تم سحبه على نفقة المتدخل إلى هيئة ذات منفعة عامة، أو رد المنتوجات مسحوبة على نفقة المتدخل المخالف إلى الجهة المسؤولية عن الإنتاج أو التصدير أو بإحالتها[6] .

د-السحب النهائي: يكون هذا السحب في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج وفي حالة وجود خطر معين للمنتوج الذي يكون معروض للاستهلاك وهذا مانصت عليه المادة 62فقرة 01 من

---

[1]انظر: قرواش رضوان،، **المرجع السابق**، ص254، وانظر: بن بعلاش خاليدة،، **المرجع السابق**، ص154.

[2] المادة 57 التي نصت على:"**إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج، او إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه، يتم حجزه بغرض تغيير اتجاهه، او إعادة توجيهه، او إتلافه دون الإخلال بالمتابع الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون**"، 11 من القانون رقم **03.09** المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،جريدة رسمية،عدد15 ،الصادرة في 8 مارس 2009 ،المعدل والمتمم ،بالقانون رقم 09.18 ،المؤرخ في 10يونيو 2018 ،الجريدة الرسمية ، العدد35 ،الصادرة بتاريخ 13يونيو 2018.

[3]عزيزي بدر الدين،، **المرجع السابق**،ص77.

[4]صافية اقلولى ،ولد رابح ، **(حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون 09-03)**،مجلة الحقوق والحريات ،مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة،جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد05 ، العدد01 ، 2017 ، ص 18.

[5] بن عزوز أحمد،**دور الإدارة الإدارية في تحقيق الأمن الغذائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بن أحمد وهران،2018،منشور على الموقع الالكتروني المستودع الرقمي لجامعة وهران ، 2018،https://ds.univ-oran2.dz 7جوان2022، الساعة 01:30.

[6]شنيتي سهام، لفلوي أمال ، **المرجع السابق** ، ص 74.

القانون 09-03 السالف الذكر على أنه:" **ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه ، دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة** "[1].

وتتمثل الحالات التي لايمكن فيها السحب النهائي دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية في حالة عدم ثبوت صلاحية المنتوجات للاستهلاك، حيازة المنتوجات واستعمالها للتزوير دون سبب شرعي، تقليد المنتوجات ، استعمال الأجهزة والأشياء للقيام بالتزوير[2].

هـ-الإتلاف: وقد تطرقت المادة 63 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أنه :" **يجب أن يتحمل المتدخل المعني المصاريف والتكاليف لاسترجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد وفي حالة السحب النهائي المنصوص عليه في المادة 62 أعلاه ، إذا كان هذا المنتوج قابلا للاستهلاك يوجه لإتلاف إذا كان مقلدا أو غير صالح للاستهلاك** "[3]، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء كلما تعذر استعماله استعمالا قانونيا واقتصاديا، وبحضور أعوان الرقابة وأعوان قمع الغش تباشر عملية الإتلاف ويحرر بمحضر من طرف الأعوان والمتدخل المعني[4] وهذا مانصت عليه أيضا المادة 64 الفقرة 2و3 من نفس القانون[5].

القانون[5].

و-التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة: يتخذ قرار التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا الإجراء في حالة ما إذا تقرر اتخاذ إجراءات السحب آو الحجز أو الإتلاف أو إحدى التدابير التحفظية[6].

ز-**الغلق الإداري للمحلات التجارية:**قد نصت المادة 46 من قانون الممارسات التجارية على إمكانية تطبيق عقوبة الغلق الإداري للمحلات التجارية خلال مدة لا تتعدي 30 يوما من

---

[1] المادة 62 فقرة 01 من القانون **09-03،المصدر السابق.**

[2] رواب جمال،، **المرجع السابق** ، ص190.

[3] المادة 63 من القانون **09-03،المصدر السابق.**

[4] مقراني كمال، رمضان زهير، **الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك**،مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2017 ، ص 59.

[5] المادة 64 فقرة 02 و03 من القانون **09-03، المصدر السابق.**

[6] منال بوروح، **(فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات) المرجع السابق،** ص8.

ارتكاب المهني إحدى المخالفات التي سبق والتطرق إليها (عدم الفوترة، ممارسة أسعار غير شرعية، الممارسات التجارية التدليسية)، فبوجود هذه العقوبات تكون عاملا ردعيا للمهني وتحرص على شرعية علاقته مع المستهلك، كما أنها تغلق مجال الهيمنة في العلاقات الاستهلاكية أمام المنتج أو الموزع المحترف [1].

ح-**غرامة الصلح:** تقدر فترة تسديد الغرامة للمتدخل بثلاثين يوما (30) حسب ما نص عليه المشرع الجزائري، وتعتبر هذه الغرامة من الإجراءات التحفظية التي نص عليها القانون **09-03** السالف الذكر (المعدل والمتمم) ويفرضها المشرع الجزائري على كل متدخل ارتكب مخالفة ، والغرض منها هو تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك والمتدخل[2]، حيث خول القانون للهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة بعد رصد المخالفة من طرف الأعوان المخولين بذلك فرض غرامة مالية على كل شخص خالف القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وفي حالة مالم يدفع المرتكب غرامة الصلح في اجل ثلاثين يوما يرسل إلى الجهة القضائية المختصة للتحقيق معه وفقا لنص المادة 92 من القانون **09-03** المعدل والمتمم، وهي ليست بمثابة صلح مدني أو عقوبة من خلال ماهو منصوص عليه في قانون العقوبات و إنما هي إجراء قامت به الإدارة من اجل حل النزاع وديا مع المتدخل[3].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 88 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك من القمع والغش المعدل والمتمم على مبلغ غرامة الصلح حيث:"**يحدد مبلغ غرامة الصلح كالآتي: انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب المعاقب عليها في المادة 71 من هذا القانون: ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج)، انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليها في المادة 72 من هذا القانون:مائتا ألف دينار (200.000دج) ، انعدام امن المنتوج المعاقب**

---

[1] تواتي بشير عبد الله،مخلوفي عبد الفتاح، **دور أعوان الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2017، ص 29.

[2] كريم علي سالم، (**الالتزام بالمطابقة في التشريع العراقي**)،مجلة العلوم الإنسانية والطبيعة ، جامعة الفارابي الجامعة ، المجلد 2 ، العدد 4 ، 2021 ، ص 443.

[3] منال بوروح، **فعالية الرقابة الادارة لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات ، المرجع سابق**، ص357.

عليه في المادة 73 من هذا القانون : ثلاثمائة الف دينار (300.000دج)، انعدام رقابة المطابقة المسبقة عليها في المادة 74 من هذت القانون: ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج)، انعدام الضمان او عدم تنفيذه المعاقب عليه في المادة 75 من هذا القانون (300.000دج)، عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها في المادة 76 من هذا القانون: خمسون ألف دينار (50.000دج)، رفض تنفيذ الخدمة مابعد البيع المعاقب عليها في المادة 77 من هذا القانون:(10%) من ثمن المنتوج المقتني، غياب بيانات وسم المنتوج المعاقب عليها في المادة 78 من هذا القانون : مائتا ألف دينار (200.000دج)"[1]، من خلال استقراء هذا النص يتبين لنا أن المشرع الجزائري حصر غرامة الصلح في (8) ثمانية مخالفات، وقد خصص لكل مخالفة قيمة الغرامة المالية الخاصة بها، أي أن غرامة الصلح تختلف باختلاف الفعل المرتكب [2].

المبحث الثاني

الحماية الاجرائية للمستهلك من خلال دور الهيئات القضائية

منح المشرع الجزائري للمستهلك حق اللجوء إلى القضاء متى توافرت الأسباب التي أدت إلى لحاق الضرر به نتيجة للتعاقدات التي يبرمها مع المتدخل والتي تمس بمصالحه المادية والمعنوية كأن يكون هناك عيب في المنتوج الذي تم اقتنائه ، ودعمها بحماية جزائية في قانون حماية المستهلك والقوانين المكملة له لمحاربة الجرائم المرتكبة من طرف المتدخل وفق مبدأ الشرعية في القانون الجنائي لاسيما على جريمتي الغش والخداع في قانون العقوبات[3]، وعليه تضمن الجهات القضائية حماية المستهلك إجرائيا، حيث يقوم وكيل الجمهورية بالتنسيق مع

[1] المادة 88 من القانون 09-03،**المصدر السابق**.

[2] دخير رانية، **(خصوصة غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك** وقمع **الغش)**، المجلة الوطنية الدولية للتنمية، جامعة محمد بن احمد وهران 2، المجلد 7، العدد1، 2021.

[3] تباني السعيد، بقة عبد الحفيظ،(**دور السلطات القضائية في حماية المستهلك**)،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف لمسيلة ،العدد 14 ، 2019 ، ص ص، 113-114.

مصالح الرقابة و الضبطية القضائية في مجال البحث عن المخالفات التي تمس بالمستهلك ، وتعمل جهات الحكم في مجال حماية المستهلك وبالتنسيق مع النيابة العامة، بتوقيع الجزاءات في شكل تعويض أو عقوبة حسب الحالة في حق كل من خالف القوانين، إذا توافرت عناصر الجريمة في الفعل الذي تم ارتكابه وأدت إلى الإضرار بالمستهلك، وقد مكن المشرع الجزائري المستهلك من إمكانية اللجوء إلى القضاء، من خلال ممارسة حقه في رفع دعوى قضائية مدنية من أجل حصول المستهلك على الحماية القضائية ليطالب بحماية حقوقه وتعويضه عن كل ضرر، فهذا الحق يدخل في إطار الحريات العامة المكفولة دستوريا والمعترف بها لأفراد المجتمع [1]، وعليه سنتطرق من خلال المبحث لدور الهيئات القضائية في مجال حماية المستهلك، عبر بيان رقابة القضاء المدني في مجال حماية المستهلك في **(المطلب الأول)**، ورقابة القضاء الجزائي في مجال حماية المستهلك في **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

رقابة القضاء المدني في مجال حماية المستهلك

"دعوى الضمان نموذجا"

يساهم القضاء المدني في حماية المستهلك ويرتب المشرع جزاءات عديدة على مخالفة الالتزامات المقررة قانونا لمصلحة المستهلك[2] تعويضا له عن الأضرار المادية والمعنوية طبقا، وذلك طبقا للقاعدة العامة التي قررتها المادة 124 من القانون المدني أنه :"**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[3]،

---

[1] تباني اسعيد، بقة عبد الحفيظ، **المرجع السابق**، ص 50، وانظر: زين يوسف، هدى معيوف، **(حماية حقوق المستهلك في الجزائر)**،مجلة علمية محكمة ، قسم العلوم الاقتصادية الآداب واللغات، علوم وتقنيات الانشطة البدنية والرياضية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أكلي امحند أولحاج في البويرة، العدد 20، 2016، ص404،وانظر طاشور عبد الحفيظ، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03.09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2013-2014، ص 151.

[2] عبد المنعم نعيمي، **(قراءة في أحكام غرامة لصلح كآلية لحماية المستهلك)**،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة محمد خيضر، باتنة 01، مجلد 2، عدد 03، 2015، ص 236.

[3] المادة 124 من القانون المدني،**المصدر السابق**.

حيث يقع على عاتق العون الاقتصادي الالتزام بإعلان الأسعار والمنتوجات للوقوف مبدئيا على السعر الحقيقي للمنتوج طبقا لنص المادة 4 من القانون **04-02** المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتم[1] ، وهذا حتى لا يلحق ضررا ماديا بالزبون بسبب عدم الإعلام بالأسعار، حيث يقرر البطلان على اعتبار أن العقد باطل في حالة عدم إعلام المستهلك بالسعر المتفق عليه، انطلاقا من القواعد العامة حيث نص المشرع في المادة 352 من القانون المدني[2]على التزام البائع بإعلام المشتري بسعر المبيع الحقيقي ضمن أحكام العقد المتفق عليه، ووفقا لقواعد حماية المستهلك يمكن للأشخاص المتضررين والجمعيات المكلفة بحماية المستهلك رفع دعوى ضد كل عون اقتصادي يخالف هذه القاعدة، وقد يكون الطرف الآخر مدينا فيحصل على التعويض الذي لحقه، أما إذا نتج عن عرض السلعة أو الخدمة دون بيان شروط إبرام العقد فإنه يكون باطلا لعيب من عيوب الرضا وذلك لعد العلم بشروط البيع أو عدم علمه الكافي بالمبيع[3].

كما يقع على عاتق المشتري التزامات عديدة من بينها فحص ومعاينة المبيع بمجرد تسليمه، وهذا ما نصت عليه المادة **380الفقرة01** من القانون المدني[4]، غير أن القواعد العامة غير كافية للحماية، ولهذا يهدف المشرع من خلال تقريره لحق الضمان حماية المستهلك في مواجهة ظاهرة الخداع والغش، وعليه يقع على المتدخل إلزامية الوفاء بهذا الالتزام في حال وجود عيب في المنتوج الذي تم استخدامه خلال فترة الضمان، حيث أقر لتنفيذ الالتزام بالضمان طريقين ، أولهما الطريق الودي ثم الطريق القضائي[5]، ويلجأ المستهلك للطريق الثاني من خلال رفع

---

[1] المادة 4 من قانون 04-02 ،**المصدر السابق**.

[2] المادة 352 من القانون المدني،**المصدر السابق**.

[3] زبيري بن قويدر، **(حماية إرادة المستهلك في ضوء قانون الممارسات التجارية 04-02)**،مجلة الاجتهاد القضائي،مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 9، العدد14، 2017،ص 65.

[4] المادة **380** الفقرة 01، من القانون المدني:"**إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقيق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية ، فإذ كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه ان يخبر هذا الأخير في اجل مقبول عادة فان لم يفعل اعتبر راضيا بالبيع** " ، المعدل و المتمم.

[5] نجاة مهدي، قفاف فاطمة، **(التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع 03.09)** ، مجلة الحقوق والحريات ، مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة جامعة بسكرة الجزائر، مجلد 5، العدد 1، افريل 2017 ، ص684.

دعوى الضمان من أجل حصوله على حقه في ضمان المنتوج الذي تم اقتنائه، وهذا بعد استيفاء المستهلك للطريق الودي لمطالبة المتدخل بتنفيذ التزامه[1]، نتناول فيما يلي الطريق القضائي في حماية المستهلك ونأخذ كنموذج دعوى الضمان من خلال بيان شروط دعوى الضمان في **(الفرع الأول)** والآثار المترتبة عليها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط دعوى الضمان

لرفع دعوى الضمان لابد من توافر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية وشروط قبول الدعوى وفقا لما هو متعارف عليه في القانون و القواعد الخاصة لها، حيث ألقى المشرع الجزائري على عاتق المشتري عدة التزامات من أجل حماية الاستقرار والمعاملات بين المجتمعات ، وهذا ما أكدته المادة **380 الفقرة 01** من القانون المدني على أهمية اللجوء إلى الفحص ومعاينة المبيع بمجرد تسليمه بنفسه أو بواسطة أخرى ، وعليه في حالة وجود أي عيب وجب على البائع الإخطار بذلك في فترة زمنية معقولة وفي حالة عدم الإخطار في الوقت المناسب يعتبر هذا المبيع غير معيب خالي من كل العيوب والمشتري يكون راضي بالعيب الذي وجده، وعليه سنسلط الضوء على الشروط التي يجب أن تتوافر في دعوى الضمان[2].

1/**الجهة المختصة في النظر في دعوى الضمان:**لم يحدد المشرع القواعد المتعلقة بحماية المستهلك الجهة التي يجب أن يرفع أمامها دعوى الضمان، بل اكتفى بالإشارة إلى أنه من حق المستهلك رفع دعوى الضمان أمام الجهة المختصة ولم يذكر أي جهة، لذلك لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في الاختصاص في مجال قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

أ-**الاختصاص النوعي:** يعرف على أنه:"**ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات المختلفة على أساس نوع الدعوى ، فهو حيز أو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر اختصاصاتها في**

[1] بوروح منال، **(التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف)**،، **المرجع السابق** ، ص337.

[2]قرواش رضوان،، **المرجع السابق** ، 2013 ،ص 203.

[3]فتيش بدر الدين، الالتزام **بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري** ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة، 2019 ، ص 55.

إطار الجهة القضائية الخاصة بولاية معينة ، وذلك وفقا لنوع الدعوى التي يمكن أن يرفعها المستهلك "،وعليه فإن الجهة المختصة نوعيا هي القضاء العادي، لأننا أمام معاملات مدنية ومن بين هذه الدعاوى دعوى الضمان التي يرفعها المستهلك حال وجود عيب في المنتج الذي تم اقتناؤه[1] .

ب- الاختصاص الإقليمي: تنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك** "[2]، حيث تنظر الجهة القضائية في الدعوى المرفوعة أمامها استنادا إلى المعيار الجغرافي، حيث يخضع هذا المعيار إلى التقسيم القضائي، ويرتكز الاختصاص الإقليمي على قاعدة عامة تعتمد على مقر المدعى عليه مع مراعاة القواعد الخاصة في بعض الحالات[3]، بمعنى أن القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يكون في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، فإن كان هذا الموطن غير معروف يعود هذا الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، أما الاستثناء فقد نصت عليه المادة 39 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، ويطبق هذا الاستثناء في حالة عدم وجود علاقة عقدية بين المستهلك والمتدخل، حيث تعتبر المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها الفعل الضار، وفي حال وجودها تطبق القاعدة العامة أي ترفع دائرة اختصاص موطن المدعى عليه[5].

---

[1] درماش بن عزوز، **(الالتزام بالضمان)**، مذكرة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2019 ، ص 48.

[2] المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والادارية قانون رقم**08-09** مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية ، جريدة رسمية،العدد21 مؤرخة في 23-04-2008.

[3] فتيش بدر الدين، ،، **المرجع السابق** ،ص 56 .

[4] المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والادارية،**المصدر السابق**.

[5] فتيش بدر الدين ،، **المرجع السابق** ،ص57.56.

2/الصفة والمصلحة: نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"**لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"[1]، نتناولهما فيما يلي:

أ-**الصفة** :يجب أن تتوافر الصفة في طرفي الدعوى، فهي شرط أساسي نصت عليه المادة13 من قانون**08-09** المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي أن الشخص الذي لم تكن له أي صفة لايمكن له التقاضي أو رفع دعوى الضمان، فالمستهلك لديه الصفة وهذا بناءا على الاتجاه الذي يتبناه المشرع في التعريف، وفي اغلب الأحيان ترفع الدعوى في حالة وجود شكوى جماعية ضد المتدخل عند وجود عيب يشوب المنتوج الذي تم اقتنائه ، فالمستهلك يطالب بالتعويض عن الأضرار التي توجد في المنتوج والتي تكون لحقت بأمواله ، وتسببت بتكاليف باهظة ، أما بالنسبة للمتدخل فيجب أن يكون احد عناصر حلقات عرض المنتوج للاستهلاك[2] ***كما تم توضيح ذلك في نطاق تطبيق الحماية في الفصل الأول من المذكرة*.**

ب-**المصلحة**:لم ترد نصوص خاصة بها في قوانين حماية المستهلك، لكن يشترط في الشخص الذي يقوم برفع الدعوى أن تكون لديه مصلحة مباشرة وفق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية في مجال شروط رفع الدعوى،بمعنى أنه لايحق لأي شخص أن يقوم برفع دعوى مدنية أمام القضاء مالم تكن لديه مصلحة أو سبب في ذلك والأمر كذلك بالنسبة للمستهلك أمام القضاء المدني ، ويجب أن تكون هذه المصلحة معترفا بها قانونا وإلا لاتقبل ولا تباشر الدعوى أمام القضاء، حيث يجب على المستهلك عند رفع الدعوى المدنية التأكد من وجود قاعدة قانونية تمنح له هذا الحق ، فلايحق للمستهلك أن يرفع دعوى المسؤولية على أساس شيء اشتراه هاجره كون مصلحته تنتفي وفق القاعدة القانونية [3].

---

[1] القانون رقم **08-09**، المؤرخ في 15 فبراير 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، مؤرخة في 2008/04/23.

[2] فتيش بدر الدين ، **المرجع السابق** ،ص26.

[3] قادة شهيدة، **الحماية الإجرائية للمستهلك**، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والادارية، قانون خاص، تلمسان، 2009، ص 53.

3- **ميعاد رفع الدعوى:**نص المشرع على شرط آخر إضافة إلى الشروط العامة المتمثلة في الصفة والمصلحة بموجب المادة 381 من القانون المدني:"**إذا أخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم كان له الحق في المطالبة بالضمان وفقا للمادة 376 من القانون المدني** ."[1]، طبقا لهذا النص فإنه يحق للمستهلك الرجوع بدعوي الضمان على البائع بشرط أن يعلم البائع بوجود العيب في آجال محددة سواء في حالة نزع اليد الكلي أو الجزئي ووجود تكاليف باهظة الثمن ولو علم بها لما أقدم على إبرام العقد أساسا [2].

وطبقا لما جاء في نص المادة 383 من القانون المدني الجزائري:" **تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل مالم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول .**

غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه [3].

لم ينص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم **13-327** على المدة التي ترفع خلالها الدعوى ولا عن تاريخ سريانه[4]، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي **90-266** المتعلق بضمان المنتوجات **(ملغى)**التي تنص على أنه:" **إذا لم يستحب له يمكنه أن يرفع دعوى الضمان عليه إلى المحكمة في أجال أقصاه عام واحد ابتداء من يوم الإنذار**[5]"، في حالة عدم رفع المستهلك دعوى قضائية خلال سنة من بداية تاريخ الإخطار فإن حقه يسقط بعد انقضاء المدة المحددة، كما يعتبر عدم الإخبار بالعيب الموجود سببا يؤدي إلى سقوط دعوى الضمان[6]، بمعنى أنه إذا أخبر المستهلك المتدخل بوجود عيب في المنتوج الذي تم اقتنائه في الوقت المناسب والمحدد كان له الحق في رفع دعوى الضمان للمطالبة بحقوقه، سواء كان ذلك في حالة نزع اليد كليا أو جزئيا عن المبيع ، أو تكليفه تكاليف باهظة الثمن وتحميله كافة

---

[1] المادة 381 من القانون المدني،**المصدر السابق**.

[2] بوخاري الحاج قبايلي عبد الكريم، **الالتزام بالضمان**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2020، ص 46.

[3] المادة 383 من القانون المدني ،**المصدر السابق**.

[4] بوخاري الحاج، قبائلي عبد الكريم، ، **المرجع السابق** ، ص46.

[5] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم **90-266** ، يتعلق بضمان المنتوج والخدمات ،(ملغي).

[6] بوفتيش بدر الدين،، **المرجع السابق** ، 2019 ،ص 55.

الخسائر، أما بالنسبة للقواعد الخاصة بحماية المستهلك فتختلف من حيث الآجال الذي يوجه المستهلك للمتدخل في أجل ثلاثين(30) يوم ، ابتداء من تاريخ توقيع الاستلام، فيرفع المستهلك دعوى الضمان للحصول على حقوقه إذا لم يحصل على الضمان عن الطريق الودي يلجأ إلى القضاء، فيعتبر هذا الشرط أساسي لقبول الدعوى أمام القضاء[1].

4/سلوك الطريق الودي: الأصل في تنفيذ الالتزام بضمان عيب المنتوج هو التنفيذ العيني ، فقد نص المشرع الجزائري على ضرورة قيام المتدخل بتنفيذ الالتزام بضمان العيب الموجود فيه بشكل عيني[2]، وهو ما نصت عليه المادة 13 من قانون حماية المستهلك التي تنص على أنه:"**يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج واستبداله أوإرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج او تعديل الخدمة علي نفقته**[3]"، بمعنى أنه في حالة وجود أي عيب في المنتوج وجب على المتدخل إصلاح أو استبدال أو تعديله .

ولقد أكد كذلك المشرع من خلال المرسوم **13-327** وذلك بإعطاء الأولوية لإصلاح المنتوج أو إعادة مطابقة الخدمة من خلال المادة 12 منه[4]، حيث نصت على أنه:" **يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان طبقا للمادة 13 من القانون 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما:**

1-بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة

2-باستبدالها

---

[1] لحلو خيار غنيمة، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، الجزائر، 2015، ص 114.

[2] بو شنافة جمال، منير برابح ،**(صور تنفيذ إلزامية الضمان في ضوء القانون 03-09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش)**،المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 2 العدد 3، 2018، ص 180.

[3] المادة 13 من قانون رقم **09-03**، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون رقم **18-09**.

[4] وهو نفس توجه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم **90-266** المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (ملغى) ، الجريدة الرسمية، العدد40، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر1990(ملغى)بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13 -327 الذي يحدد الشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ، التي نصت على انه:"**تنفيذ إلزامية الضمان بأحد الوجوه الثلاثة الآتية، إصلاح المنتوج، استبداله، رد ثمنه**".

3-برد الثمن "[1].

5-**شروط عيوب المبيع الموجبة للضمان:** ألزم المشرع البائع وفق القواعد العامة بضمان التعويض عن الضرر إذا كان جسيما، وتحديد العيب الموجود فيه لأنه قد يكون هذا العيب خفيا، كما قد يكون مؤثرا حسب المادة 379 فقرة 01 من القانون المدني، وقد يكون هذا العيب خفيفا أو قديما، ووفقا لقواعد حماية المستهلك ألزم المتدخل التزاما بضمان التعويض عن الضرر لأن المستهلك يعد طرفا ضعيف ليست لديه الخبرة في مجال المنتوجات سواء كان سلعا أو خدمة، كما ألزمه بضمان تنفيذ الخدمة ما بعد البيع [2] ومن بين شروط الموجبة للضمان نذكر أهمها:

أ-**أن يكون العيب غير معلوم للمشتري:** وفقا لنص المادة 379 فقرة 02 من القانون المدني والتي تنص على أنه:"**غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا منه**"[3]، ويسمى بضمان العيب الخفي كون البائع يلتزم به أصلا إذا كان المبيع عيب خفي، ويعتبر خفاء العيب من بين شروط ضمانه من طرف البائع، باعتبار أن المشتري لا يعلم بوجود هذا العيب، ويقتضي شرط الخفاء أن لا يكون المشتري عالما به وأن لا يكون ظاهرا للعيان وفي حالة تخلف أحد هاذين الشرطين كان العيب غير موجب ينتهي ويسقط هذا الشرط[4]، ويعتبر هذا أن المشتري تنازل عن حقه في الضمان، ويقع على البائع عبء إثبات أن المشتري كان يعلم بالعيب الموجود في المبيع وقت تسليم وتعتبر هذه القاعدة واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات [5].

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم **13-327**،**المصدر السابق**.

[2] بوروح منال،(**التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف**)،**المرجع السابق**، ص325.

[3] المادة 379 فقرة 02 من القانون المدني،**المصدر السابق**.

[4] قونان كهينة،(**قصور ضمان العيب الخفي في حماية مستهلك المنتجات الخطيرة**)،مجلة القانون والمجتمع،جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد03، العدد01، ص 34.

[5] خالد ممدوح إبراهيم، **حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية دراسة مقارنة، بدون جزء**، بدون طبعة، الدار الجامعية الإسكندرية، 2007، ص 247.

ب-**أن يكون العيب مؤثر:** وذلك انطلاق من المادة 10 من المرسوم التنفيذي**13- 327** السالف الذكر التي نصت على أنه:" **يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له** "[1] ،يتبين لنا من خلال هذا النص أن العيب المؤثر يقوم أساسا على صلاحية المبيع للاستعمال المعد له، وفي حالة ما إذا كان المبيع غير صالح للاستعمال المخصص له يعتبر المنتوج معيبا، وفي حالة ما إذا لم يكن بيه عيبا ينقص من قيمته لأن المستهلك يهمه ملائمة المبيع للغرض المنشأ من أجله، باعتبار أن المشرع الجزائري تبني المفهوم الوظيفي للعيب من خلال نص هذه المادة والهدف منها هو تكريس حماية آمنة وفعالة للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية[2]، مثال ذلك" كما لو اشتري شخص سيارة صالحة لجميع الأغراض المقصودة، ولكن ظهر فيها عيب خفي في المقاعد يؤدي إلى نقص قيمتها كما أن هذا العيب قد يفوت الغير صحيح دون أن ينقص قيمته مثال ذلك بيع آلة ميكانيكية فيها عيب خفي يجعلها غير صالحة لجميع الأغراض لكنها تبقى محتفظة بقيمتها الأصلية "[3] .

ج-**أن يكون العيب قديما:** ويقصد به أن العيب كان موجودا وقت تسليم المبيع للمشتري وذلك سواء وجد هذا العيب قبل تمام المبيع أو بعد تمامه، وعليه فإن البائع لا يضمن المبيع في حالة لم يكن العيب موجودا قبل هذا الوقت وحدث بعد تسليم المبيع[4]، مثل ذلك: وجود تسوس بالخشب قبل التسليم ثم ينتشر هذا التسوس بعد التسليم في هذه الحالة يعتبر العيب قديم ويجب على البائع أن يضمنه [5].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على **دعوى الضمان:**

تختلف دعوى الضمان باختلاف الأساس القانوني الذي يقيم عليه المدعي دعواه لمطالبة المدين بتنفيذ التزاماته حماية لحقوقه، فإذا كان هذا التمسك بالقواعد العامة كان له الحق في

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم **13-327** ،**المصدر السابق**.

[2] سلوى قداش، **المرجع السابق** ، ص 505.

[3] المشهداني مروان، عضيد غرت، (**التزام البائع بضمان العيوب الخفية في القانون المدني العراقي**)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 5، العدد 04، 2020 ، ص 187.

[4] سلوى قداش، ، **المرجع السابق** ، ص504.

[5] بادحمان بوحاص، مومني علي ، **الالتزام بضمان العيوب الخفية من قبل المنتج كضمانة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص 39.

المطالبة بالتخفيض أو بفسخ العقد، بحيث أن القاضي لديه السلطة التقديرية في تقرير إمكانية الخيار في حالة إذا رأى أن الذي تمسك به المشتري ليس له أهمية بالغة، هذا كما أنه يحق للمستهلك المطالبة بالتعويض عن الخسائر التي لحقته جراء هذا العيب مع مراعاة ما إذا كان قد طلب بإنقاص الثمن أو الفسخ، أما إذا كان المدعي قد تمسك بالقواعد الخاصة كأساس ليطالب به حقوقه، فيحق له المطالبة بإحدى الحالتين المنصوص عليها في المادة 13 من القانون **09-03**المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[1]، وكذلك المادة 12 من المرسوم **13-327** السالف الذكر [2]المتمثلة في إصلاح السلعة وإعادة مطابقة الخدمة على عاتقه هو وحده دون تكليف المستهلك أي تكاليف[3]، **حيث يتم تنفيذ الالتزام بالضمان** من خلال ثلاثة (3) أوجه، وذلك حسب ما جاء في الفقرة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وذلك يستوجب على المتدخل في حالة وجود أي عيب في المنتوج إصلاحه أو استبداله أو رد ثمنه[4] .

أولا/إصلاح المنتوج: الأصل أن تنفيذ التزام الإصلاح يقع على عاتق المتدخل باعتباره الملزم الأصلي به، وقد نص المشرع على التزام المتدخل بإصلاح المنتوج في حالة ما إذا كان فيه عيبا[5]، وقد تناولت المادة 12 من المرسوم التنفيذي**13-327**[6]، وكذلك المادة 13 من القانون القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم[7]، على أن المستهلك لايتحمل أي مصاريف إضافية في حالة إصلاح المنتوج، بل تكون على عاتق المتدخل، ولا ينقص هذا الإصلاح من قيمة المنتوج أو الانتفاع به، حسب الغرض الذي أنشئ من أجله، وبالتالي على المتدخل إصلاح هذا العيب وإعادة المنتوج على حاله لأداء الوظيفة التي صنع من أجلها، إلا أن المستهلك إذا كان يرغب في التمسك بهذا المنتوج الذي فيه عيب، وكانت له

[1] المادة 13 من القانون رقم **09-03**،**المصدر السابق**.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم **13-327**،**المصدر السابق**.

[3] سلوى قداش،**المرجع السابق** ، ص ص، 507 ، 508.

[4] فتيش بدر الدين، **المرجع السابق** ، ص 50.

[5] بوشنافة جمال ، برابح منير، ، **المرجع السابق** ، ص 84.

[6] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم **13-327**،**المصدر السابق**.

[7] المادة 13 من القانون رقم **09-03**،**المصدر السابق**.

نية في الاحتفاظ به، فإنه يحق له القيام بإصلاحه على نفقة المتدخل، وهذا لأن المتدخل أخل بالتزامه خلال الفترة المتعارف عليها، طبقا لنوعية المنتوج المقتنى[1].

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي يتم فيها تحديد إصلاح المنتوج، بل ترك أجلها مرهون على عاتق المتدخل، ومنه فإن عملية طلب إصلاح المنتوج لأن فيه عطل هي من حق المستهلك وحده فقط، وليس للمتدخل أن يختار هذا الإصلاح من تلقاء نفسه، فأحكام الضمان تقوم بالأساس على التعويض أو الفسخ، ويجب من جهة أخرى على المستهلك عدم تكليف المتدخل نفقات باهظة الثمن في حالة وجود عيب غير جسيم[2].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أعطى حماية أكثر فعالية للمستهلك حتى بعد انتهاء فترة الضمان، حيث نص عليها المشرع في الفصل الرابع من الباب الثاني في القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم مرفقا بعنوان"**إلزامية الضمان والخدمة مابعد البيع** "[3]، وهذا مانصت عليه المادة 16 من نفس القانون على أنه: **"أو في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق"**[4]، بمعنى أن خدمة ما بعد البيع هي فرصة للمستهلك بطلب تصليح المنتوج، وهذا حتى بعد انقضاء فترة الضمان التي هي من حقه، حيث يتعين على المتدخل ضمان صيانة تصليح المنتوج حتى يتم عرضه في السوق، تنفيذا لهذا الالتزام الذي لا يقل أهمية عن الضمان القانوني أو الاتفاقي[5].

ثانيا/ استبدال المنتوج:إذا لم يستطيع المتدخل إصلاح المنتوج لابد من استبداله، حتى وإذا استطاع المتدخل إصلاح المنتوج الذي يوجد فيه عطل، وبالرغم من ذلك تكرر العطل كل مرة،

---

[1] فتيش بدر الدين، ، **المرجع السابق** ، ص 50.

[2] منال بوروح ، **ضمانات حماية المستهلك 03.09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** ، ، **المرجع السابق**،ص 39.

[3]القانون رقم **09-03**،**المصدر السابق**.

[4] طاشور عبد الحفيظ ، **المرجع السابق**،ص66.

[5] بن عبد الله صبرينة، **ملخص لبرنامج مادة قانون حماية المستهلك**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، منصة الدعائم البيداغوجية و التعليم عن بعد لجامعة بجاية،ص6. https://elearning.univ-bejaia.dz.، 2022/6/5، 3:20.

مما يجعل المستهلك غير قادر على استعماله، ففي هذه الحالة يقع على عاتق المتدخل استبدال المنتوج، وقد نصت المادة 12 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي **13-327**الذي يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ على أنه:" **في حالة العطب المتكرر يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه "**[1]، بمعني أنه في حالة اللجوء إلى استبدال المنتوج يجب أن يكون مقترن بشروط وأن يتم هذا الاستبدال في آجال مطابق ومتعارف عليه طبقا للأعراف المهنية أو يرد ثمنه [2].

كما قد نصت أيضا المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم **13-327**الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ على أنه:"**إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة فإنه يجب عليه استبداله في اجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب"**[3]، والملحوظ من هذه المادة أنه في حالة تعذر إصلاح المنتوج فعلى المتدخل القيام بإصلاح المنتوج، ويتم استبدال المنتوج في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ التصريح بالعيب، بدون تكليفه مصاريف إضافية[4]، ومن هذا المنطلق لابد من مراعاة عدة شروط للقيام بتنفيذ هذا الاختيار وهي بمعنى أن العيب الذي وجد في المنتوج قد بلغ درجة جسيمة، وبالتالي عدم قابلية للاستعمال سواء بصفة كلية أو جزئية، فلا تكون هناك أية فائدة من إصلاحه[5]، ومن شروط استبدال المنتوج مايلي :

1- استحالة إصلاح المنتوج: في حالة عدم إمكانية المتدخل من إصلاح المنتوج بسبب العيب الموجود فيه، بحيث إن هذا العيب يجعله غير صالح للاستعمال، والغرض الذي وجد من أجله مثال ذلك: عدم صلاحية جهاز التعقيم من الميكروبات التي يجب القضاء عليها وأن هذا العيب قد مس جزء حساسا منه، مما يستحيل عليه إصلاحه[6].

---

[1] المادة 12، الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم **13-327**،**المصدر السابق**.

[2] بوشنافة جمال،برابح منير ،، **المرجع السابق** ،85.

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذيرقم **13-327**،**المصدر السابق**.

[4] ربيع زهية، ، **المرجع السابق**،ص 289.

[5] زاهية حورية سي يوسف، **فاعلية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري**، أطروحة الدكتورة ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2017، ص ص 330-331.

[6] بوشنافة جمال ،منير برابح ،، **المرجع السابق** ،85.

2-أن يكون استبدال المنتوج ممكنا: إن اللجوء إلى هذا الالتزام يتم عن طريق الاستبدال في حالة تعذر الإصلاح أو استبداله بمنتوج أخر، أو أن يقدم منتوج أخر يماثله ويقوم مقامه من حيث الوفاء من ناحية الشكل والنوع والقيمة التي يحملها، حينها يمكن للمستهلك مطالبة المتدخل باستبدال المنتوج، بمنتوج أخر يشمل نفس المواصفات التي كان يحملها قبل حدوث العيب[1].

3-احترام آجال الاستبدال: وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم **13-327** بنصها: "**إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة فإنه يجب عليه استبداله او رد ثمنها في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما، من تاريخ التصريح بالعيب**"، من خلال هذا النص يمكن القول بأن المشرع قد حدد أجال استبدال بـ 30 يوما من التاريخ الذي صرح فيه المستهلك بوجود العيب.

ثالثا/ رد الثمن :بالرجوع إلى أحكام المواد 12 و 15 من المرسوم التنفيذي **13-327**[2]، نري بأن المتدخل يلجأ إلى هذا الأخير من أجل الوفاء بالتزامه بالضمان، وهذا بسبب تكرار العطل الذي يوجد فيه، بالرغم من أن المتدخل قام بكل محاولات الإصلاح أو الاستبدال، ففي هذه الحالة يطالب المستهلك برد ثمن المنتوج جزاء وعدم استفادته منه، لكن المشرع الجزائري لم يبين بالتفصيل الإجراءات التي يتم فيها رد الثمن ضمن قواعد حماية المستهلك[3]، وإنما اكتفى بالنص على أن رد الثمن يجب إرجاعه وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة ضمن القانون المدني الجزائري بنص المادة 119 /1منه على أنه: "**في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضي الحال ذلك.**"[4]، بمعني أنه يثبت للدائن حق طلب الفسخ إذا لم ينفذ المدين التزامه كليا أو جزء منه فقط ومن صور التنفيذ العيني الحالة التي يكون فيها

---

[1] سويس حمزة بن الشيخ، محمد الإمام ، **حق المستهلك في الضمان** ، مذكرة الماستر، تخصص قانون العام الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2019، ص41.

[2] المواد 12،15 من المرسوم التنفيذي رقم **13-327**،**المصدر السابق**.

[3] سويس حمزة بن الشيخ ،محمد الإمام، **المرجع السابق** ، ص 42 .

[4] المادة 119 من القانون المدني،**المصدر السابق**.

التنفيذ مصحوب بعيب في جزء منه ويكون للقاضي السلطة التقديرية في تقدر ما إذا الجزء المعيب يبرر طلب الفسخ من قبل الدائن، ولكي يكون طلب الفسخ لابد بصدد عقد ملزم لجانبين[1].

1-رد الثمن جزئيا:وهو ما نصت عليه المادة 2/376 من قانون المدني الجزائري على أنه: "..... **وإذا اختار المشتري استبقاء المبيع، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المشار إليه في الفقرة السابقة لم يكن له سوى المطالبة بحق التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب نزع اليد عن المبيع**"[2]، يتبين من خلال هذا النص أنه يمكن للمستهلك الاحتفاظ بالمنتوج وذلك حسب ما يخدم رغبته المشروعة، إلا أنه في هذه الحالة ليس له أي خيار سوى المطالبة برد جزء من الثمن، وذلك فضلا عن المصاريف التي دفعها من اجل إصلاح العيب الموجود في المنتوج، وذلك طبقا لمواصفات المتفق عليه[3]، وهذا ما تناولته المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم **13-327**[4].

2-أن يرد الثمن كاملا:وهو ما جاء في نص المادة 1/376 من القانون المدني الجزائري على أنه:" **في حالة نزع اليد الجزئي عن البيع ، أو في حالة وجود تكاليف عنه ، وكانت خسارة المشتري قد بلغت قدرا لو علمه المشتري لما أتم العقد، كان له أن يطالب البائع بالمبالغ المبينة بالمادة 375 مقابل رد المبيع مع الانتفاع الذي حصل عليه منه.**"[5]،والملحوظ من هذا النص أنه توجد حالتين لاستيراد الثمن، حيث تمثلت الحالة الأولى في وجود عيب بالمنتوج لكن هذا العيب ليس جسيما ويمكن إصلاحه فهنا يمكن استرجاع جزء من الثمن فقط دون أن نغفل على المصاريف التي تم إنفاقها ، أما الحالة الثانية فتمثلت في وجود عيب جسيم لا يمكن

[1] بوشنافة جمال ،منير برابح، **المرجع السابق** ،ص 87.

[2] المادة **376 فقرة 2** من القانون المدني،**المصدر السابق**.

[3] سويس حمزة بن الشيخ ، محمد الإمام ، **المرجع السابق** ، ص 42 .

[4] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم **13-327**،**المصدر السابق**.

[5] المادة **376** من القانون المدني،**المصدر السابق**.

التغاضي عنه أو إصلاحه فيحق للمستهلك في هذه الحالة استراد الثمن كليا لأن محاولة الإصلاح لا يجدي أي نتيجة [1].

رابعا/التعويض: يحق للمستهلك المطالبة بالتعويض عن الخسائر التي لحقته جراء هذا العيب، وهذا ما يطبق في حال وجود عيب خفي ولم يعلم به المستهلك قبل إبرام العقد، بحيث يمكن القول بأن التعويض يحتوي علي عنصرين، ويتمثل العنصر الأول في مصروفات العقود التي تتبعه، والعنصر الثاني منه يشمل كافة التعويضات التي يلتزم بها المتدخل بسبب العيوب الناتجة عن الشيء الذي تم بيعه[2]، لكن لم تحدد الفقرة الأخيرة من المادة375من القانون المدني[3] عناصر التعويض، فيكون من حق المشتري الرجوع على البائع بطلب التعويضات وذلك يكون بصفة مطلقة[4].

المطلب الثاني

رقابة القضاء الجزائي في مجال حماية المستهلك

أحاط المشرع الجزائري المستهلك بحماية إجرائية من مختلف الجرائم التي تمس بمصالح المستهلك كالغش في الأسعار والمواصفات، وقد أعطى المشرع صلاحية المتابعة الجزائية للقضاء الذي يعتبر الجهة المختصة في هذا المجال، وتتم متابعة الجرائم على ضوء العديد من القوانين، لكن نركز على كل من القانونين **04-02** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[5]، والقانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[6] المعدلين والمتممين، حيث حيث تناول من خلالهما المشرع الجزائري قواعد خاصة تحكم حماية المستهلك في مواجهة المتدخل المخالف، تضاف إلى القواعد العامة في القانون الجنائي[7]، مما يستدعي التعرف على

[1] سويس حمزة بن الشيخ ،محمد الإمام ،**المرجع السابق** ، ص43.

[2] بوشنافة جمال ،منير برابح ، **المرجع السابق**، ص 93.

[3] المادة 375 من القانون المدني ،**المصدر السابق**.

[4] بوشنافة جمال،منير برابح ،**المرجع السابق** ، ص 94.

[5] قانون **04-02**،**المصدر السابق**.

[6] القانون **09-03**،**المصدر السابق**.

[7] سفير سماح، **المرجع السابق** ، ص 67

أهم الجرائم الماسة بمصالح المستهلك والعقوبات المقررة لها[1]، حيث نتناول في **(الفرع الأول)**الجرائم وكيفية المتابعة في ظل القانون **04-02** وكذلك في ظل القانون**09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:الجرائم والعقوبات في ظل القانون 04-02 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية:

عمل المشرع الجزائري من خلال وضعه لنصوص قانونية ضمن القانون 04-02 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، على تنظيم العلاقة التي تربط الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في الأسواق وذلك من خلال فرض قيود على عاتقهم والشخص الذي يخالف هده القاعدة يعتبر من مرتكبي الجريمة[2]، ولا شك أنه في حالة مخالفة العون الاقتصادي للقواعد المنصوص عليها في القانون السالف الذكر فإنه يترتب عنه جزاءات عقابية المقررة قانونا ونظرا لأهمية هذه المسألة القانونية تستدعي معرفة أهم الجرائم والعقوبات المنصوص عليها ضمن هدا القانون[3].

أولا/الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية في ظل القانون 04-02 المحدد للقواعد العامة المطبقة للممارسات التجارية: ورد في القانون **04-02** المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية العديد من الجرائم نوردها فيما يلي :

---

[1] أحمد بو لمكاحل، **المرجع السابق** ، ص ص 470 ،471.

[2] سهيلة بوزبرة، (**جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم**)، أبحاث قانونية وسياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل، المجلد 2، العدد 3، 2017، ص 123.

[3] فاتح خلاف،(**العقوبة السالبة للحرية في جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة – دراسة في ضوء أحكام القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم**)، ابحاث قانونية وسياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ،المجلد4 ، العدد01 ، 2019، ص 83.

1-جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع :يجب إعلام المستهلك بأسعار وشروط البيع وهذا من خلال الفصل الاول من الباب الثاني من القانون **04-02** المتعلق بتنظيم الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)[1]، حيث وجب على البائع إعلام المشتري بأسعار السلع والبضائع من خلال وضع علامات وبيانات ورسومات لكي تكون مرئية للزبائن، أما عن الذين يقدمون الخدمات فعليهم بيان أسعارهم عن طريق النشر[2].

2-الجرائم المتعلقة بالفوترة: لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا مباشرا للفاتورة في ظل القانون التجاري أو في ظل المرسوم التنفيذي رقم **90-85** المتعلق بأشكال الفوترة وشروطها[3]، ولم يقدم لها تعريفا أيضا في المرسوم التنفيذي رقم **05-468** الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية[4] ، واكتفى المشرع بإلزامية تحرير الفاتورة وفق الشروط القانونية المطلوبة فيها مثل تحديد البيانات التي تحتويها، ولكنه عرفها من خلال النص على شروطها وطريقة استعمالها وكيفية تقديمها[5]، حيث اعتبرها القانون **04-02** المتعلق بالممارسات التجارية وسيلة لشفافية الممارسات التجارية وقد تضمنها في الفصل الثاني من الباب الثاني' وذلك طبقا للمادة 30 من القانون التجاري التي تنص على أنه:"**يثبت كل عقد تجاري.....بفاتورة مقبولة...** "[6].

و الفاتورة هي: "**كل وثيقة مكتوبة أثناء انعقاد عقد البيع أو عند تقديم الخدمة وتستخدم هذه الوثيقة لإثبات بأن هذا العقد موجود فعلا وبأنه متضمن كافة الشروط المطلوبة لانعقاد**

---

[1] القانون **04-02**،**المصدر السابق**.

[2] سهيلة بوزبرة،، **المرجع السابق**، ص 124.

[3] المرسوم التنفيذي رقم **90-85**، مؤرخ في 13-03-2005، المتعلق بأشكال الفوترة وشروطها، الجريدة الرسمية ، عدد 11 ، صادرة في 1990.

[4] المرسوم التنفيذي رقم **05-468**، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، المتعلق بتحديد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية ، عدد 80 صادرة في 2005.

[5] قارة مولود،(**النظام القانوني للفاتورة الالكترونية)** ،مجلة أبحاث، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، مجلد10، عدد2، 2016 ص ، 18.

[6] المادة 30 من التقنين التجاري الجزائري،**المصدر السابق**.

وكذلك الشروط التي يجب أن تتوافر فيه أثناء تنفيذه [1]"، كما يمكن تعريفها أيضا علي أنها: **وثيقة محاسبية تجارية قانونية يعدها المورد يأمر فيها الزبون بتسديد قيمة السلع المباعة له**[2]، وقد نص المشرع على العديد من الجرائم الماسة بالفوترة نذكر أهمها:

أ-جريمة عدم الفوترة: جاء في نص المادة 33 من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية حيث تنص علي أنّه: "**دون المماس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي**[3]، **تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10-11-13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80%من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته** [4]، بمعني أنه يعد العون الاقتصادي مرتكبا للجريمة بعدم مطابقة الفاتورة أو في حالة عدم تقديم بيانات الإلزامية أو في حالة استعمال وصل تسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية دون تقديم رخصة من طرف الإدارة ويعاقب على هذه المخالفة بغرامة مالية تقدر بـ 80% من المبلغ الذي يجب فوترته مهما كانت قيمته [5] .

ب-جريمة الفاتورة الغير المطابقة: تعتبر الفاتورة غير مطابقة إذا لم تتضمن شروط تحريرها، و التي لم يذكر فيها الاسم ورقم التعريف الجبائي وسعر الوحدة و رسوم الخدمات أو المبيعات المقدمة و هي بمثابة ممارسات تجارية دون تحرير فاتورة، ونفس الإجراءات تتخذ في حق كل

---

[1] علاوي زهرة، **الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية**، مذكرة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2013 ، ص 8.

[2] قادرة مولود بن عيسي، **(النظام القانوني للفاتورة الالكترونية)**،مجلة علمية محكمة، جامعة أكلى امحند أولحاج البويرة ، مجلد 11، عدد 21، 2016،ص 82.

[3] **جريمة الغش الضريبي**:نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجبائية على أنها :"**استعمال طرق احتيالية لتملص أو محاولة التملص كليا او جزئيا من وعاء الضريبة او من تصفية او دفع الضرائب او الرسوم المفروضة** "يتضح من خلال هذه المادة أن الغش الضريبي يعتبر سلوك غير مشروع، يسعى من خلاله المكلف بالضريبة عدم دفع ديونه والتهرب منها وذلك بصورة كلية او جزئية، وهذا قد يؤدي إلي ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون إذا توافرت فيه الأركان وتم إثباتها، مع تقديم الإدارة شكوى أمام النيابة العامة. انظر: المادة 36 من قانون الإجراءات الجبائية، وانظر بن الشيخ نور الدين، دراجي شهرزاد، **(جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري)**، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية ،المركز الجامعي بريكة باتنة ، المجلد2، العدد3، 2021، ص 20 .

[4] المادة 33 من القانون **04-02**،**المصدر السابق**.

[5] والي نادية، **المرجع السابق**، ص 692.

من قام بالفعل الغير مشروع أو الشخص الذي لم يقم بتحرير الفاتورة[1]، حيث تكون الفاتورة غير قانونية إذا لم يتم تحريرها وفق سند معين، مهما كانت طريقة تحريرها ماديا أو باللجوء إلى الإعلام الآلي وتكون الفاتورة غير مطابقة إذا أصدر العون الاقتصادي فاتورة دون بيانات اللازمة، وذلك باستثناء البيانات اللازمة كالاسم والعنوان ورقم تعريف الجبائي للأطراف المعنية بها وذلك دون احتساب رسوم المنتوجات المبيعة[2]، وقد أورد قانون المالية التكميلي استثناءات على التعامل بها بالنسبة للتجار وذلك من خلال دفع عن طرق فواتير نقدية مع إصدار وصل بالصندوق [3] .

3-الممارسات التجارية التدليسية: حددها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب المنظم لنزاهة الممارسات التجارية وهي جرائم عديدة نذكر منها [4]:

أ- **تزييف معاملات تجارية:** التي نصت عليها المادة 24 من قانون الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)[5] وهذه المعاملة تهدف إلى استخدام وثائق مزيفة او استخدام فواتير مزيفة غير موجودة، والتي تهدف إلي استخدام العون الاقتصادي وسائل وطرق احتيالية من اجل إخفاء البيانات والصحيحة ولكي يحرر القاضي الفاتورة وجب عليه معرفة كافة البيانات التي تحملها[6].

ب-دفع أو استلام فوارق مخفية القيمة:يقوم العون الاقتصادي باستعمال طرق احتيالية من أجل إخفاء القيمة المتفق عليها في المعاملات التجارية وذلك وفقا لأحكام المخالفة للمادة8 والمادة 9 من القانون **04-02** المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم والقانون **10-06** المعدل له[7]، مثل قيام المشتري بشراء سيارة بقيمة تقدر ب 10.000.00(دج) ويقوم البائع

---

[1] عائشة بوعزم، (**النظام القانوني للفاتورة**)،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 01 ، العدد01، 2014، ص117.

[2] سلمى بقار، سامية حساين،**المرجع السابق** ، ص 126-127.

[3] فاتح خلاف ، **المرجع السابق** ، ص 78.

[4] بريوة علاء الدين، بوضياف عبد الرزاق، **المرجع السابق** ، ص450.

[5] المادة 24 من قانون **04-02**،**المصدر السابق**.

[6] نواصر الطاهر، غزالي نصيرة، **المرجع السابق** ، ص 1214.

[7]المادة 8 والمادة 9 من قانون **04-02**،**المصدر السابق**.

بالبيع لشخص أخر نفس السيارة بقيمة وقد أشار إلى معاملة واحدة فقط قصد إخفاء الحقيقة عن المتعامل الثاني وهذه الجريمة تعتبر جريمة جبائية [1].

ج- تحرير فواتير وهمية أو مزيفة: يعاقب القانون على هذه الجريمة بموجب أحكام المادة 73 من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية[2]، بغرامة مالية تقدر بثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري 10.000.00(دج)[3].

4- جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة: نظمها المشرع الجزائري في الفصل الاول من الباب الثاني المنظم لنزاهة الممارسات التجارية[4]وهي:

- القيام بأعمال تجارية دون اكتساب الصفة وفقا للقانون المعمول به، فمثلا يتعين على كل تاجر شخص سواء كان معنوي أو طبيعي القيد في السجل التجاري من أجل مباشرة العمل التجاري وحسب ما جاءت به المادة 18 من قانون السجل التجاري [5]على أنه يثبت التسجيل في في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر ويعطيه التسجيل الحق في ممارسة نشاطاته التجارية [6].

- رفض بيع سلع أو تقديم بخدمة دون مبرر شرعي.

- بيع سلع أو تأدية خدمة دون انتظار مقابل.

- بيع السلع بتكلفة أقل من ماهو متفق عليه أثناء العقد[7].

5 - الجرائم التعسفية:تناول المشرع الجزائري الجرائم التعسفية في المادة 29 من القانون **04-02** (المعدل والمتمم)[8]، حيث أنه تسمح القوة الاقتصادية لأحد المتعاقدين فرض قيود وشروط

---

[1] نواصر الطاهر، غزالي نصيرة، **المرجع السابق** ، ص 1214.

[2]المادة73 من قانون **04-02**،**المصدر السابق**.

[3]نواصر الطاهر، غزالي نصيرة،**المرجع السابق** ، ص1215.

[4] بريوة علاء الدين، بوضياف عبد الرزاق، **المرجع السابق** ، ص 446.

[5] المادة 18 من قانون السجل التجاري ،قانون رقم **91-14**،مؤرخ في 14 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية، العدد 43، صادرة في 9 ربيع الاول 1412هـ، يتمم القانون رقم **90-22** المؤرخ في 18 غشت 1990، الجريدة الرسمية، العدد36، صادر في أول صفر 1411.

[6] فاتح خلاف ، **المرجع السابق** ،ص79.

[7]عيسى حداد، (**حماية المستهلك وفقا لمبدأ نزاهة الممارسات التجارية**)، مجلة الاجتهاد القضائي، مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد9، العدد14، 2017، ص 326.

[8] المادة 29 من القانون **04-02**،**المصدر السابق**.

تؤدي إلى اختلال العقد، وبذلك يضرب جميع المبادئ المتعارف عليها في مجال التعاقد[1]، ويمكن خلالها وضع شروط مسبقة تمس بالتوازن العقدي وبمصالح المستهلك[2].

ثانيا/ العقوبات ضمن قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم: تتم المتابعة الجزائية طبقا لأحكام القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، ويقرر المشرع عقوبات على الأعوان الاقتصاديين المخالفين، نوضحهما فيما يلي:

1 – المتابعة الجزائية في ظل القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

أ-الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم: يؤهل مجموعة من الموظفين للقيام بمعاينة الجرائم في إطار ممارسات التجارية وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المستخدمين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالجرائم، والأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية وكذلك أعوان المكلفة بالتجارة، وقد ألزم المشرع الموظفين أن يؤدوا اليمين[3]، وذلك انطلاقا من نص المادة 49 من القانون 04-02 والتي نصت على أنه :"**في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم: ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض ...**".

[1] بريوة علاء الدين، بوضياف عبد الرزاق،**المرجع السابق** ، ص 444.

[2] بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة، **المرجع السابق** ، ص 68.

[3] سهيلة بوزبرة، **المرجع السابق** ، ص134.

ب-تحريك المتابعة الجزائية: يترتب على معاينة الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية إحالة مرتكبيها على القضاء لمحاكمتهم، تتم هذه الإحالة آليا في بعض الجرائم المستثنات من المصالحة، في حين أن الجرائم التي يجوز فيها المصالحة لا تتم الإحالة إلا بعد استفاء إجراءات المصالحة[1]،وفي هذا قد نصت المادة 61 فقرة الأخيرة من القانون **04-02** المتعلق بالممارسات التجارية **المعدل والمتمم**، على أنه :"**في حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية** "[2].

ب-1/تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة: يتم مباشرة الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا ويتم إرسال المحاضر التي تم تحريرها من قبل الموظفين المؤهلين من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة، ويتم الفحص والتحقيق متى توافرت أركان الجريمة فإذا تبين له أنه لامجال للمتابعة يتم حفظها على مستوى المحكمة بمقرر قابل للمراجعة، أما في حالة إذا تبين له توافر أوجه متابعة يتم تبليغ الجهة القضائية المختصة لفتح تحقيق حول القضية، أما وكيل الجمهورية فيباشر تحريك الدعوى العمومية بواسطة شكوى أو بإحالة الملف من طرف المدير الولائي أو الوزير المكلف بالتجارة باعتبارها أجهزة مكلفة بحماية المستهلك[3].

ب-2/الادعاء المباشر من قبل المستهلك المتضرر: الأصل في تحريك الدعوى هو النيابة العامة، أما الاستثناء فإن النيابة العامة تمتنع أحيانا عن تحريك الدعوى العمومية في تقدير الضرر، فعدم تحريكها قد يكون الإهمال أو السهو أو التقاعس حين إذا يبقى حق المستهلك المضرور في ذلك دفاعا عن مصالحه[4]، حسب المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية:"**يشمل**

[1] بن قري سفيان،**المرجع السابق**، ص 128.

[2] المادة 61 من القانون **04-02** ،**المصدر السابق**.

[3] معيزي خاليدة، **المرجع السابق** ، ص366.

[4] عادل عميرات، **المرجع السابق** ، ص377.

التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع"[1]، فإن حق المضرور مرده المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جنحة أو جناية أو مخالفة في كل ما أصابه من ضرر شخصي بسبب الجريمة، فيتخذ ادعاء المتضرر صورة الادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق، طبقا لما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد يكون طرفا مباشر في الدعوى العمومية من خلال تحريكها أمام وكيل الجمهورية[2].

ب-3/جمعيات حماية المستهلك وجمعيات المهنية : طبقا لنص المادة 65 من القانون **04-02** المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم على أنه: "**دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوي أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون** "[3]، بمعني أنه بمجرد تأسيس كل جمعية تكون لها الأهلية القانونية، وبذلك أراد المشرع اشتراك الجمعيات سواء كانت جمعيات حماية المستهلك أو جمعيات مهنية فالأولى تتولى سماع صوت المستهلكين والدفاع عن حقوقهم عن طريق رفع دعوي قضائية وتأسيسه كطرف مدني للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحق به، أما الجمعية المهنية فهي تعبر عن تكتل للأعوان الإقتصادين وتتمتع بنفس صلاحيات جمعيات حماية المستهلك إذ تتولى رفع دعاوى ضد كل عون اقتصادي عن طريق إتيان أفعال مجرمة كتشويه سمعة اللأخرين[4].

ج- المعاينة والتحقيق : يمكن الوصول إلي تجميع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها التي تساهم في إزالة اللبس المحيط بالمخالفة المرتكبة بالنظر إلي خصوصية وتعقيد الجريمة

---

[1] المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية،الامر رقم **66-155**،المؤرخ في8 يونيو1996المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد48، الصادرة في 10جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2] عادل عميرات، **المرجع السابق** ، ص378.

[3]المادة من القانون **04-02**،**المصدر السابق**.

[4]بن قري سفيان،**المرجع السابق** ،ص ص130-131.

الاقتصادية ،بحث أن هذه المرحلة تجمع بين البحث ومعاينة الممارسات التجارية التي تخالف التشريع المعمول به[1] .

ج-1/الاطلاع على الوثائق :يمكن للموظفين المؤهلين بالصلاحية المخولة لهم أن يتفحصوا كل المستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبة وكل الوسائل المغناطيسية أو المعلوماتية[2]، وذلك طبقا لنص المادة 50 من القانون **04-02** السالف الذكر المعدل والمتمم والتي نصت على أنه:"**يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه ، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبة، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجية السر المهني ، ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها ....**[3].

ج-2/:تفتيش المحلات التجارية وملحقاتها: طبقا لنص المادة 49 من القانون **04-02** السالف الذكر المعدل والمتمم، حيث أن المشرع الجزائري أعطي للأعوان الاقتصاديين في حالة الانتقال إلى مكان التحقيق التحقق من تفتيش كل المجهودات سواء سلع أو طرود مغلقة ولهم الأحقية في فتحها، وكل الوثائق والمستندات مهما كانت طبيعتها مع إعطائهم الحق في أخذ نسخة منها، وفي حالة رصد أي مخالفة أثناء التفتيش فيقوم هؤلاء الأعوان بإجراء حجز على وسائل المخالفات سواء المستندات أو السلع أو الآلات المستعملة للقيام بالمخالفة كما يمكن للأعوان المراقبين طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[4].

ج-3/تحرير محضر المخالفة: يعتبر المحضر بصفة عامة محررا، بحيث يدون فيه الموظف المختص الذي قام به بنفسه أو بواسطة مساعديه وتحت إشرافه،أما محضر الضبطية القضائية

---

[1] بن قري سفيان،**المرجع السابق** ،ص124.

[2] بوداب ليلى، **المرجع السابق** ،ص 51.

[3] المادة 50 من القانون **04-02**،**المصدر السابق**.

[4] مرشية أحمد، **حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)**،مذكرة دكتوراه، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي امحند أولحاج البويرة، بدون سنة،ص81.

هو محرر يحتوي تقريرات عن التحريات والبحوث التي أجراها المحرر من معاينات ونتائج العلمية التي قام بها أعوان الضبط القضائي كالتفتيش، أو المواد المتعلقة بالمخالفة التي تكون محل البحث والتحري وبعد إتمام عملية تحرير المحاضر وتبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليما، ويعتبر المحضر لإثبات المخالفة وكذلك وسيلة الإثبات واحترام الأعوان المؤهلين بالتحقيق للإجراءات القانونية، كما يجب أن تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر، وتحرر هذه المحاضر في ظرف ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق[1]، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 55 من القانون **04-02** السالف الذكر على أنه: "**تطبيقا لأحكام هذا القانون تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم، وتثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون**".[2]

2-العقوبات المقررة على الأعوان الاقتصاديين وفق القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية المعدل والمتمم:نذكرها فيما يلي:

أ- **توقيع عقوبة سالبة للحرية** :تتمثل هذه العقوبة في سلب حرية المحكوم عليه ومنعه من ممارسة حقوقه وتكون بالحبس لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين[3]، **حيث أقر المشرع عقوبة الحبس لأفعال المعارضة في ظل قانون 04-02:** انطلاقا من نص المادة 53 من القانون **04-02** المعدل والمتمم تنص على أنه :"**تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، ويعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى مليون دينار جزائري**

[1] بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة، **المرجع السابق** ،ص 93.

[2] المادة 55 من القانون **04-02**،**المصدر السابق**.

[3] فاتح خلاف،**المرجع السابق**، ص90.

(1.000.000دج)، أو بأحدي هاتين العقوبتين"[1]يفهم من هذا النص أن عقوبة أفعال المعارضة هي كالأتي:

رفض العون الإقتصادين تقديم الوثائق القانونية الأزمة لممارسة النشاط حسب المادة 50 من القانون **04-02** السالف الذكر للقيام بأعمال التحقيق لفحص واستلام كافة المستندات التقنية أو الإدارية، وكذلك رفض العون الاقتصادي الخضوع للمراقبة من خلال منع أعوان المراقبة من الدخول إلى أماكن معاينة الخدمة أو السلعة المعنية بالمراقبة، وهناك أيضا حالة رفض العون الاقتصادي الاستجابة للإستدعاءات الموجهة له وذلك من أجل استكمال إجراءات التحقيق، وتوقف العون الاقتصادي عن ممارسة نشاطه أو تحريض المتعاملين الآخرين من خلال ممارسة الضغط على الجهة القضائية وبالنظر إلى خطورة هذا الفعل الموجه للمستهلكين، استعمال المناورة للمماطلة أو عرقلة التحقيقات يلجا الأعوان الاقتصاديين بسوء نية نحو القيام بأفعال من شأنها تعطيل وعرقلة عمل الأعوان المؤهلين للمراقبة، استعمال أشياء غير قانونية مثل سب وشتم الأعوان المكلفين بالمراقبة بالنظر إلى أن هذه الأفعال قد تشكل عائقا أمام ممارسة الأعوان للمراقبة واعتبرها المشرع من أفعال المعارضة والمعاقب عليها قانونا[2]، وذلك طبقا لنص المادة 54 من القانون **04-02** السالف الذكر:" **تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات، ويعاقب عليها على هذا الأساس: رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم، معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر للأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم، توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان الاقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة، استحالة المناورة للمماطلة أو عرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات ..**"[3].

[1] المادة 49 من قانون **04-02**،**المصدر السابق**.

[2] فاتح خلاف ،**المرجع السابق** ، ص ص88-89.

[3] المادة 54 من القانون **04-02**،**المصدر السابق**.

ب- توقيع الغرامة كعقوبة مالية: هي عبارة عن مبلغ من المال يفرضه القاضي حسب الحالة على مرتكبي المخالفات سواء بالحد الأدنى أو بالحد الأقصى منها،وقد ترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي في اختيار العقوبة على المحكوم وكذلك إعطائه الحق في تقدير مدة الحبس، وكذلك الغرامة المالية خلاف على السجن حيث يجوز للقاضي توقيع عقوبة مالية لا تقل قيمتها عن مائة ألف دينار جزائري ولا تزيد عن مليون[1].

وضع المشرع الجزائري الغرامة المالية للعقاب على الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية، وضع المشرع الجزائري الغرامة المالية للعقاب على الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية، فمثلا في مجال الإخلال بالالتزام بأسعار البيع وشروطه أقر المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون رقم 02.04 المتعلق بالممارسات التجارية[2] عقوبة بغرامة مالية من 10000(دج) إلى 100000(دج) على كل من لم يلتزم بإعلام الزبون بشروط البيع ،واعتبره مخالفة لأحكام المادتين 8و9 من نفس القانون، فقد كانت هذه العقوبة مدمجة مع عقوبة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات لأن هذه المادة محدثة، حيث لم ينص عليها الأمر رقم 06.95 الملغى[3].

وقد أقر كذلك المشرع الجزائري في جريمة المضاربة الغير مشروعة بعقوبة من ستة أشهر حبس نافذ إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية بين 500 إلى 100.000 دج، وتشدد هذه العقوبة إذا وقعت المضاربة علي مواد واسعة للاستهلاك كمستحضرات الطبية فالعقوبة هنا من ستة إلى خمس سنوات حبس نافذا وبغرامة من 1000 حثي 10.000 دج، وبالنسبة للعقوبة على جريمة المضاربة الغير مشروعة هيا عقوبة الحبس والغرامة المالية معا [4]، وحسب ما جاءت بيه المادة 13 من القانون21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فإنه يعاقب بالغرامة المشددة من 2000000 دج إلى 10000000 دج في حالة وقوع جريمة المضاربة غير

[1] فاتح خلاف ، **المرجع السابق** ، ص .90.

[2] المادة 32 من قانون **04-02**،**المصدر السابق**.

[3] مريشة أحمد، **المرجع السابق** ، ص 107.

[4] قادة شهيدة، **المرجع السابق**، ص 94.

المشروعة علي الحبوب ومشتقاتها أو الحليب، أو الخضر، أو السكر، أو الزيت ، كما أضافت المادة 14 من نفس القانون أنه في حالة وقوع جريمة المضاربة على احدي السلع أو ظهور أزمة صحية طارئة فإنه يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 10000000 دج إلى 20000000دج[1].

ويعاقب قانون الممارسات التجارية بغرامة مالية كل عون اقتصادي ارتكب جريمة ممارسة أشعار غير شرعية حسب نص المادة 36 من نفس القانون على تجريم كل مخالف بغرامة مالية من عشرين ألف دينار (20.000) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000)دج، وقد تم تعديل نص المادة 36 بمقتضى المادة 7 من القانون 06.10[2]حيث نصت على عقوبة تقع على عاتق المخالف الذي يرتكب **ممارسة أسعار غير شرعية** تتمثل في غرامة قدرها 20.000 دينار جزائري إلي 10.000.000 (دج) ، وتعتبر مخالفة للمواد 23.22. مكرر من القانون 02.04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقانون 06.10 المعدل له[3].

كما تعرض القانون 04-02 إلى عقوبات في الممارسات التجارية الغير المشروعة حسب نص المادة 39 من قانون العقوبات لعقوبة الإشهار التجاري المضلل حيث يعاقب كل شخص بغرامة مالية قدرها 5000 ،50000000دج (خمسة ملاين دينار جزائري) ،كل من يخالف أحكام المواد 30.31.32.34 من قانون 04-02 المتعلق بتنظيم الممارسات التجارية ، ودلك دون المساس بحقوق الضحايا في طلب التعويض[4] .

ويعاقب العون الاقتصادي على كل بيع مخالف للقانون قام به العون الاقتصادي لا تصاحبه فاتورة بغرامة مالية بنسبة 80 بالمائة من المبلغ الذي حددته الفاتورة مهما كانت قيمته

---

[1] عبد الكريم سعادة ، **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم21-15**،مجلة الحقوق والحريات ، مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، مجلد 10 ، العدد 1 ، 2022 ، ص 145.

[2] المادة 7 من قانون **04-02** ،**المصدر السابق**.

[3] المواد22،23 من قانون **04-02**،**المصدر السابق**.

[4] ربحي تبوب فاطمة الزهراء،(**حماية المستهلك من الإشهار التجاري المظلل**)،حوليات جامعة الجزائر ،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، المجلد 35 ، العدد1 ، 2021 ، ص 152.

المالية، وقد نصت المادة 34 على عقوبة تتمثل في غرامة مالية قدرها من 10.000 إلى 50.000[1]، دون اللجوء إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، كما أنه يعاقب كل شخص مخالف للفاتورة حسب المادة 34 من القانون **04-02** المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم[2]، بشرط أن لا يكون هذا قد مس بكافة معلومات وبيانات هذا الشخص ويعتبرها المشرع الجزائري بمثابة الفوترة[3] .

خلافا عن الحبس يمكن للقاضي توقيع عقوبة مالية لا تقل قيمتها عن مائة ألف دينار جزائري ولا تفوق أكثر من مليون دينار جزائري في جريمة المعارضة والتي تعتبر كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 من القانون **04-02** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وانطلاقا من نص المادة 53 من القانون **04-02**(المعدل والمتمم)[4] فإن المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية للقاضي في اختيار العقوبة الموقعة على المحكوم، مع إعطاءه الحق في تقدير مدة الحبس وكذلك الغرامة المالية، وفقا لكل قضية بشرط التقيد بالحد الأدنى والاقصي الذي حددته المادة 53 من نفس القانون، وقد أراد المشرع ضمان الحماية القانونية للأعوان الاقتصاديين بالإضافة إلى الأفعال الخطيرة المتعلقة بالسب وشتم واهانة الأعوان الاقتصاديين مع استعمال العنف والتعدي عليهم وضربهم[5] ، وأحالت المادة 54 من القانون السالف الذكر[6] انه تتم المتابعة القضائية للأعوان الاقتصاديين من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية بالنظر في أفعال الاعتداء عليهم[7] .

---

[1] بن زيدان زوينة، **(الفاتورة آلية لحماية الاقتصاد الوطني)** ،مجلة صوت القانون ،جامعة خميس مليانة ، الجزائر ، المجلد6 ، العدد 02، 2019 ، ص 471.

[2] المادة 34 من القانون **04-02** ،**المصدر السابق**.

[3] بن زيدان زوينة، **المرجع السابق** ، ص 472.

[4] المادة 53 من القانون**04-02**،**المصدر السابق**.

[5] فاتح خلاف ،**المرجع السابق**، ص90.

[6] المادة 54 من قانون **04-02**،**المصدر السابق**.

[7] فاتح خلاف ،**المرجع السابق** ، ص 90.

ج- المصادرة : جعلها المشرع الجزائري كعقوبة تكميلية في قانون الممارسات التجارية، بحيث أتاح للقاضي بالحكم على السلع المحجوزة لأنه قد حجز جميع السلع والمواد والتجهيزات التي استعملها[1]، وقد عرفها المشرع الجزائري على أنها: " **الأيلولة النهائية للأموال المستعملة في ارتكاب الجريمة لصالح الدولة، أو مجموعة أموال معينة أو حتى ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وهي في جوهرها تمس بالذمة المالية للمخالف وقد اعتبرها المشرع من العقوبات التكميلية**"[2]،فالمصادرة هي انتقال ممال من شخص إلي عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين بشكل نهائي إلى الخزينة العمومية، وكل ما يحمله الشخص الصادر في حقه حكم المصادرة هو محل لها، بخلاف الاستثناءات التي حددها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 15 قانون العقوبات، وعليه فإن جرائم الغش والخداع التجاريين الموصوفين بالجنحة يلتزم بها القاضي وبقوة القانون بالحكم بالمصادرة [3]، وذلك استثناء لنص المادة 82 من قانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك من القمع والغش التي جاء فيها صراحة على أنه: " **إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68-69-70-71-73-78 فإنه تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في القانون أعلاه**"[4]، وفي أغلب الحالات تكون المصادرة في جرائم الغش والخداع التجاري وما تشمله من بضائع المنتوجات المغشوشة والأدوات التي استعملت لتفادي ارتكاب الجريمة مرة أخري أو بيع منتوجات مغشوشة[5].

د-الإعلان ونشر الحكم: والمقصود بيه الحكم في الأماكن التي تحددها المحكمة وبنشر بكاملة أو ملخص منه فقط في الجرائد التي يعينها على نفقة المحكوم عليه، وقد جاءت المادة 34 من الأمر رقم **66-57** في الفقرة الثانية، بما أن المقصود من هذه العقوبة إعلام المستهلك بالعلامة الأصلية لأخذ الاحتياطات اللازمة وتفادي الوقوع في اللبس والتضليل فإنها عقوبة

[1] سهيلة بوزبرة ، **المرجع السابق** ، ص 137.
[2] بوقادوم نسيمة، بولقرينتات هالة، ، ص124.
[3] أمينة بوطالب ،**المرجع السابق** ، ص 94.
[4] المادة 82 من قانون **09-03**،**المصدر السابق**.
[5] أمينة بوطالب، **المرجع السابق** ،ص 94.

ملائمة، لذلك يمكن لجمعيات حماية المستهلك وأصحاب العلامة الأصلية النشر والإشهار قبل رفع الدعوى[1].

الفرع الثاني:الجرائم والعقوبات في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

بالرغم من أن المشرع الجزائري أحاط بحماية جزائية للمستهلك من خلال أمنه وسلامته أو محاولة بعث الطمأنينة والثقة بين المتعاملين الاقتصاديين، ومحاولة محاربة الجرائم المرتكبة وقد حاول المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش معاقبة كل من خالف القاعدة القانونية[2] وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أولا/الجرائم في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: سنتطرق فيما يلي إلى أهم الجرائم:

1-جريمة الغش: حسب ما جاء في نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[3]، فإن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الغش بل ترك الأمر للفقه حيث عرفه على أنه:" **كل فعل إجرامي ينصب على منتوج ما يكون هذا الجرم مخالف للنصوص القانونية ، محددة بذلك معايير للمنتوجات الصالحة للاستهلاك ، ويمس هذا الغش الأغذية الموجهة للإنسان أو الحيوانات أو العقاقير الطبية**"[4]، وقوله تعالى :**{ وَيلٌ للمُطَففينَ الذيْنَ إذَا اكتَالُوا عَلَى النَّاس**

---

[1] بن جريبيع سعد نبيل، **دور قانون العلامات في حماية المستهلك**، مذكرة ماستر ، تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور،الجلفة، 2014، ص64.

[2] منال بوروح ، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03.09 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، المرجع السابق** ، ص175.

[3] المادة 70 من قانون**09-03**،**المصدر السابق**.

[4] منال بوروح ، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)**،**المرجع السابق**،ص 185 .

يَسْتَوفُونَ وَإِذَا كَالُوهُم أَو وَزَنُوهُم يُخْسِرُونَ }[1]، وقول الرسول ﷺ :**{من غَشَنَا فَلَيسَ منَا}**[2]، وتعتبر جريمة الغش نوع من أنواع الخداع من الناحية العملية، إما من ناحية الغش في كمية البضاعة أو نوعها أو صفتها، ومثال ذلك : الزيت أو الزبدة لهما نفس المظهر أو الشكل الخاص بالزبدة ، إلا أنهما في الحقيقة ممزوجين بمواد أجنبية سواء في انتزاع بعض الخصائص أو الزيادة في الكمية أو الغش في مصدر البضاعة[3].

وتتكون جريمة الغش من ركنين يتمثلان في الركن المادي والمعنوي، ويقصد بالركن المادي كل فعل يقوم به الجاني لإيقاع المستهلك في الغلط حول مضمون البضاعة[4]، ويتكون هذا الركن من أفعال مادية نصت عليها المادة 431 قانون العقوبات الجزائري المتمثلة في" **إنشاء مواد أو بضاعة مغشوشة، العرض أو وضع للبيع أو البيع ، التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعماله ، الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب**"[5]، أما الركن المعنوي فهو الصفة غير المشروعة يسبغها المشرع في قانون العقوبات والقوانين المكملة له على السلوك الصادر من الفرد، فالجريمة فعل أو سلوك غير مشروع يقر له قانون عقوبة ما، وذلك إذا لم يكن هناك نص يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه فإنه يعتبر تصرف مشروع لا عقاب عليه[6].

---

[1] الآية 3، سورة المطففين.

[2] أبو هريرة، صحيح مسلم، ص101، منشور على الموقع الالكتروني درر السنية،https://www.dorar.net، 18 جوان2022، 00:15.

[3] سي يوسف زاهية حورية ،**المرجع السابق** ، ص ص 19-20 .

[4] مريم شبيبح، **قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015 ، ص14.

[5] المادة 431 من قانون العقوبات، الصادر بموجب الأمر رقم **66-156**، مؤرخ في 8 يونيو 1966، (الجريدة الرسمية، رقم 49، المؤرخة في 11 -06-1966)، معدل ومتمم للقانون رقم **16-02**، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، (الجريدة الرسمية، رقم 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016).

[6] عمر يوسف عبد الله، **(الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري)**، مجلة صوت القانون ، جامعة خميس مليانة الجزائر، مجلد 06، العدد 02، 2019 ، ص322 .

2 – جريمة الخداع : ويقصد بها "**القيام بأعمال أو أكاذيب من شانها إظهار الشئ على غير حقيقته أو إلباسه مظهر يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع** "[1]، بمعنى استعمال حيلة توقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد إي إلباس الشئ مظهرا مخالفا لما هو عليه في الحقيقة والواقع [2]، ويتكون من ركنين الركن المادي الذي يقصد به ترجمة الجاني للفكرة الإجرامية في صورة سلوك مادي أو سلوك ايجابي أو سلبي الذي تبرزه الجريمة، فيكون بذلك قد اعتدى على مصالح وحقوق الغير[3]، ويقوم هذا الركن على ثلاث عناصر (السلوك الإجرامي وهو الفعل الذي يأتيه الجاني، والنتيجة الإجرامية وهي الاعتداء على مصلحة الغير التي يحميها القانون، والعلاقة السببية وهي الرابطة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الضارة)[4]،وهذا ما نصت عليه المادة 429 من قانون العقوبات[5]، أما الركن المعنوي فيقصد به انصراف إرادة الجاني إلى إلى الواقعة مع العلم بتوافر أركانها ليعاقب القانون عليه، ولا يجوز افتراض العلم بل يجب أن يكون حقيقة، لكي يتسنى للقاضي إثباته أو إقامة دليل عليه [6].

ثانيا/المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم: تتم المتابعة الجزائية طبقا لأحكام القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، و يقرر عدة عقوبات على المتدخلين المخالفين لكل صورة من صور الجرائم المتعلقة بالغش والخداع وفقا للقانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، نوردها فيما يلي:

1-المتابعة الجزائية في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم :

---

[1] بودالي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى ، دار النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص09.

[2] سي يوسف زاهية حورية،**المرجع السابق** ، ص 30.

[3] قيس محمد إسلام، **جريمة خداع المستهلك**، مذكرة ماستر، تخصص قانون شركات، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2017، ص21.

[4] قيس محمد إسلام ،**المرجع السابق** ، ص21.

[5] المادة **429** من قانون العقوبات،**المصدر السابق**.

[6] سي يوسف زاهية حورية،**المرجع السابق** ، ص33.

أ-الموظفون المؤهلون لمعاينة الجرائم:نصت المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" **يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها أما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وأما من تلقاء أنفسهم**"[1]، والملحوظ من هذه المادة الواردة في القواعد العامة أن الهدف منها هو محاولة جمع المعلومات من أجل استكمال الملف قبل عرضه على القاضي[2]، كما نصت المادة 25 من القانون رقم **09-03**المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش(المعدل والمتمم):" **بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك**"[3]، من خلال نص المادة يتبين أن الأعوان المراقبين هما ضباط الشرطة القضائية، أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

أ-1/ ضباط الشرطة القضائية: حدد المشرع الجزائري أعوان الضبطية القضائية المكلفة بمعاينة الجرائم والمخالفات[4] وذلك طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على:" **يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث(3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع**

[1] المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية،**المصدر السابق**.

[2] بن دقفل بحرية،**المرجع السابق** ، ص 53.

[3] المادة 25 من القانون **09-03**،**المصدر السابق**.

[4] علي ياحي، **المرجع السابق** ، ص66.

الوطني و وزير العدل"[1]، ويتمثل ضباط الشرطة القضائية في أشخاص الضبط القضائي العام وهم الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية العامة و ضباط الدرك والدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة وذو الرتب في الدرك، ضباط وضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية لأمن وكذلك مفتشي الأمن الوطني يمارسون كل هؤلاء الأشخاص مهمة البحث والتحري عن كافة الجرائم والعقوبات والمخالفات الواقعة علي المستهلك[2]، وكذلك أشخاص الضبط القضائي الخاص حيث تتعدد الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية المستهلك فهناك من يخضع للوزارة المالية وشق آخر يخضع لوزارة الصحية، وهذا من أجل توفير حماية للمستهلك من التجاوزات التي قد تؤدي إلى الضرر به باعتبارها الجهة التي تستهدف حماية المستهلك بالدرجة الأولى بالرغم من تجسيد الغاية المنتظرة منه[3].

أ-2/ أعوان قمع الغش: فقد تناولت المادة 15 من القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك من القمع والغش(المعدل والمتمم)على أنه :"**يستفيد كل مقتن لأي منتوج مذكور في المادة 13 أعلاه من حق تجربة المنتوج المقتني**"[4]، قد تناولت هذه المادة اختصاصات أعوان قمع الغش الذي منحهم القانون بعض مهام الضبطية القضائية أثناء القيام بمهام المراقبة والهدف من هذا الجهاز هو مراقبة كل السلع والبضائع وكذلك مواد التجميل والعطور وقطع الغيار...[5].

ب-إجراءات المتابعة الجزائية:نوردها فيما يلي:

ب-1/ إجراءات التحقيق: يتولى قاضي التحقيق مهام التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية، يشتمل هذا الطلب على اسم ولقب المتدخل الذي قام بالمخالفة بختم من وكيل

---

[1] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية،**المصدر السابق**.

[2] ينظر: قيس محمد إسلام ، **المرجع السابق**، ص32.

[3] خليل بليزايك، **التزام المتدخل بضمان حماية المستهلك**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف،المسيلة ، 2015 ، ص 99.

[4] المادة 15 من القانون **09-03**،**المصدر السابق**.

[5] منيرة بلورغي، (**حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري**)، مجلة الحقوق والحريات ، مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 5، العدد 01، 2017، ص 191.

الجمهورية، ونجد هناك طرقة أخرى تتمثل في شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من طرف المضرور متى تعلق الأمر بجنحة أو جناية وتتم هذه الشكوى خلال 05 أيام[1].

ب-2/استجواب المتهم: يقوم قاضي التحقيق باستجواب العون الاقتصادي المتهم بجريمة الغش الذي أحاطه بضمانات وشكليات نظرا لخطورته وذلك عن طريق استجواب عند المثول الاول من خلال التعرف على هوية العون الاقتصادي المتهم ويخبره بالتهمة الموجهة له، وله الحرية في الإدلاء بتصريحاته على عدم ارتكابه لهذه الجريمة ويتم تدوين أقواله في محضر ليقرر القاضي بعد ذلك ما يراه مناسبا بشأنه[2].

ب-3/ سماع أقوال الشهود: ويعتبر سماع أقوال الشهود من بين الإجراءات التي تخول إلى ضباط الشرطة القضائية، بحيث يتيح له سماع أقوال الأعوان الاقتصاديين وضحية الغش على علم بمعلومات الجريمة المرتكبة باعتبار أن هذه المعلومات تقوم على مرحلة الاستدلال حول ظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، والأساس القانوني في هذه المرحلة يتمثل في جمع الاستدلالات[3] وهذا مانصت عليه المادتين 50 من الإجراءات الجزائية: "**يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، وعلى كل شخص يبدوله ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته او التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص**"، وأيضا المادة 165 من نفس القانون:"**إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادرة عنه إلى وكيل الجمهورية ويتعين على الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى أمانة الضبط الجهة القضائية ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم الحضور في اقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور، وإذ كان المتهم في حبس مؤقت يجب أن تنعقد الجلسة في اجل لا يتجاوز شهرا**"، ولقد أجاز المشرع الجزائري

---

[1] سعد قويدري، **الحماية الجزائية للمستهلك**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص ص 45-46.

[2] أحمد بولمكاحل، **المرجع السابق** ، ص 479.

[3] زير جمال الدين، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائي**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص ص 34، 35.

بموجب المادة 69 مكرر:"**يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق او بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة**"[1]، والملحوظ من هذه المادة أنه يجب تقديم طلب لقاضي التحقيق لسماع الشهود[2]، وإلى جانب الشاهد هناك خبير الذي يعتبر بأنه شخص يختص بالمسائل الفنية التي تثار أثناء إجراءات سير الدعوى باعتباره شخص له كفاءة في اختصاص معين[3].

ب-4/المعاينة والتفتيش: ويقصد بالانتقال إلى المعاينة عن طريق سماع من يوجد من شهود في الجنايات كما هو في جريمة الغش التي نصت عليه المادة 432 من قانون العقوبات السالفة الذكر، مع ضرورة تحرير محضر وإخطار وكيل الجمهورية، إما الانتقال إلى التفتيش فهو الانتقال إلى أي مكان يمكن العثور على منتوجات مغشوشة في أماكن معينة كالمقاهي أو الأماكن التي أدت الخدمات مع الالتزام بضرورة إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا والتحري لإيجاد الأشياء التي لها علاقة بالجريمة وتثبت الحقيقة كالبحث عن المستندات أو الوثائق او الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة[4].

ب-5/ مرحلة المحاكمة: تخضع القواعد العامة للمحاكمة التي تعرض على جهة الحكم عن طريق وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، إلا أن النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المستهلك لم تأتي بأي جديد حول الملفات والمحاضر المثبتة للجرائم الواقعة على المستهلك، وبالتالي في حالة ما إذا كانت الواقعة المنسوبة للمتدخل تشكل جنحة فتكون الإحالة إلى قسم الجنح، إما في حالة ما إذا كانت هذه الوقائع تحت رقابة قضائية فإنها تبقى قائمة إلى أن تقوم المحكمة برفعها[5]،وذلك حسب المادة 25 مكرر03 من قانون الإجراءات الجزائية:"

---

[1] المادة 50 والمادة 165 والمادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية،**المصدر السابق**.

[2] بوعزيز شهرزاد، **(سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم)**،مجلة أستاذ للباحث في الدراسات القانونية والسياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد 02، العدد03، 2017، ص320.

[3] كشير كريمة، **(حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري)**،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المركزية مورسلي عبد الله تيبازة، المجلد03، العدد07، 2019، ص138.

[4] علي ياحي، **المرجع السابق** ، ص90.

[5]علي ياحي، **المرجع نفسه**، ص91.

يسلم رؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية أراضي واستصلاحها لرؤسائهم التدريجيين المحاضر المحددة في المادة 21"[1].

2-**العقوبات المقررة في ظل القانون 09-03 المتعلق بالمستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم:** بعد أن تتم المتابعة الجزائية طبقا لأحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، فإنه يقرر عدة عقوبات على المتدخلين المخالفين، وتختلف العقوبة على حسب الجريمة المرتكبة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الرابع من خلال المواد 68.69.70.83.84، والتي تحيل إلى المواد 492 إلى 433 من قانون العقوبات الجزائري[2].

أ – **العقوبات الأصلية في جريمتي الغش والخداع:** وتصنف إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، حيث نص المشرع على العقوبة السالبة للحرية سواء في الجنح أو الجنايات حسب الظروف المشددة للعقوبة، وتعتبر هذه العقوبة من أقصى العقوبات الحبس[3] ،أو السجن[4]لأنه يتم من خلالها سلب حرية المخالف ومنعه من التمتع بكافة حقوقه [5]، نستعرض

[1] **المادة 25 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية،المصدر السابق.**

[2]المواد **493-433** من قانون العقوبات،**المصدر السابق.**

[3]هو بمثابة عقوبة تعزيزية تترك الحرية للقاضي في تقدير المدة إما بالإنقاص أو الزيادة في مدة الحبس، فمثلا يعاقب بالحبس من سنة واحدة كل من قام ببيع مواد او شراب منتهية الصلاحية وتكون مضرة بالغير، ويعاقب بالحبس لمدة 3 سنوات كل من قام بنقل أخبار أو إشاعات كاذبة التي تؤدي إلى خوف ورعب داخل المجتمعات. انظر: رامي زكرياء، رمزي مرتحي، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، مذكرة الماجستير، تخصص قانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية –غزة فلسطين، 2017، ص ص 110-111.

[4]توقع هذه العقوبة عندما تكون الجريمة جناية، وقد يكون هذا السجن مؤقتا كما قد يكون مدى حياة المحكوم عليه، حيث أقر المشرع عقوبة السجن المؤبد لجرائم الغش وكذلك أقر في المادة 432 من قانون العقوبات على ظروف مشددة تقع على عاتق المحكوم، انظر: حليمة بن شعاعة ،**المرجع السابق** ، ص ص 21-22.

[5] قيس محمد إسلام،**المرجع السابق** ، ص 40.

فيما يلي نماذج عن جرائم ماسة بمصالح المستهلك مع عقوباتها الأصلية :نأخذ كمثال على ما سبق:

أ-1/ العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الغش: تعد جريمة الغش جنحة يعاقب عليها القانون بموجب المادة 431 من قانون العقوبات بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20000إلى 10000دج [1]، أما العقوبة التكميلية فقد نصت عليها المادة 82 من القانون 03.09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مصادرة المنتوجات والأدوات وأية وسيلة أخري استخدمت للارتكاب المخالفة المنصوص عليها هذا القانون [2] ، وقد جعل المشرع الجنائي هذه العقوبة أشد حسب الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري[3] على عرض أو وضع للبيع تلك المادة مع أنه يعلم أنها مغشوشة أو مسمومة منتهية الصلاحية بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرين ألف (20000دج) إلى مائتي ألف (200000دج) [4]، وشدد العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون دينار 1.000.000 دج إلى مليوني دينار جزائري (2.00.000دج)، في حالة ما إذا تسبب هذا المنتوج المغشوش في مرض غير قابل للشفاء أو في حالة فقدان استعمال عضو أو في حالة إصابة بعاهة مستديمة، وفي حالة ما إذا أدى هذا المرض إلى وفاة الشخص فإنه يعاقب بالسجن المؤبد[5]، كما قد شدد المشرع في العقوبات حيث تنتقل العقوبة من من الجنحة إلى جناية في حالة ظرف مشدد، والتي نصت عليها المادة 432 من قانون العقوبات، فكلما ألحقت المادة المغشوشة مرضا أو عجزا عن العمل عقوبة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج[6] .

---

[1] بوروح منال، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)**،**المرجع السابق** ص 190.

[2] طرافي آمال، **المرجع السابق**، ص ص 49 ، 50.

[3] المادة 432 من قانون العقوبات،**المصدر السابق**.

[4] عماري الجيلالي، بكة سيدي أمحمد المولد، **المرجع السابق**، ص 84.

[5] شعباني حنين نوال، **المرجع السابق**، ص 144.

[6] مسكين حنان، بن احمد الحاج، **المرجع السابق**، ص 715.

أ-2/ العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الخداع: يعتبر جريمة الإشهار أو الإعلام المضلل من صور الخداع والذي يمكن اعتباره بمثابة جريمة نصب، إذ أنها تمثل أسلوبا من أساليبه ، خاصة من خلال الأفعال التي يمكن أن يتخذها المعلن كوسيلة احتيالية للاستيلاء على مال المجني عليه تتمثل في بعث الأمل لدى المستهلك[1]، حيث أقر قانون العقوبات الجزائري حماية جنائية للمستهلك بهدف حماية المصالح الجوهرية للجمهور[2]،حيث أقر المشرع الجزائري على كل مرتكب لجريمة الإشهار التجاري المضلل للمستهلك عقوبة نصت عليها المادة 68 من القانون **09-03**المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أنه: " **يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من خدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول:- كمية المنتوجات المسلمة، تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا، قابلية استعمال المنتوج ،تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج، النتائج المنتظرة من المنتوج، طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج**"[3]، والملحوظ من هذه المادة أنه يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي طريقة كانت اشهارية أو عن طريق الوسم، وأحالت المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، العقوبة الأصلية إلى المادة 429 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[4]، والعقوبة محددة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية، كما أنه يمكن أن تشدد العقوبة وترفع إلى 5 سنوات حبسا وغرامة[5]، حيث أنه تعتبر هذه الجريمة جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 2000 إلى 100000 دينار جزائري (دج)[6]، كما شدد المشرع على عقوبة الخداع بنصه في المادة 69 من قانون **09-03**المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ظروف مشددة لهذه الجريمة والتي نصت على أنه: "**ترفع العقوبات**

---

[1] ربحي تبوب فاطمة الزهراء ،**المرجع السابق** ، ص 151.

[2] سامية العايب، منال عرابة، **(الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الالكتروني)**، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية،المؤسسة العلمية والتكوين، المجلد05، العدد 3، 2021 ،ص 4.

[3] المادة 68 من قانون **09-03**،**المصدر السابق**.

[4] المادة 429 من قانون العقوبات،**المصدر السابق**.

[5] ربحي تبوب فاطمة الزهراء، **المرجع السابق** ،ص 152

[6] طرافي أمال، **المرجع السابق**، ص 34.

المنصوص عليها في المادة68 أعلاه ، إلى خمس (05) سنوات حبسا و غرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج)، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة: الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة، طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج، إشارات أو ادعاءات تدليسية ، كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى"[1].

ب-**الغرامة المالية**:من بين العقوبات التي فرضها القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الغرامة المالية بعد عدم إمكانية تطبيق غرامة الصلح وذلك بموجب المادة 86 منه[2]، وقد ورد استثناء في المادة 87 من القانون09-03 المعدل والمتمم السالف الذكر بعض الحالات التي لايمكن فيها تطبيق غرامة الصلح[3] ،ففي حالة ما إذا كانت المخالفة تتطلب توقيع عقوبة على المخالف باستثناء الغرامة المالية بشكل عام، وفي حالة عدم تسديد غرامة الصلح في أجل خمس وأربعين (45) يوما بداية من تاريخ قبول الصلح ويرسل هذا المحضر إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا من أجل المتابعة القضائية، أما الحالة الأخيرة فتتمثل في حالة العود[4]،وتختلف الغرامة المالية بحسب المخالفة التي قام بها المرتكب على النحو التالي :

ب-1-عقوبة إلزامية سلامة المواد الغذائية: قد جاء في المادة 71 من القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[5]، أنه يعاقب كل من خالف هذا الالتزام بغرامة مالية من مائتي ألف دينار جزائري 200.000(دج)،إلى خمسمائة ألف دينار جزائري

---

[1]المادة 69 من قانون **09-03**،**المصدر السابق**.

[2]كهينة قونان ، **المرجع السابق** ،ص 278.

[3]دخير رانية، **المرجع السابق** ، ص 51.

[4] كدام صبرينة، بوحية وسيلة، (**غرامة الصلح في حماية للمورد الالكتروني من المتابعات القضائية في قانون التجارة الالكترونية**)، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، المجلد57 ، العدد 02، 2020، ص 83.

[5]المادة 71 من قانون **09-03**المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم تنص على أنه:"**يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000) دج إلي خمسمائة ألف دينار (500.000)كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من هذا القانون** "، ، المعدل والمتمم بالقانون رقم **18-09**.

500.000(دج)[1]،بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68.70.71.73.78 من القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم، وتعتبر أي وسيلة مصادرة لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في القانون يعاقب عليها القانون طبقا لأحكام المادة 82 من القانون **09-03**المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[2].

ب-2-عقوبة إلزامية مخالفة النظافة والنظافة الصحية: طبقا لأحكام المادة 72 من القانون 03.09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3]، فإنه يعاقب كل مرتكب للجريمة بغرامة مالية من خمسين ألف دينار جزائري 50.000(دج)، إلى مليون دينار جزائري 1.000.000 (دج)[4] ،وذلك وفقا للمادتين 07-06 من نفس القانون[5].

ب-3-انعدام أمن المنتوجات: يعاقب كل مخالف لهذه القاعدة انطلاقا من نص المادة 73 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش(المعدل والمتمم)[6]، بغرامة تتراوح بين مائتي ألف دينار جزائري 200.0000(دج) ، وخمسمائة ألف دينار جزائري 5000.000(دج) [7].

ب-4-انعدام رقابة المطابقة المسبقة: تناولتها المادة 3 فقرة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1]، حيث ألزم المشرع عقوبة مالية حسب المادة 74 من نفس القانون، تتمثل في كل من يخالف إلزامية المطابقة بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري 500.000 (دج) [2].

---

[1]ياسمين بوشحدان، وردة قوارطة، **(دور أعوان الرقابة في حماية المستهلك وقمع الغش)**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص (قانون أعمال)، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2020 ، ص 27.

[2]المادة 82 من قانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تنص على :"إض**افة إلي العقوبات المنصوص عليها في المواد 68و69 و70 و71 و73و78 أعلاه ، تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخري استعملت لارتكاب المخالفة المنصوص عليها في هذا القانون** "، المعدل والمتمم بالقانون رقم **18-09**.

[3]المادة72من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم، تنص علىأنه :"**يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلي مليون دينار (1.000.000) ، كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون**" 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم **18-09**.

[4]عبد المنعم نعيمي ، **المرجع السابق** ، ص 230.

[5]منال بوروح ، **المرجع السابق** ، ص357.

[6] المادة 73 من قانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، تنص علىأنه:"يعاقب **بغرامة من مائتي ألف دينار(200.000) دج إلي خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000) دج كل من يخالف إلزامية امن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون** " 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم **18-09**.

[7]عبد المنعم نعيمي،**المرجع السابق** ، ص ص ،231.232.

ب-5-غياب بيانات وسم المنتوج: يعاقب عليها بغرامة مالية قدرها بمائتا ألف دينار جزائري 200.000 (دج) [3].

جـ-العقوبات التكميلية: فتتمثل في المصادرة من خلال نص المادة 82 من قانون **09-03**المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم والتي تنص على: "**إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68و69و70و71و73و78 أعلاه تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخري استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في القانون** "[4]، والأمر بنشر الحكم القضائي حيث يأمر القاضي بنشر حكم بالإدانة وذلك طبقا لما جاءت بيه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ويعتبر نشر حكم بالإدانة عقوبة تكميلية بحق

[1] المادة 3 فقرة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تنص على:"**المطابقة : استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في للوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئة والسلامة والأمن الخاصة به** "، المعدل والمتمم بالقانون رقم **18-09**.

[2] دخير رانية ،**المرجع السابق** ، ص 49 .

[3] بوروح منال،**ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**،**المرجع السابق** ، ص 360.

[4] المادة 82من قانون **09-03** ،**المصدر السابق**.

الشخص المعنوي إذا ما ارتكب بعض الجرائم والتي أحالت في تطبيقها إلى المواد 435 مكرر والمادة 372 من قانون العقوبات[1]،فمثلا العقوبة التكميلية لجريمة الإعلام المضلل نصت عليها المادة 82من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تتمثل في مصادرة المنتوجات والأدواتوكلوسيلة أخرى من الوسائل التي استعملت لارتكاب المخالفة[2].

[1]معيزي خاليدة، **المرجع السابق** ، ص 356.

[2] هلال شعوة،**(حماية المستهلك من جريمة الإعلان التجاري المضلل أو الكاذب)**،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة،المجلد11، العدد23، 2016، ص301.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسةالموسومة بـ:"**النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري** "حاولنا معالجة الموضوع في إطار القانون الجزائري، حيث قسمنا موضوع الدراسة إلىفصلين، الفصل الأول تناولنا فيه "نظام الحماية الموضوعية للمستهلك في التشريع الجزائري"، أين تطرقنا في المبحث الأول إلى"نطاق تطبيق قواعد الحماية الموضوعية للمستهلك في التشريع الجزائري". والمبحث الثاني مضمون الحماية الموضوعية للمستهلك في التشريع الجزائري، أما الفصل الثاني معنون بـ "نظام الحماية الإجرائية للمستهلك في التشريع الجزائري، وقسمناه إلى مبحثين تناولنا ضمنهما المبحث الاول الحماية الإجرائية للمستهلك من خلال دور الجهات الإدارية، والمبحث الثاني دور الهيئات القضائية في مجال حماية المستهلك،وفي إطار البحث عن إجابة لتساؤل الدراسة، نخلص إلى جملة من النتائج موزعة بين الفصلين الأول والثاني، نوضحها فيما يلي:

-أسس المشرع الجزائري للحماية الموضوعية للمستهلك ضمن العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية من خلال فرض جملة من الالتزامات والضوابط على المتدخل في مختلف مراحل عرض المنتوج للاستهلاك رغبة منه في حماية المستهلك،وتتمثل هذه النصوص في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون 18-09 والنصوص التنظيمية له كالمرسوم التنفيذي 13-327 المحدد للشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، إضافة إلى القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، ونصوص أخرى مكلمة.

-ألزم المشرع الجزائري المتدخل بتطبيق قواعد حماية المستهلك طبقا لما تضمنه القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نظرا لكونه الطرف في العلاقة الاستهلاكية سواءا كان منتج او وسيط او موزع او مستورد او تاجرا.

-المستهلك هو أهم حلقة والعنصر الضعيف في العلاقة الاستهلاكيةنظرا لقدرته الفنية والاقتصادية المحدودة،ويعتبر كذلك متى دخل في المعاملات اقتصادية مع متدخل لاقتناء

منتجات بغرض غير مهني ولسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به.

-إن نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك يشمل كل منتوج سلعة أو خدمة ، وتعتبر السلعة شيء مادي سواء كان عقارا أو منقولا، يمكن استهلاكها مباشرة كما قد تستعمل بصفة متكررة،ولكن المشرع استبعد الأشياء التي لا تقبل التعامل فيها إما بحكم طبيعتها أو بحكم القانون كبراءة الاختراع لكونها ذات طبيعة خاصة.

-إن الخدمة كمحل تطبيق لقانون حماية المستهلك تشمل كل المجهودات او النشاطات او الأداءات المقدمة تتمثل في أعمال مادية أو ذات طبيعة مهنية أو خدمات مالية بشرط أن تمس هذه الخدمة المصلحة المادية للمستهلك وان لاتسبب له ضرارا، ولكن المشرع استثنى عملية تسليم السلعة في الخدمة حتى ولو كانت تابعة لعملية البيع لأنها التزام يقع على عاتق البائع، وذكر المشرع نوعين من الخدمة خدمة مابعد البيع وخدمة القرض الاستهلاكي.

-ضمان مطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة وللمواصفات القانونية للمستهلك المتمثلة في خصائص ومميزات المنتوج التي يجب على المتدخل احترامهالحصول المستهلك عليها بأفضل المواصفات لضمان سلامته من العيب الذي يطرأ فيه، ولكن اختلف الفقه حول طبيعة هذا الضمان، فيرى اتجاه انه التزام ببذل عناية لايتعلق بالتنفيذ حيث يجب على المتدخل أن يتصرف ببذل الحرص والعناية وفق معيار الشخص المعتاد في رعاية مصالح المستهلك، أما الاتجاه الآخر يرى أنهالتزام بتحقيق النتيجةمما يؤدي الى تخفيف عبء الاثبات على المتضرروجود الضرر يتحقق بمجرد اثبات تخلف النتيجة المطلوبة ،ومن ثم يستطيع الحصول على التعويض ، كما ان هناك اتجاه يرى انه التزام وسط بينهما.

- نص المشرع الجزائري على حق المستهلك في ضمان المنتوجات والخدمات المقدمة له بعد البيع بقوة القانون، من خلال تسليم المتدخل منتوجا خاليا من العيوب من أجل استيفاء حقه في الضمان،ويكون هذا الأخير مسؤولا عن كافة العيوب التي تطرأ طيلة المدة المقررة قانونالضمان القانوني فضلا عن المدة المتفق عليها مع المستهلك أو ما يصطلح عليه بالضمان الاتفاقي.

-تتحقق حماية المستهلك أيضا بإعلامه بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج وما يحتوية وتبيان له الطريقة الصحيحة للاستعمال وكيفية حفظه والاحتياطات الواجب إتباعها للوقاية من المخاطر التي تطرأ بسببه،ويكون هذا الالتزام إما قبل العقدويكون باعلام المتدخل المستهلك بحقيقة المنتوج وهذا بهدف تحديد امتناعه او اقدامه على التعاقد، كما يكون هذا الالتزام مرتبط بمرحلة تنفيذ العقد والذي يقع على عاتق المتدخل بالادلاء بكافة البيانات للمستهلك بهدف توجيهه ومعاونته لاتخاذ قراره النهائي.

- إن الالتزام بالإعلام يتأرجح فقهيا بين كونه التزام ببذل عناية أي تزويد المستهلك بمعلومات دون ضمان إتباعه لهذه التعليمات او إجباره على إتباع ماتقدم إليه، في حين يرى الأخر انه التزام بتحقيق نتيجة ويتم هذا الالتزام بشروط تتمثل في استخدام اللغة العربية وكاملا وكافيا صادقا وسهل القراءة، ويقع فيه عبء الإثبات على المتدخل وللمستهلك الحق في طلب التعويض إذا لم تحقق النتيجة.

-ألزم المشرع المتدخل بإعلام المستهلك بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتوج وذلك بوسائل قانونية المتمثلة في الوسم، الإشهار التجاري وتغليف المنتوج، وكذا إعلامه بأسعار وشروط البيع لمساعدته في اختيار السعر الذي يناسبه.

-أسس المشرع الجزائري للحماية الإجرائية للمستهلك من خلال دور كل من الجهات الإدارية والقضائية في نصوص متفرقة من أجل تفعيل أحكام الحماية الموضوعية.

-يعتبر التقييس من ضمن وسائل الحماية الإدارية للمستهلك ويقصد به وضع أحكام عامة ومتكررة لمواجهة المشاكل التجارية التي تحكم خصائص الخدمات والسلع المعروضة ،ويخول لهيئات التقييس المتخصصة دورا أساسيا في حماية المستهلك وتحقيق أمنه وسلامتهكالمجلس الوطني للتقييس ، وكذلك اللجان الوطنية التقنية التي يتم إنشاءها بموجب قرار إداري يكون صادر عن الوزارة المكلفة بالتقييس، من خلال إعداد برامج التقييس والمواصفات القياسية.

-تولى القانون المتعلق بالتقييس تعريف المواصفات القانونية نظرا لأهميتها البالغة، باعتبار أن للمواصفات أنواع عديدة من بينها المواصفات الجزائرية التي تعدها الدولة، عن طريق المعهد

الوطني للتقييس لتحديد مواصفات المنتوج من حيث الأبعاد والخصائص، والمواصفات المصادق عليها التي تعدها الهيئات المكلفة بالتقييس كمشروع إلى اللجان التي يرأسها الوزير المكلف بالتقييس، والمواصفات المسجلة التي يتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس.

– للهيئات الإدارية دور فعال في التطبيق الفعلي للقواعد القانونية المتعلقة بحماية المستهلك وتختلف مهام هذه الأجهزة وصلاحياتها حسب الغرض الذي أنشأت من أجله،فمثلا مجلس المنافسة الذي أنشاء بموجب الامر رقم 90–06 المتعلق بالمنافسة (الملغى بموجب الامر 03–03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم) من أجل ضبط سوق المنافسة المنافسة والعمل على السيرالجيد في الاسواق،ويتشكل مجلس المنافسة من 12 عضوا كل حسب الفئة التي ينتمي اليها، أما من ناحية الهيكلة والتنظيم الداخلي لسير مصالحه العامة فيتكون من 4 مديرياتوكلت لها مهام مختلفة،ويمكن تحديد اختصاصات مجلس المنافسة من حيث الدور الاستشاري وكذلك الترخيص للتجمعات الاقتصادية التي تعتبر كل تكتل لمؤسسات يتضمن تغير دائم في هياكل السوق، أما عن الدور القمعي فهويعمل على مراقبة كل شخص خرق القوانين والانظمة لاسيما من حيث الممارسات المقية للمنافسة،أما عن إدارة الجمارك فقداوكلت الدولة عدة مهام لادارة الجمارك لاسيما في مجال حماية المستهلك منها حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك، وضمان أمن وسلامة المستهلك،لاسيما من خلال مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة إلى الأسواق التجارية، وأهمها المخدرات والممنوعات المغشوشة، كما أنه لها دور في تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل مع الأخذ بعين الاعتبار الاختصاص الإقليمي لكل فرقة مكلفة بذلك ،حيث يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائرية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا لأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها.

–تتمتع وزارة التجارة من خلال المصالح التابعة لها بالعديد من الصلاحيات في إطار حماية المستهلك، حيث كلف المشرع الجزائري العديد من الأجهزة بالعديد من الصلاحيات في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته، وتختلف مهام هذه الأجهزة فهناك هيئات إدارية مختصة على المستوى المركزي سواء المديرية العامة للضبط او من ناحية تنظيم نشاطه أو التقنين ومديرية الرقابة وقمع الغش، وتتولى هذه الأجهزة مهمة الرقابة باقتراح من الهياكل الضرورية التي تكون مختصة في ذلك.

–تكلف الهيئات اللامركزية بجملة من المهام سواء كانت مديرية جهوية التي تعمل على تنشيط وتقديم توجيه للنشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الاقليمي، حيث تقوم بعدة مهام من بينها السهر على تنسيق الانشطة بين المديريات الولائيبة في مراقبة انشطة الرقابة والجودة وقمع الغش، أماالمديرية الولائية فهي تعمل على تنظيم النشاطات ومراقبة الجودة والسلع ومحاربة ظاهرة القمع والغش، من خلال صلاحية السهر على تطبيق التشريع ومراقبة السلع والممارسات التجارية وحماية المستهلكين من الغش،من خلال التدابير التحفظية والعقوبات الإدارية وذلك بقرار من الادارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغشعبر إجراءات عديدة من بينها كإجراء السحب المؤقت بهدف إلى منع وضع منتوج مشكوك في عدم مطابقته للمواصفات، وقف عرض منتوج معروض للاستهلاك ثبت أنه غير مطابق مع حجزه متى تبين أنه مضرة بصحة المستهلك، إضافة إلى السحب النهائي الذي يتم في حالة التأكد من عدم المطابقة وينفذ من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، أما في حالة الاتلاف يتم اللجوء إليه كلما تعذر استعماله قانونيا واقتصاديا، ويتخذ قرار التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات من طرف الادارة المكلفة بحماية المستهلك، كما تطبق عقوبة الغلق الاداري للمحلات التجارية خلال مدة لاتتعدى ثلاثين يوما من ارتكاب المهني لاحدى المخالفات مثل عدم الفوترة، كما يدخل في صلاحياتهم تقرير غرامات صلححصرا في (8) ثمانية مخالفات حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وقد خصص لكل مخالفة قيمة غرامة مالية خاصة بها تختلف باختلاف الفعل المرتكب.

-إجرائيا دعم المشرع الجزائري الحماية الإدارية بالحماية القضائية،حيث منح للمستهلك المتضرر الحق في اللجوء إلى القضاء في حالة توافر العناصر التي أدت للإضرار به بمناسبة اقتنائه للمنتجات، فمن خلال دور القضاء المدني في ترتيب الجزاءات المدنية لتعويضه عن الأضرار التي تمس بمصالحه والناجمة عن ارتكاب المتدخل لسلوكات غير مشروعة ومخالفة للقانون ،وتعتبر دعوى الضمان نموذجا لذلك، حيث يشترطفيها كأي دعوى قضائية شروط شكلية وموضوعية لقبول الدعوى طبقا لما هو متعارف عليه في قانون الاجراءات المدنية والإدارية،والقواعد الخاصة في قانون حماية المستهلك ، والتي يترتب عليها آثار قانونية ممثلة في إلزام المتدخل في حالة وجود عيب في المنتوج بإصلاح المنتوج أو استبداله أو رد ثمنه مع إمكانية مطالبة المستهلك بالتعويض،متى فشل الطريق الودي خلال المدة المقررة قانونا،مع الإشارة أن المرسوم التنفيذي رقم 13-327 لم ينص على ميعاد رفع دعوى الضمان وهذا لا يخدم مصلحة المستهلك،على عكس ما جاء بيه المرسوم التنفيذي رقم 90-266 الملغى.

-من خلال القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمملإلزام المشرع العون الاقتصادي "البائع" بتحرير الفاتورة وجعلها واجبة التسليم للعون الاقتصادي للمستهلك أو ما يحل محلها، وهذا ما يكرس شفافية الممارسات التجارية، حيث يكلف ضباط واعوان الشرطة القضائية وكذلك الذين ينتمون الى الاسلاك الخاصة التابعة للادارة المكلفة بالتجارة والاعوان المكلفة بالتجارةباالتحقيقفي الجرائم في إطار المتابعة القضائية، وتتم هذه المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ويتم مباشرتها من طرف وكيل الجمهورية المختص اقليميا ،والادعاء المباشر من قبل المستهلك المتضرروجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية، وتتم معاينةهذه الجرائم عن طريق الاطلاع على الوثائق، تفتيش المحلات التجارية وملحقاتها وتحرير محضر المخالفة، كما فرض المشرع الجزائري جزاءات عقابية على مرتكبي هذه الجرائم، وقدر عقوبة الحبس كعقوبة أصلية تبعا للإجراءات والمتابعات التي تقوم به، كما فرض عقوبات المالية وتكميلية أيضا.

-وضح المشرع الجزائري في النصوص القانونية الواردةفي القانون 09-03 المتعلقبحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم والذي أحال على قانون العقوبات،جرائم الغش والخداع التي تمس بمصالح وصحة المستهلك، حيث يعتبر الغش فعل اجرامي يتكون من ركنين أساسيين وهما الركن المادي والمعنوي،كما نص على جريمة الخداع باعتبارها القيام بأفعال وأكاذيب من أجل خداع الزبون،وتتم متابعة هذه الجرائم من طرف أعوان الضبطية القضائية المكلفة بمعاينة الجرائم والمخالفات وكذلك اعوان قمع الغش،وتتم هذه المتابعة من خلال إجراءات التحقيق وإستجواب المتهم وسماع أقوال الشهود والتفتيش والمعاينة،ويعاقب القانون على هذه الجرائم بعقوبة سالبة للحرية والمتمثلة في سحب حرية المحكوم ومنعه من ممارسة حقوقهأو عقوبات مالية وعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

في ختام هذا العمل ،نأمل أن تكون هذه الدراسة قد وفقت نسبيا في تناول أهم جوانب الموضوع، وتكون بذرة لآفاق نحو بحثية جديدة ويبقى الكمال لله عز وجل الذي لا يغفل ولا ينام.

فالفضل والحمد لله رب العالمين وما التوفيق إلا بالله

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين .

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر:

1-القرآن الكريم:

2-السنة النبوية الشريفة:

3-النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ- القوانين:

- القانون المدني الأمر رقم **75-58**، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد78، الصادرة في 1975/9/30، المعدل والمتمم.

- القانون التجاري الأمر رقم **75-59**، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري **المعدل والمتمم** في المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أفريل 1993، الجريدة الرسمية ، العدد27، 1993.

- القانون رقم **89-02**، المؤرخ في 07فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 06، مؤرخة في 8 فيفري 1989(**الملغى**)، بموجب القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2005 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادرة في 8 مارس 2009.

- القانون رقم **95-06** المؤرخ في 25 يناير 1995، المتضمن قانون المنافسة، الجريدة الرسمية ، العدد 09، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1995(**الملغى**).

- القانون رقم**98-10** المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، عدد61، الصادر في23 أوت 1998، **المعدل والمتمم** للقانون رقم 79-**07**، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون 17-04، الجريدة الرسمية العدد 11، تاريخ النشر19 فيفري2017.

- القانون رقم **04-02**، المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد41، المؤرخة في 27 جوان 2004، **المعدل والمتمم** بالقانون

10-06، المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010.

- القانون رقم **04-04**، المؤرخ في 2004/6/23 ،المتعلق بالتقييس الجريدة الرسمية العدد41، المؤرخة في 2004/6/27، **المعدل والمتمم** بالقانون رقم **16-04**، المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية ، العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

- قانون رقم **08-09**، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، العدد21، المؤرخة في 23افريل 2008.

- القانون رقم **08-12**، المؤرخ في 25يونيو 2008، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد36، الصادرة في 2 يوليو2008، **يعدل ويتمم** الامر**03-03**، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادر في 20 يوليو 2003.

- القانون رقم **09-03**، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15، صادرة في 8 مارس 2009، الذي الغي القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد06، المؤرخة في 1989/2/8(**ملغى**).

- القانون رقم **10-05**، المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية، العدد46، الصادرة في 18 غشت 2010، **يعدل ويتمم** الأمر رقم **03-03**، الصادر في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادرة في 20 جويلية 2008.

- القانون رقم **10-06**، المؤرخ في 15 /2010/8، يعدل ويتمم القانون 04-02 المؤرخة في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

- القانون رقم **15-15**، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية الاستيراد والبضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخ في 12 أوت 2015، **يعدل ويتمم** القانون ويتمم القانون **03-04**، المؤرخ في 19 يونيو 2005، المتعلق بالقواعد

العامة المطبقة على عملية استراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

- القانون رقم **18-05**، المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 22 الصادرة في 16 مايو 2016.

- القانون رقم **18-09**، المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018، **المعدل والمتمم** للقانون رقم 09-03 المؤرخ المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15، صادرة في 8 مارس 2009.

ب-الأوامر:

- الامر رقم **66-155**،المؤرخ في8 يونيو1996المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد48، الصادرة في 10جوان 1966، **المعدل والمتمم.**

- الأمر رقم **66-156**، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد49، المؤرخة في 11 جوان 1966، **معدل ومتمم** للقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو2016، الجريدة الرسمية، العدد37، المؤرخة في 22 يونيو 2016.

- الأمر رقم **03-06**، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

- **ج-المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي **90-39**، المؤرخ في 30يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، الجريدة الرسمية ، العدد 05 المؤرخة في 31 يناير 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم **90-85**، المؤرخ في 13 مارس2005، المتعلق بأشكال الفوترة وشروطها، الجريدة الرسمية، العدد11، الصادرة في 14 مارس 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم **90-266**، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في 1990/9/19(ملغي) ،بموجب

المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ ، الجريدة الرسمية ، رقم 49 ، المؤرخة في 2013/10/2.

- المرسوم التنفيذي رقم **366/90** ، المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها ، الجريدة ، العدد 5 صادرة في 1990/11/25(ملغي).

- المرسوم التنفيذي رقم **97-37** المؤرخ في 14 يناير 1997، يتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني، واستيرادها تسويقها في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 4، الصادر في 15 يناير 1997.

- المرسوم التنفيذي رقم **97-494** المؤرخ في 21 /1997/12، يتعلق بالأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، جريدة رسمية، العدد 85 الصادرة في 1997/12/24.

- المرسوم التنفيذي رقم **02-453**، المؤرخ في 21 ديسمبر2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد85، الصادرة في 22 ديسمبر2002.

- المرسوم التنفيذي رقم **02-454** المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، العدد85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم **05-468**، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المتعلق بتحديد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد80، الصادرة في 11 ديسمبر2005.

- المرسوم التنفيذي رقم **05-484**، المتعلق بوسم السلع وعرضها، المؤرخ في 2005/12/22، الجريدة الرسمية العدد 883 الصادرة في 2005/12/25 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم **90-376**، المؤرخ في 1990/11/10، المتعلق بوسم السلع والخدمات وعرضها، الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في 21 /1990/11.

- المرسوم التنفيذي رقم **11-09**، المؤرخ في 20يناير2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد4، الصادرة في 23 يناير 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 03-409، المؤرخ في 5نوفمبر 2003،

يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارية وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد4، الصادرة في 23 يناير 2011.

- المرسوم التنفيذي **12-203**، الصادر في 6 ماي2012، المتضمن القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية، العدد3، الصادرة في16 ماي 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم **13-327**المؤرخ في 26 /2013/9 المحدد لشروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية، رقم 49 ، المؤرخة في 2013/10/2.

- المرسوم التنفيذي رقم **13-378**، المؤرخ في 2013/11/9 يحدد شروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 2013/11/18.

- المرسوم التنفيذي رقم **21-244** المؤرخ في 2021/5/12، يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة في 9 يونيو 2021.

د-القرارات:

- **القرار الوزاري**، الصادر عن وزارة التجارة، المؤرخ في **2014/11/12**، يحدد نموذج شهادة المطابقة ، الجريدة الرسمية عدد16 صادرة في 2015/4/1 .

- **القرار الوزاري**، الصادر عن وزارة التجارة،المؤرخ في **1994/5/10**، المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المتعلق بضمان المنتوجات، جريدة رسمية، عدد35،الصادرة في 1994/6/5 (ملغى).

ثانيا/ المراجع :

1- الكتب

- بودالي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية- دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

- خالد ممدوح إبراهيم، **حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية**، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعية الإسكندرية، 2007.

- عبد المنعم موس إبراهيم، **حماية المستهلك دراسة مقارنة**، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2007.

2-المقالات العلمية

- أحمد بولمكاحل، **(الحماية الجنائية الاجرائية للمستهلك في التشريع الجزائري)**، مجلة علميةمحكمة،كليةأصول الدين جامعة الامير عبد القادرللعلوم الاسلامية،قسنطينة،المجلد23، العدد4، 2019.

- أمينة بورطال، **(الضوابط القانونية لممارسة التجار الأجنبي نشاطات تجارية في الجزائر)** مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 40 ، العدد 02، 2020.

- بالحارث ليندة، **(دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة)**، مجلة المعارف، جامعة البويرة، المجلد11، العدد21، 2016.

- بريوة علاء الدين، بوضياف عبد الرزاق،**(حماية المستهلك من جرائم الإخلال بمبدأ نزاهة الممارسات التجارية وفقا لما جاءت به أحكام القانون 04-02)**، مجلة القانون و المجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد9، العدد1، 2021.

- بزار الوليد، **(السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، المجلد6، العدد2، 2019.

- بسكري أنيسة، **(الحماية القانونية المقررة للمستهلك في نطاق ضمان العيوب الخفية في القانون الجزائري)**، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلد 52، عدد 01، 2015.

- بقار سلمى،سامية حساين،**(الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية)**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة،المجلد7، العدد2، 2007.

- بن زيدان زوينة، **(الفاتورة آلية لحماية الاقتصاد الوطني)**، مجلة صوت القانون، جامعةخميس مليانة الجزائر، المجلد6، العدد2، 2019.

- بن مبارك ماية، **(مظاهر العلاقات بين التقييس و حماية المستهلك حسب التشريع الجزائري)**،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد1، العدد1، 2014.

- بوخرس بلعيد، **(الالتزام بالإعلام التعاقدي إليه لضمان امن وسلامة المستهلك من المنتوج الخطير)**، مجلة الحقوق والحريات، مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة جامعة بسكرة ، مجلد 09، العدد 02، 2021.

- بوراس هند،**(التقييس الوطني في الجزائر:آلية لضمان جودة المنتجات و حماية الإقتصاد الوطني)**، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة منتوري قسنطينة، المجلد29، العدد1، 2018.

- بورقبة قويدر، سماعيل عيسى، بوزكري جيلالي،**(دور حياة المنتج كمدخل لترشيد الخيارات الإستراتيجية للمؤسسات)**،مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد05 ، العدد02 ،2020.

- بوشنافة جمال، منير برابح، **(صور تنفيذ الزامية الضمان في ضوء القانون 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش)**، المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد2، العدد3، 2018.

- بوطالب أمينة،**(الردع الجزائي كآلية لمكافحة جرائم الغش التجاري دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي)**، أبحاث قانونية وسياسية ، جامعة الصديق بن يحي جيجل، المجلد5، العدد2، 2020.

- بوعبد الله نوال، لغش رحيمة، **(حماية المستهلك في إطار عقد البيع للإيجار)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، مجلد 06، العدد 04، 2021.

- بوعزيز شهرزاد، **(سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم)**، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة،المجلد2، العدد3، 2017.

- بوعلام معطر، **(مداخل السيطرة عند بيار بورديو، الخطاب الاشهاري انموذجا)**، الخطاب المتواصل، جامعة عين تموشنت، المجلد1، العدد4، 2020.

- بولكور رفيقة، **(مستويات الالتزام بالإعلام في نطاق حماية المستهلك)**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مجلد 11، العدد02، 2020.

- بوهنتالة أمال، قداش سلوى، **(واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع الجزائر)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات في القانون والأسرة والتنمية الإدارية جامعة لمسيلة ، مجلد 2، العدد 4، 2014.

- بوهنتالة كمال، بن عبد العزير ميلود، **(الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري)**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، ام لبواقي، المجلد 9، العدد1، 2022.

- تباني اسعيد، بقة عبد الحفيظ، **(دور السلطة القضائية في حماية المستهلك)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد 4 ، العدد 14، 2019.

- تسبية أعمر، كيحل كمال **(الالتزام بالإعلام في عقد البيع على التصاميم)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 3، العدد1، 2017.

- جبالي أوعمر،**(حماية المستهلك عن طريق الإعلام بالوسم والإشهار)**، مراجعة نقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود المعمري، تيزي وزو، المجلد1، العدد2، 2006.

- جرعود الياقوت، **(دور الإعلام في حماية المستهلك)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة،2 العفرون، المجلد 1، العدد2، 2011.

- جفالي حسين، الطاهر دلولن، **(الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري)**، المجلة الاقتصادية للبحوث القانونية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد2، العدد، 2018.

- جهيدة سحوت، **(عن الموقع القانوني الجزائري: النصوص والواقع)**، دفاتر السياسة والقانون، قاصدي مرباح ورقلة، المجلد10، العدد19، 2018.

- جهيدة ملوك، عبد الوهاب رميدي، **(اثر خدمات ما بعد البيع على ولاء المستهلك للعلامة التجارية كندور بولاية لبويرة)**، مجلة المعارف جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ، مجلد، العدد 41، 2016.

- جوالفة صالح، كريم زينب، **(دور القانون 18-05 ، المتعلق بالتجارة الالكترونية في حماية المستهلك الالكتروني من الإشهار الالكتروني الغير مرغوب فيه)**، دراسات وأبحاث ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد12، العدد3، 2020.

- جودي عبد الحق، حميدوش أمحمد، **(دور الإبداع في إنعاش دورة حياة المنتج)**، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، جامعة محمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت ،المجلد 04 ، العدد02 ،2021.

- حاج بن علي محمد، **(التزام المتدخل بضمان صلاحية المنتوج)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية 2 جامعة الجزائر، المجلد 54، العدد 2، 2017.

- حمو فخار، **(حق المستهلك في الإعلان، مفهومه ومدى التزاميه كل من المحترف وجمعية حماية المستهلك)**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 6، العدد 2 ، 2013.

- خيرة ساوس، سيلية حماش، **(تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة)**، مجلة القانون والمجتمع، جامعة احمد دراية ادرار، المجلد4، العدد2، 2016.

- دخير رانية،**(خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش)**، المجلة الوطنية الدولية للتنمية، جامعة محمد بن احمد جامعة وهران 2، المجلد7، العدد1، 2019.

- رابح أوكيل، **(الدور الترويجي للتغليف في متاجر التجزئة ومراحل تأثيره النفسي على المستهلك)**، مجلة المعارف، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد8 ، العدد14، 2013.

- راضية وعلى، **(الإشهار ودوره في ترويج السلع)**، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 6، العدد2، 2015.

- ربحي تبوب فاطمة الزهراء،**(حماية المستهلك من الإشهار المظلل)**، حوليات جامعة الجزائر، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، المجلد35، العدد1، 2021.

- ربيح ثامر، بن ناصر وهيبة، **(رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة، دراسة على ضوء القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)**، مجلة الأستاذ الباحث ، للدراسات قانون وسياسة ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، مجلد 04 ، العدد 02 ، 2020.

- ربيع زهية، **(الطبيعة القانونية للالتزام بالضمان)**، مراجعة نقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، المجلد 13، العدد 2، 2018.

- ربيع زهية، **(دراسة تحليلية ونقدية للمرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد للشروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ)**، مراجعة نقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 11 ، العدد 1 ، 2016.

- الرزقي قاسمي، شرون حسينة، **(هيئات التقييس في التشريع الجزائري ودورها في حماية المستهلك)**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال،جامعة محمد بوضياف المسيلة،المجلد2، العدد1، 2021.

- رواب جمال، **(التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة البليدة1، المجلد1، العدد2، 2011.

- زايد محمد، **(الالتزام بالإعلام المقرر في عقد الاستهلاك)**، مجلة الأفاق العلمية، المركز الجامعي بدر البشير، البيض، المجلد12، العدد04، 2020.

- زهية بشاطة، **(فعالية الالتزام بالضمان في عقود الاستهلاك)**، مجلة أبحاث ، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 6، العدد 2، 2021.

- ساحي مصطفى ،**(دور حياة المنتجات الإعلانية التجارية ، دراسة وصفية للإعلان المعرض بمؤسسة "smis" بوشريط الأغواط 2009-2016)**، مجلة الدراسات الاقتصادية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 07، العدد02، 2013.

- سارة عبابدية، مراحي صبرينة،**(تقييس المنتوج الجزائري لحماية المستهلك)**،مجلة الحقوق والحريات ، مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة، جامعة بسكرة، المجلد5، العدد1، 2017.

- سامية العايب ،منال عرابة،**(الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الإلكتروني)**،مجلة الحكمة، تصدر عن مؤسسة هيرودوت للبحث العلمي و التكوين جامعة الجزائر، المجلد5، العدد3، 2021.

- سامية حساين، **(عن الاختصاص في ضبط السوق و النشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة)**، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الوادي الجزائر ، المجلد10، العدد2، 2019.

- سلايمي فيروز، بندي عبد الله السلام، **(الرقابة على الجودة لحماية المستهلك في القطاع الغذائي الزراعي-دراسة مقارنة)**، مجلة الحقيقة ،جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد14، العدد2، 2015.

- سلوى قداش، **(الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك)**، جامعة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر الجزائر، مجلد 5، العدد1، 2018.

- سلوى قداش،**(الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك)**،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر ،مجلد5، العدد2018،1.

- سميحة بشينة، **(الالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة الجزائر، مجلد 11، عدد 2، 2018.

- سميرة سطوطاح، ندرة عبد القادر عامر، **(التصميم الجرافيكي وتأثير القيم الاستهلاكية في الإشهار)**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد1، العدد3، 2018.

- سميرة معاشي، زكرياء جرفي،**(مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية 04-02)**،مجلة الحقوق والحريات،مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة جامعة بسكرة، المجلد5، العدد1، 2017.

- سهام مشراوي، عيسي لحاق، **(الالتزام بإعلام المستهلك)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد 08، العدد 1، 2020.

- سهيلة بوزبرة، **(جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم04-02 المعدل و المتمم)**،أبحاث قانونية و سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل، المجلد2، العدد3، 2017.

- سي يوسف زاهية حورية،**(تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك)**، مراجع نقدية للعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد2، العدد1، 2007.

- شامي ياسين، لقاء خالد عبد على، **(أثر التدليس على الالتزام بالإعلام للتفاوضات العقدية)**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي، الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 6، العدد2، 2021.

- شوقي يعيش تمام، أوشن حنان،**(تعدد الاجهزة الادارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري)**،مجلة الحقوق والحريات،مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة،مجلد5، العدد1، 2017.

- صافة خيرة، **(الإطار القانوني للمواصفات)**، مجلة الفقه القانوني والسياسي ، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 13، العدد 13، 2017.

- صافية اقلولي ولد رابح، **(حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون 09-03)**، مجلة الحقوق والحريات ، مختبر الحقوق والحريات للنظم المقارنة ، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد5، العدد 1، 2017.

- عائشة بوعزم، **(النظام القانوني للفاتورة)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد1، العدد1، 2014.

- عبد الحق لخذاري، حسيبة زغلامي، **(حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية)**، مجلة الحقوق والحريات، تصدر عن مختبرالحقوق والحريات في النظم المقارنة، جامعة بسكرة، مجلد 05، العدد 01، 2017.

- عبد الكريم سعادة، **(مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15)**، مجلة الحقوق والحريات، مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة جامعة بسكرة، المجلد10، العدد1، 2022.

- عبد المنعم نعيمي، **(قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك)**، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، جامعة لحاج لخضر باتنة 1، المجلد2، العدد3، 2005.

- عتيقة باجي، رزوقي خليفي، **(تأثير عناصر التعبئة والتغليف في السلوك الشرائي للمستهلك النهائي، دراسة عينة من مستهلكي الفواكه بولاية بومرداس)**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، زيان عاشور الجلفة، المجلد6، العدد3، 2020.

- عثماني علي، بن بعلاش خاليدة، **(مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر)**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، المجلد8، العدد2، 2021.

- عريق لطيفة، **(الحماية الاجتماعية والإعلامية للمستهلك)**، مجلة المجتمع الرياضة، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، مجلد 05، العدد01، 2022.

- علاق عبد القادر، **(مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك، دراسة تحليلية للفقه والتشريع الجزائري)**، الأكاديمية للدراسات اجتماعية وإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 09، العدد 1، 2017.

- عمر يوسف عبد الله،**(الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري)**، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة الجزائر، المجلد6، العدد2، 2019.

- عمراش رمضان، كري غنية،**(دور الاجهزة الادارية و الاستشارية في حماية المستهلك على ضوء قانون09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)**،حوليات جامعة الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،المجلد36، العدد1، 2022.

- عمراني رمضان، كري عتيقة، **(دور الأجهزة الإدارية والاستشارية في حماية المستهلك 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)**، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 36 ن العدد 12، 2022.

- عيسى حداد، **(حماية المستهلك وفق مبدأ نزاهة الممارسات التجارية)**، مجلة الاجتهاد القضائي، مختبر الحقوق و الحريات في النظم المقارنة، جامعة بسكرة،المجلد9، العدد14، 2017.

- فاتح خلاف، **(العقوبة السالبة للحرية في جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة-دراسة في ضوء أحكام القانون رقم04-02 المعدل و المتمم)**،أبحاث قانونية و سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى،جيجل،المجلد 4، العدد1، 2019.

- فارس هباش، مسعود أمير معيزة، **(تفاعل سياسة التسويق وسياسة التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموذج دورة حياة المنتج كمدخل مفسر لمصادر تمويل الم ص م)**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، المجلد 08، العدد01، 2017.

- فتيحة بوحرود، **(واقع نظام التقييس في الجزائر)**،مجلة التمويل و الاستثمار و التنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف، المجلد6،العدد1، 2021.

- فتيحة خالدي، **(الحماية الجزائية للمستهلك ، دراسة في ضوء القانون 09-03)**، مجلة معارف، جامعة أكلي محمد الحاج البويرة ، المجلد 05 ، العدد 08 ، 2010.

- فروج ريم إكرام، **(صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المستهلك)**، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة الأغواط الجزائر، المجاد6، العدد 1، 2022.

- –فطومة بن مكي، **(الطفل والإشهار التلفزيوني دراسة في الإدراك والاتجاهات)**، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات الجزائر، المجلد 3، العدد4، 2015.

- فيغران رشيد، الهواري جمال، **(خدمات ما بعد البيع وأثره على رضي الزبون ، دراسة مؤسسة براندت)**، مجلة أكاديمية فصلية، مختبر تحليل وإشراف وتطوير وظائف والمهارات والتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم التجارية والادارية، جامعة معسكر الجزائر، مجلد 8 ، العدد 04 ، 2021.

- قادرة مولود بن عيسى، **(النظام القانوني للفاتورة الالكترونية)**، مجلة علمية محكمة، جامعة آكلي أمحند اولحاج البويرة، المجلد11، العدد21، 2016.

- قارة مولود، **(النظام القانوني للفاتورة)**، مجلة أبحاث، جامعة يوسف بن خدة الجزائر1، المجلد10، العدد2، 2016.

- قديري محمد توفيق، **(خدمة ما بعد البيع على ضوء المرسوم التنفيذي 244-21)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة الجزائر، مجلد 6، العدد4 ، 2021.

- قرناش جمال، (أي **دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة؟)**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مركز جامعة آفلو الجزائر، المجلد3، العدد1، 2020.

- قرواش رضوان، **(مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة للمستهلك في القانون الجزائري)**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 5، العدد 1، 2014.

- قلوش الطيب، **(دور التقييس وحماية المستهلك في التشريع الجزائري)**،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد9، العدد2، 2017.

- قونان كهينة، **(قصور ضمان العيب الخفي في حماية المستهلك المنتجات الخطيرة)**، مجلة القانون والمجتمع، جامعة احمد دراية ادرار، المجلد 3، العدد1، 2015.

- كدام صبرينة، بوحية وسيلة،**(غرامة الصلح في حماية للمورد الإلكتروني في المتابعات القضائية في قانون التجارة الإلكترونية)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، المجلد57، العدد2، 2020.

- كريم علي سالم،**(الالتزام بالمطابقة في التشريع العراقي)**، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعة ، جامعة الفارابي، بغداد، العراق، المجلد2، العدد4، 2021.

- كشير كريمة، **(حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري)**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة مرسلي عبد الله تيبازة، المجلد3، العدد7، 2019.

- كيحل كمال، مشتاوي سمير، **(الالتزام بالإعلام في عقد البيع على التصاميم)**، مجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، المجلد 5 ، العدد 1 ، 2021.

- لعوامري وليد ،**(الشروط التعسفية واليات التصدي لها في القانون الجزائري)**، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم السياسية قسنطينة، مجلد3، العدد5، 2014.

- لعور بدرة، **(الإشهار التضليلي كوسيلة لخرق نزاهة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري)**، مجلة المفكر، مختبر الحقوق والحريات والنظم المقارنة، جامعة بسكرة، المجلد13، العدد8، 2018.

- لكحل عائشة، **(القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الاستشاري)**، مجلة الحقوق حريات في النظم المقارنة جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد2، العدد1، 2014.

- ليندة بمحراث، **(فعاليةالقانون رقم 09-03 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة)**، مجلة الشريعة والاقتصاد للعلوم السياسية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، مجلد 03، العدد 06، 2014.

- محمد الأمين نويري، سامية نويري، **(مدى اعتبار المرافق العامة من طائفة المتدخلين في عقود الاستهلاك)**، مجلة الحقوق والحريات، تصدر عن مختبرالحقوق والحريات في النظم المقارنة، جامعة بسكرة، مجلد 08، العدد02، 2020.

- محمد تربش ، سمية طالب، **(سياسات المنتجات بالمؤسسات الإنتاجية مع دراسة شركة خزف تافنة بمغنية certaf)**مجلة مجاميع المعرفة، مركز جامعة تندوف، المجلد 02ن العدد01 ، 2016 .

-محمد جريفيلي ، الشريف بحماوي،**(الالتزام بالضمان السلامة بمبدأ الكفالة الحق في التعويض)**، المجلة الحقوقية، جامعة احمد دراية، المجلد 15، العدد 4، 2016.

- محمد عماد الدين عياض،**(نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش)**،دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد5، العدد9، 2013.

- مخرس سميرة، **(الالتزام بالإعلام في عقد البيع)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد5، العدد2016،2.

- المشهداني مروان، عضيد غرت، **(التزام البائع بضمان العيوب الخفية في القانون المدني العراقي)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد5، العدد1، 2018.

- مقدم رشا، كريمة خنوسي، **(شهادة المطابقة كأداة لتنظيم العمران والمحافظة على نسيجه الحضري)**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة1، المجلد 30، العدد5، 2020.

- منيرة بلورغي، **(حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري)**، مجلة الحقوق والحريات، مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة ، جامعة بسكرة ، المجلد 5 ، العدد 1 ،2017.

- مواقي نباتي أحمد، **(الالتزام بالضمان بالسلامة المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)** مجلة المفكر، مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة ، جامعة محمد خيضر بسكة ، العدد 09 ،مجلد 09، العدد 1، 2014.

- مواقي نباتي أحمد، **(الالتزام بضمان السلامة المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)**، مجلة الفكر، مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة ،المجلد 9 ، العدد 1، 2014.

- مواقي نباتي أحمد،**(الالتزام بضمان السلامة المفهوم ،المضمون، أساس المسؤولية)**،مجلة المفكر،مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة جامعة بسكرة،المجلد9، العدد1، 2014.

- نابي مريم، **(دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية المستهلك)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 03، العدد04، 2019.

- ناصري نبيل، **(تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية و حماية المستهلك)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد52، العدد4، 2015.

- نجاة مهيدي، قفاف فاطمة، **(التزام المتدخل بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03)**، مجلة الحقوق والحريات، مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة جامعة بسكرة، المجلد5، العدد2017،1.

- نصيرة غزالي، **(طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عماد ثليجي الاغواط، مجلد 13، العدد 13، 2018.

- نواصر الطاهر، غزالي نصيرة،**(الممارسات التجارية التدليسية و غير النزيهة في القانون 04-02 المعدل و المتمم)**،مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد6، العدد1، 2022.

- نوي هناء،(**دور المواصفات المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية، دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية**)، مجلة الفكر، مختبرالحقوق والحريات في النظم المقارنة جامعة بسكرة، المجلد11، العدد1، 2016.

- والي نادية، (**إلزامية التعامل بالفوترة على ضوء قانون الممارسات التجارية**)،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد15، العدد1، 2022.

- وناس ياحي، (**النظام القانوني للتقييس الإداري في القانون الجزائري**)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد6، العدد1، 2017.

3/المداخلات في الملتقيات العلمية:

-عثمان علام، الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك، جامعة أحمد دراية، الملتقى الوطني،3-4جوان 2014.

4/الرسائل العلمية والمذكرات

أ-أطروحة دكتوراه:

- بن بعلاش خاليدة، **الاطار القانوني والتنظيمي للحماية من أضرار المنتجات الاستهلاكية**،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018.

- سي يوسف نجار، زاهية حورية، **فاعلية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون الجزائري**،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

- عادل عميرات، **المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي،دراسة في القانون الجزائري**،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2016.

- علي فتاك، **تأثير المنافسة على الالتزام بالضمان** ، سلامة المنتوج ، أطروحة دكتوراه ، كلية 2 جامعة وهران 2008.

- مرشية أحمد، **حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء قانون04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم**،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي أمحند أولحاج البويرة، دون سنة.

- معيزي خاليدة،**النظام القانوني للإشهار الكاذب والمضلل**،مذكرة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2019.

ب-الماجستير :

- بن قري سفيان ، **ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02** ،مذكرة ماجستير ، تخصص قانون العام للأعمال ،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،2009.

- بواب فيصل،**مكانة المستهلك في ظل قواعد المنافسة** ،مذكرة ماجستير ، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى جيجل، 2015.

- حدوش كريمة، **الالتزام بالإعلام في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2021.

- رامي زكرياء، رمزي مرتحي،**الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني، دراسة مقانة في الشريعة الاسلامية**،مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية،عزة فلسطين،2017.

- زوبير ارزقي، **حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية والمهنية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- شعباني حنين نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري تيزي وزو ، 2012.

- صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديدرقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير، في العلوم القانونية الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2014.

- طاشور عبد الحفيظ، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة الماجستير، في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2014.

- علاوي الزهرة، **الفاتورة وسيلة شفافية في الممارسات التجارية**، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

- قادة شهيدة،**الحماية الاجرائية للمستهلك**، مذكرة الماجستير، معهد العلوم القانونية والادارية، قانون خاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2009.

- لحلو خيار غنيمة، **ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، الجزائر، 2015.

- محمد بن حمار،**حماية المستهلك في عقد السياحة و الاسفار**،مذكرة ماجستير، قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2016.

- مريشة أحمد،**حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة آكلي أمحند أولحاج البويرة، بدون سنة.

- مزاري عائشة، **علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص معلق، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.

- مسعودي فاروق، **فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش** ، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2016.

- منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2015.

ج- مذكرة الماستر :

- اشعلالن صبرينة، خالد كاتية، **مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر**، مذكرة الماستر، تخصص قانون للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

- أوعيل أميرة، سالمي أسماء، **الاليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي أمحند اولحاج، البويرة، 2019.

- بادحمان بوحاص، مومني علي، **الالتزام بضمان العيوب الخفية من قبل المنتج كضمانة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2018.

- بتق.ة حفيظة، **الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك**، مذكرة ماستر، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي أمحمد أولحاج، البويرة، 2013.

- بركات كريمة، **الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك**، مذكرة ماستر، تخصص عقود مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي اولحاج البويرة ، 2013.

- بلجراف سامية، **حماية المستهلك من السلع المقلدة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،بسكرة ،2020.

- بن جريبيع سعد نبيل، **دور قانون العلامات في حماية المستهلك**، مذكرة ماستر، تخصص، ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014.

- بن دقفل بحرية، **الآليات القانونية لحماية المستهلك**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019.

- بوخاري الحاج، قبائلي عبد الكريم، **الالتزام بالضمان**، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

- بوداب ليلى،**حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ظل قانون الممارسات التجارية 04-02** ،مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.

–بوزيد ايداوي، بن حرزالله حرشاوي، درماش زوهير، **الحماية الادارية للمستهلك في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص ادارة مالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، دون سنة.

- بوزيدي أميمة، بغو إيمان، **الآليات القانونية لمراقبة الأنشطة التجارية** ، مذكرة ماستر، تخصص قانون تجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2021.

- بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة،**المساس بشفافية و نزاهة الممارسات التجارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى،جيجل،2016.

- تواتي بشير عبد الله، مخلوفي عبد الفتاح، **دور أعوان الرقابة لمصالح تجارة بين حماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2017.

- ثامر كشيدة، **الالتزام بالاعلام كوسيلة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2019.

- جعفري فريال، **حماية المستهلك من السلع المقلدة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر،قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مختبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة جامعة بسكرة 2020.

- جعفري فريال،**حماية المستهلك من السلع المقلدة في التشريع الجزائري**،مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2020.

- حليمة بن شعاعة، **الحماية الاجرائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

- خفاش رزة، بورجاح حميدة، **مطابقة المنتوجات للمقاييس وحماية المستهلك**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2018.

- خليل بليزايك، **التزام المتدخل بضمان حماية المستهلك**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015.

- درماش بن عزوز، **الالتزام بالضمان**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019.

- زير جمال الدين، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

- سعد قويدري، **الحماية الجزائية للمستهلك**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

- سفير سماح، **الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**،مذكرة الماستر، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة،2017.

- سويس حمزة بن الشيخ، محمد الإمام، **حق المستهلك في الضمان**، مذكرة ماستر، تخصص قانون العام الاقتصادي، شعبة الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019.

- شادي زهية، **الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك**، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

- شنيتي سهام، لفلوي آمال، **الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل،2019.

- طرافي آمال، **التزام المنتج بالمطابقة المنتوجات في ظل القانون رقم 09-03**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة آكلي محمد الحاج، البويرة،2013.

- طيطوس فتحي،**الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2017.

- عزيزي بدر الدين، **دور الأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** ، مذكرة ماستر، تخصص 0قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

- علي ياحي، **الحماية الجزائية للمستهلك الجزائري**، مذكرة ماستر، قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ،2016.

- عماري الجيلالي، بكة سيدي أمحمد المولود، **حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج في الدراسات الجامعية التطبيقية، قانون أعمال، جامعة التكوين المتواصل، الشلف، 2012.

- قندوز محمد لمين، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص عقوق ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي امحند أولحاج، البويرة، دون سنة.

- قنيط نجوى، بوفنش إيمان، **آليات حماية مصالح المستهلك من الآثار الضارة للممارسات المقيدة للمنافسة**، مذكرة ماستر، قانون خاص أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، بن يحي جيجل، 2016.

- قيس محمد إسلام، **جريمة خداع المستهلك**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

- لامية عبدون، **الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2020.

- المر سهام، **التزام المنتج بالسلامة–دراسة مقارنة–**، مذكرة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009.

- مريم شبيح، **قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك**، مذكرة ماستر خصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن لمهيدي، أم لبواقي، 2015.

- مسكين حنان، **حماية قانون المستهلك بين المنظور والواقع**، مذكرة ماستر، القانون الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي سعيدة ،2016.

- مقراني كمال، رمضان زهير، **الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

- مهدي ستي، **حق المستهلك في الإعلام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش9-03**، مذكرة ماستر ، قانون اقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة دكتور مولاي طاهر ، سعيدة 2016.

- ياسمين بوشحدان، وردة قوارطة، **دور أعوان الرقابة في حماية المستهلك من القمع و الغش** ، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020.

- يوسفي جميلة، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في ظل القانون 09-03** ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماستر، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية، أدرار ،2019.

5/المنشورات الالكترونية:

-بن عبد الله صبرينة،**ملخص مادة قانون حماية المستهلك**، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية، منشور على الموقع الالكتروني، منصة الدعائم البيداغوجية و التعليم عن بعد لجامعة بجاية https :// elearning.univ-bejaia.dz.

-مكي حمشة، قانون حماية المستهلك،محاضرات القيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2020 منشورة على الموقع الكتروني، منصة الدعائم البيداغوجية والتعليمعن بعد لجامعة بسكرة https://elearning.univ-biskra.dz

-بن عزوز أحمد،**دور الإدارة الإدارية في تحقيق الأمن الغذائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بن أحمد وهران،2018،منشور على الموقع الالكتروني المستودع الرقمي لجامعة وهران ، https :// dspace.univ-oran2.dz.

-حمليل صالح، ملوك محفوظ،**حماية المستهلك من الشروط التعسفية** ،جامعة أحمد دراية أدرار، الملتقى الوطني الثاني 3 جوان2014، منشور إلكترونيا على المستودع الرقمي لجامعة أدرار. https :// dspace.univ-adrar.edu.dz .

-أبو هريرة، صحيح مسلم، منشور على الموقع الإلكتروني درر السنية، https://www.dorar.net

الفهرس

الموضوع	الصفحة
البسملة	
شكروعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ،ب،ج
الفصل الأول: الحماية الموضوعية للمستهلك في التشريعالجزائري	05
المبحث الأول: نطاق تطبيق قواعد الحماية الموضوعية للمستهلكفي التشريع الجزائري	06
المطلب الأول: نطاق تطبيق قواعد الحماية الموضوعية من حيث الأشخاص	06
الفرع الأول : مفهوم المتدخل	06
أولا: المنتج	09
ثانيا : الوسيط	10
ثالثا : الموزع	10
رابعا : المستورد	10
خامسا : التاجر	10
الفرع الثاني : مفهوم المستهلك	11
أولا : المفهوم التشريعي للمستهلك	11
ثانيا : التعريف الفقهي للمستهلك	14
المطلب الثاني : نطاق تطبيق قواعد الحماية الموضوعية من حيث المحل	16
الفرع الأول : مفهوم السلعة	16
الفرع الثاني : مفهوم الخدمة	19
المبحث الثاني : مضمون الحماية الموضوعية للمستهلك فيالتشريع الجزائري	21
المطلب الأول : حماية المستهلك من خلال ضمان مطابقةالمنتجات	22
الفرع الأول : ضمان المتدخل لسلامة المنتوجات	22
أولا : الأساس القانوني للالتزام بالسلامة	23

ثانيا : طبيعة الالتزام بالسلامة	**26**
الفرع الثاني : حماية المستهلك من خلال ضمان المتدخللعيوب في المنتوجات	**28**
أولا : تعريف الالتزام بالضمان و أنواعه	**29**
ثانيا : شروط الالتزام بالضمان	**35**
المطلب الثاني : حماية المستهلك من خلال ضمان الإعلامبالمنتوجات	**37**
الفرع الأول : الأساس القانوني للالتزام بالإعلام وصوره	**37**
أولا : الأساس القانوني للالتزام بالإعلام	**37**
ثانيا : صور الالتزام بالإعلام	**38**
الفرع الثاني : التكييف القانوني للالتزام بالإعلام ومضمونه	**40**
أولا : التكييف القانوني للالتزام بالإعلام	**40**
ثانيا : مضمون الالتزام بالإعلام	**41**
الفرع الثالث : الوسائل الوقائية لإعلام المستهلك	**42**
أولا : آلية إعلام عن المنتوجات	**42**
ثانيا: الإعلام المتعلق بالأسعار	**50**
الفصل الثاني : نظام الحماية الإجرائية للمستهلك في التشريع الجزائري	**55**
المبحث الأول : الحماية الإجرائية للمستهلك من خلال دورالجهات الإدارية	**56**
المطلب الأول : الحماية الإجرائية للمستهلك عن طريق دور هيئات التقييس	**56**
الفرع الأول : تعريف التقييس وبيان هيئاته	**57**
أولا : تعريف التقييس	**57**
ثانيا : هيئات التقييس	**59**
الفرع الثاني : إصدار المواصفات القانونية	**60**
أولا : تعريف المواصفات و أنواعها	**60**
ثانيا : إعداد المواصفات القانونية	**63**
ثالثا : وضع المواصفات القانونية موضع التنفيذ	**64**

المطلب الثاني : الحماية الإجرائية للمستهلك عن طريق دور أهم الهيئات الإدارية المتخصصة " مجلس المنافسة، إدارة الجمارك، المصالح التابعة لوزارة التجارة "	**65**
الفرع الأول : دور مجلس المنافسة و إدارة الجمارك	**65**
أولا: مجلس المنافسة	**66**
ثانيا : إرادة الجمارك في حماية المستهلك	**72**
الفرع الثاني : المصالح التابعة لوزارة التجارة	**73**
أولا : الهياكل المركزية المكلفة بحماية المستهلك التابعة لوزارةالتجارة	**73**
ثانيا : الهياكل اللامركزية التابعة لوزارة التجارة	**75**
ثالثا : التدابير التحفظية والعقوبات الإدارية	**78**
المبحث الثاني : الحماية الاجرائية للمستهلك من خلال دورالهيئات القضائية	**83**
المطلب الأول: رقابة القضاء المدني في مجال حمايةالمستهلك"دعوى الضمان نموذجا"	**84**
الفرع الأول : شروط دعوى الضمان	**85**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على دعوى الضمان	**92**
أولا: إصلاح المنتوج	**93**
ثانيا : استبدال المنتوج	**94**
ثالثا: رد الثمن	**96**
رابعا: التعويض	**97**
المطلب الثاني : رقابة القضاء الجزائي في مجال حماية المستهلك	**98**
الفرع الأول : الجرائم والعقوبات في ظل القانون 04-02 المحدد للقواعدالعامة المطبقة على الممارسات التجارية	**99**

أولا : الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية في ظل القانون04-02 المحدد للقواعد العامة المطبقة للممارسات التجارية	**99**
ثانيا : العقوبات ضمن القانون 04-02 المتعلق بالممارساتالتجارية المعدل والمتمم	**103**
الفرع الثاني: الجرائم والعقوبات في ظل القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.	**113**
أولا : الجرائم في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش	**114**
ثانيا: المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة في ظل القانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش	**116**
الخاتمة	**128**
قائمة المصادر والمراجع	**136**
الفهرس	**164**
الملخص	

الملخص

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 09-03 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم والقوانين المكلمة له حماية موضوعية وإجرائية للمستهلك في مواجهة كل من يتدخل في كل حلقات عرض المنتوج للاستهلاك ، فأما الحماية الموضوعية فقد حدد المشرع نطاقها من حيث الأشخاص حيث يطبق هذه النصوص التشريعية والتنظيمية على كل عون اقتصادي، ويستفيد من أحكامها كل من يحمل من يقتني سلعا وخدمات لأغراض مجردة من كل طابع مهني ،وتتضمن أحكام الحماية الموضوعية التزامات على المتدخل المتمثلة في الالتزام بالسلامة وضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية وللرغبات المشروعة للمستهل كضد كل خطورة تمس بصحته ومصالحه، والالتزام بضمان كل عيب يظهر خلال فترة الضمان القانوني أوالاتفاقي يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له وكل شرط مخالف يعد شرطا باطلا وتعسفيا، ودعم الحماية بإلزام المتدخل بخدمة ما بعد البيع، مع التزامه بالإعلام سواء بخصائص المنتوج أو بأسعاره،وفق شروط ووسائل لاسيما الإجبارية منها كالوسم والفاتورة، أما الحماية الإجرائية التي تضمنتها مختلف النصوص الناظمة لحماية المستهلك تستدعي تدخل العديد من الهيئات الإدارية والقضائية، فأما الهيئات الإدارية فيظهر دور هيئات التقييس والهيئات الإدارية المتخصصة كمجلس المنافسة والمصالح التابعة لوزارة التجارة وإدارة الجمارك، كما مكن المشرع المستهلك سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من اللجوء إلى القضاء،لحمايته مدنيا من خلال العديد من الآليات للتعويض عن الأضرار وجبرها من بينها دعوى الضمان، ولحمايته جزائيا من خلال دور القضاء الجزائي في العقاب على الجرائم المرتكبة من طرف المتدخل لاسيما الواردة وفقا لقانون العقوبات والقوانين الخاصة بحماية المستهلك تطبيقا لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي.